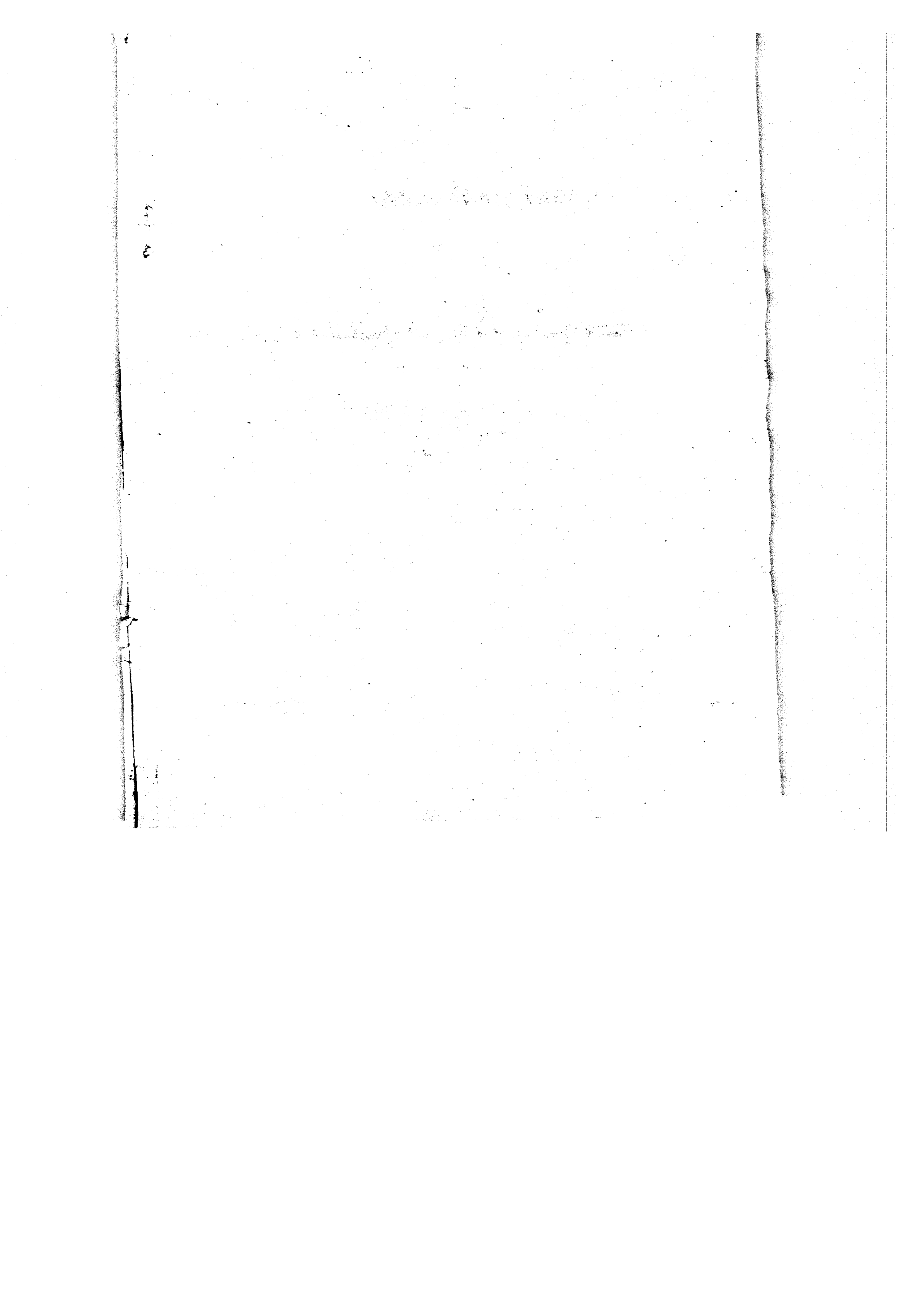
محاضرات
فى
النقود والبنوك
والتجارة الدولية

دكتور / محمد موسى عثمان
رئيس قسم الاقتصاد
كلية التجارة بنات
جامعة الأزهر

دكتور / شوقى أحمد دنيا
استاذ الاقتصاد والعميد
الأسبق لكلية التجارة بنات
جامعة الأزهر

٢٠٠٦ / ٢٠٠٧



المقدمة

أهمية النقود فى حياة الأفراد والدول لا تحتاج إلى بيان وبرهان ، فهى بحق من أعظم اكتشافات الإنسان الحضارية ، وبدونها ما كان لهذه الحضارة البشرية أن تتقدم وتزدهر ، بل ظلت بدائية على حالتها الأولى . وبقدر ما للنقود من أهمية كبيرة وحاسمة فى استقرار وتقدم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بقدر ما قد تكون لها من آثار اقتصادية واجتماعية تدميرية اذا ما أسيء استخدامها . فهى بحق سلاح ذو حدين ، وإدراكا من العلماء لهذه الآثار الجوهرية شبهوا النقود بالدم فى جسم الكائن الحى ، به تكون الحياة ، وبتعرضه للخلل فى كميته أو فى نوعيته يصاب الجسم إصابات قاتلة . إن معنى ذلك ضرورة الحفاظ على النقود من حيث الحجم ومن حيث القيمة . ومعروف ما هنالك من وثوق الصلة بين النقود والبنوك ، فالمصارف هى التى توجد النقود المطروحة فى التعامل بصفة أساسية . كما أن النقود هى وظيفة البنوك ومحط نشاطها .

ولذا كان من المعتاد أن تقرن النقود والبنوك فى دراسة واحدة فى التعليم الجامعى . واذا كان للنقود هذه الأهمية الكبيرة فإن أهمية البنوك لا تقل عنها ، فمن خلالها يتمكن المجتمع من الاستفادة بما لديه من نقود.

ونحن ندرك ما لموضوع النقود وكذلك البنوك من أهمية كبرى بين الموضوعات الاقتصادية ، وما لهما من جوانب وزوايا وتشعبات ،

وكذلك ما تتسم به دراستهما من غموض وتعقيد ، ونظراً لأن هذه المحاضرات تقدم لطلبة وطالبات فى بداية طريق الدراسة الأكاديمية ، كان لابد من التبسيط والبعد بقدر الإمكان عن مواطن التعقيد ، وخاصة أن المدة الزمنية المتاحة ، وهى فصل دراسى ، هى من القصر بمكان ، لذا كان من الضرورى الإيجاز والاختصار والاكتفاء بما يعرف بالأساسيات .

ولما كان للاقتصاد الإسلامى موقف واضح حيال موضوع النقود وموضوع البنوك كان لابد من التعرض السريع لهذا الموقف ، على مستوى المبادئ والأصول ، دون الغوص وراء التفصيلات والجزئيات . وبذلك لاتقف مادة هذه المحاضرات عند المنظور الاقتصادى الوضعى وإنما تتعداه إلى المنظور الاقتصادى الإسلامى .

والله تعالى نسأل أن يمدنا بعون وتوفيقه

ا.د/ شوقى دنيا

مدينة نصر ـــ القاهرة

٢٠٠٦ م

الباب الأول

النقود

الفصل الأول

النقود: مفهومها ونشأتها وأنواعها

المبحث الأول: مفهوم النقود

المعنى اللغوى: النقد لغة يطلق على معان متعددة، فهو خلاف النسيئة، أي الحاضر، يقال نقدت له الثمن أي دفعته له معجلاً، وهو تمييز الجيد من الردئ، يقال نقدت الدراهم أي ميزت جيدها من ردئيها، ويقال درهم نقد أى جيد لا زيف فيه، والنقد هو العملة من الذهب أو الفضة أو غيرهما من كل ما يتعامل به الناس، والنقد صغار الغنم أو جنس منه، إلى غير ذلك من المعاني [١].

المعنى الاصطلاحي: بما أن النقد موضوع اقتصادي رئيسي فقد تناوله الاقتصاديون بالبحث والدراسة المطولة المفصلة، وكان موضوعاً لتخصص العديد منهم، وهناك العديد من التعاريف التي قدمها الاقتصاديون للنقد، والتي تتمايز بالشمول والإحاطة. ولكثرة هذه التعاريف وتنوعها رغم أن موضوعها من الوضوح بمكان فقد رأى البعض أن خير تعريف للنقد هو ما يفعله النقد (Money is what Money does) لكن ذلك لم يمنع الاقتصاديين من تقديم تعريف للنقود، ومن ذلك "هى كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات" وقيل: "هى أداة فنية يتغلب بها الإنسان على الصعوبات التى تثيرها المقايضة كأساس للمبادلات الاجتماعية" كما قيل "إنها مخلوق قانونى يقرره المشرع" وقيل: "هى صفة تتمتع بها بعض الأموال". وعموما فإن المفهوم الشائع اليوم لدى الاقتصاديين هو الذى يتضمن ما تقوم به النقود من وظائف، وخاصة كونها مقياساً للقيم وكونها وسيطاً للتبادل، وتمتعها

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة نقد، دار صادر بيروت. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة نقد.

بالقبول العام وقوة الإبراء غير المحدودة[١]. وهذا التعريف الشائع لدى الاقتصاديين يلقى القبول لدى علماء الفقه والاقتصاد المسلمين[٢].

مناسبة المعنى اللغوى للمعنى الاقتصادي: قد يلاحظ القارئ أن المعنى اللغوى للنقد يدور جزئياً حول تمييز الجيد من الردئ، بمعنى أنه عملية تقوم بهذه المهمة، فإذا ما نظرنا فى وظيفة النقد ومهمته فى العرف الاقتصادى فإننا نجده يمارس نفس الوظيفة والمهمة فهو مقياس ومعيار للقيم وهو وحدة الحساب، وبه تتميز قيم الأموال من سلع وخدمات، وهذا تناسب أقوى مما ذهب إليه البعض من أن المناسبة ترجع إلى أنه عادة ما كان يصور على العملات المعدنية رأس شاة صغيرة أو من جنس معين ذى حجم ضئيل، ويسمى لغة نقداً، فأطلق هذا الاسم على تلك العملات التى تحمل هذه الصورة[٣].

---

(١) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور وآخر، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٧، صـ٤٥ وما بعدها، د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١ صـ٢٦ وما بعدها، د. محمد لبيب شقير، النقود، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥، صـ٥

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. محمد عبد المنعم عفر، عرض وتقويم لكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٤ .

(٣) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، طبعة ١٩٨٤ بدون ذكر ناشر، صـ١٧ وما بعدها، الأب أنستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، بيروت: محمد أمين ولج، صـ١٥٨ وما بعدها.

المبحث الثاني: نشأة النقود

من المتعارف عليه اقتصادياً أن الإنسان عاش حيناً من الدهر دون أن يتعرف على النقود. ويلقى هذا الاعتقاد قبولاً عاماً لدى الاقتصاديين خاصة وغيرهم من العلماء عامة، على اختلاف فيما بينهم في تحديد الزمن الذي تعرف فيه الإنسان على النقود، وفي الفكر الإسلامي نجد قولاً يذهب إلى أن تعرف الإنسان على النقود بدأ مبكراً جداً في زمن أبي البشر آدم عليه السلام، فقد روى ابن أبي شيبة عن كعب قال: "أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام"، ورواه الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق مع إضافة جملة "لا تصلح المعيشة إلا بهما". والمسألة في حاجة إلى بحوث معمقة حتى يمكن الاطمئنان إلى نتائجها، ولو صحت هذه الأحاديث أو الآثار لغيرت الكثير من المعتقدات الاقتصادية التي سادت ومازالت في هذا الموضوع. والذي لاشك فيه أن تعرف الإنسان على النقود يضرب في أعماق الزمن السحيق، لكن متى تم ذلك على وجه التحديد فهذا هو محل الجدل والحوار. والقرآن الكريم يحدثنا عن ظهور النقود المعدنية في أمم سالفة، ففي زمن يوسف عليه السلام كانت الدراهم وسيطا المبادلة وكانت تستخدم عدا وهذه مرحلة متطورة في استخدام النقود المعدنية، قال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: ٢٠) وفي زمن أصحاب الكهف كانت هناك نقود فضية، قال تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٠) وقال المفسرون إن المقصود بقوله ورقكم دراهم فضية مسكوكة عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم[1]. وقد

([1]) الرازي، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، جـ٢١ صـ١٠٣.

أظهرت الأثريات والمصادر التاريخية أن النقود عرفت فى الحضارات القديمة؛ المصرية والصينية والفارسية والإغريقية، وغيرها. وتشير بعض المصادر إلى أن أسبق الأمم فى التعرف على النقود هى الأمة اللوذية فى الأناضول حوالى ٦٤٠ق.م وكانت نقودها ذهباً مخلوطاً بالفضة، ويلاحظ أن هذه الأمة قد عرفت النقود بالمعنى الكامل لها من حيث الحجم المعين واللون المعين والطابع الرسمى ..الخ، ومن اللوذيين تعلمت أمم عديدة فى الشرق والغرب التعامل بالنقود وضربها[١].

وفى ضوء الاعتقاد السائد من أن الإنسان عاش ردحاً من الدهر دون التعرف على النقود فإن الفكر الاقتصادي يناقش المسألة من منظور تاريخي على النحو التالي:

الاقتصاد الطبيعى: Natural Economy

ويسميه البعض الاقتصاد المعاشى، وأياً كانت التسمية فالمقصود به تلك المرحلة التى عاشها الإنسان فى ظل جماعات صغيرة مكتفية ذاتياً لا تحتاج إلى غيرها فى إشباع احتياجاتها، ومعنى ذلك أنه لم يكن هناك تبادل بأي صورة من الصور. وفى تلك المرحلة لم يظهر التخصص وتقسيم العمل فى أى شكل من أشكاله، وبالطبع فإن هذا الوضع سرعان ما اصطدم بمتطلبات الإنسان، حيث بمرور الوقت تزايدت حاجات الإنسان ولم يعد قادراً بنفسه على أن يشبع هذه الاحتياجات دون معاونة غيره فبدأ يظهر التخصص وتقسيم العمل وعند ذلك دخل الإنسان مرحلة جديدة هى:

---

(١) دكتور طاهر راغب حسين، النقود الإسلامية الأولى، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ بدون ناشر، صـ١٣، عبد الله منيع، مرجع سابق، صـ٢٥

الاقتصاد التبادلي: حيث يتبادل الإنسان ما يفيض عن حاجاته مما لديه من المنتجات بما هو فى حاجة إليه. ومرحلة الاقتصاد التبادلي هذه تنقسم إلى مرحلتين متتاليتين:

المرحلة الأولى: التبادل العيني: بمعنى أن يتم التبادل في شكل سلعي، سلعة بسلعة، وهو ما يعرف بأسلوب المقايضة Parter وقد ظلت هذه المرحلة فترة من الزمن، الله أعلم بطولها فلا يستطيع الإنسان أن يجزم بشئ فى ذلك.

وقد تمكن أسلوب المقايضة هذا من مواجهة الكثير من الصعوبات التى كانت تواجه الإنسان سلفا فقد تيسر له التخصص من جهة، وتيسر له إشباع قدر من حاجاته من جهة أخرى، ومع ما قدمه هذا الأسلوب من خدمات مهمة للإنسان فى تلك الحقبة الغائرة من الزمن، والتى قد نجد لها صدى حتى اليوم فى بعض المناطق النائية المنعزلة **فقد عجز عن التغلب** على ما هنالك من عقبات ومشكلات، **وبعبارة أخرى فإن التبادل العيني أو** من خلال المقايضة **لم يكن فعالاً بحيث يمكنه البقاء معايشاً للإنسان في نموه** وتطوره وتزايده وتعدد حاجاته، **وقد سجل المفكرون العديد من العيوب لهذا** الأسلوب؛ **ولم يقف التعرف على تلك العيوب عند الفكر الاقتصادي الحديث** حيث قد تعرف **على ذلك بقدر كبير من الدقة والشمول والوضوح** الفكر الإسلامي السابق[١]. **فهناك العديد من التحديات التى لم يستطع هذا الأسلوب** مواجهتها ومن ذلك صعوبة التوافق المزدوج لطرفي التبادل، فلا يقوم التبادل رغم الحاجة إليه، وصعوبة تجزئة بعض السلع بما يتعادل وقيمة السلعة المناظرة، وصعوبة تخزين العديد من هذه السلع، وصعوبة تحديد قيم

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، جـ٤ صـ٩١. جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، صـ٢٢.

السلع[١].

وفى ضوء هذه الحاجة الملحة، وهذه الأوضاع الضاغطة تعرف الإنسان على أسلوب للتبادل يواجه ولو إلى حد ما هذه التحديات، وهو ما يعرف بأسلوب التبادل النقدى. وذلك فى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: التبادل النقدي: وعندما تحور الاقتصاد من الاقتصاد المقايضى إلى الاقتصاد النقدي (Money Economy) ويلاحظ على هذا الأسلوب في التبادل اختلافه الجذري عن الأسلوب السابق حيث صار التبادل تبادلاً غير مباشر، بمعنى أن يبادل الإنسان أولاً سلعته بشئ ثم بعد ذلك يبادل هذا الشئ بالسلعة التى يحتاجها. وهكذا أصبح التبادل سلعة -وسيطا- سلعة، بعد أن كان: سلعة-سلعة. وهذا الشئ الوسيط هو ما صار يطلق عليه فيما بعد نقود وبذلك دخل الإنسان فى عصر استخدام النقود. وقد مر هذا الشئ الوسيط بمراحل متعددة هى ما يتناولها الاقتصاديون تحت عنوان تطور النقود أو أنواع النقود من الناحية التاريخية.

المبحث الثالث: أنواع النقود – منظور تاريخي

النقود السلعية: عيوب أسلوب المقايضة فى التبادل حملت الإنسان على التفكير فى استخدام سلعة وسيطة يقبلها الناس كأداة للاستبدال ووسيلة للمقارنة بين قيم السلع المختلفة، وبذلك يتمكن من مواجهة عدم التوافق

---

(١) دكتور أحمد محمد إبراهيم، الاقتصاد السياسي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣٥، جـ١صـ٤٠٧ وما بعدها، دكتور فرج عزت، النقود والبنوك والاقتصاد، صـ١٠ وما بعدها. دكتور مصطفى شيحة، النقود والبنوك، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦، صـ٥ وما بعدها.

[illegible] من التحديات. وقد تخير لذلك من السلع ما كان عام المنفعة ومن ثم فهو مقبول فى التداول بينهم، لما عليه من طلب شائع، وأصبحت هذه السلع الوسيطة "النقود" ذات صبغتين؛ كونها سلعة عادية تطلب لما فيها من نفع خاص وكونها نقداً تطلب لما فيها من نفع عام غير مباشر.

ومعنى ذلك أن لها قيمتين؛ قيمة سلعية وقيمة نقدية، وكلتاهما متعادلتان [illegible] اختار كل مجتمع ما رآه ملائماً من هذه السلع ليقوم بهذه الوظيفة المهمة، ففى الجماعات البدوية كانت الماشية وفى الجماعات الزراعية كانت الحبوب وفى الجماعات الساحلية كانت الأصداف والودع، وغير ذلك[٢].

والواضح أن هذه النقود السلعية قد حلت عدداً من المشكلات التى كانت موجودة فى أسلوب المقايضة ولكنها لم تتمكن من حل كل المشكلات، فهناك [illegible] الكثير من هذه السلع النقدية وصعوبة تجزئتها وصعوبة حملها وعدم تجانس وحداتها وعدم شيوع قبولها لدى أكثر من مجموعة من الشعوب ... الخ، الأمر الذى اضطر الإنسان إلى التفكير فى استخدام سلعة معينة تتمتع بالمواصفات المطلوبة ووجد ضالته المنشودة فى:

---

(١) دكتور محمد زكي شافعي، مرجع سابق، صـ٣٤.

(٢) دكتور محمد [illegible]، مرجع سابق، صـ٧ وما بعدها، المقريزي، النقود الإسلامية القديمة، نقلاً عن الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، صـ٦٨.

النقود المعدنية: توصل الإنسان بعد طول عناء إلى أن أفضل السلع لاستخدامها وسيطاً فى التبادل ومقياساً لقيم السلع المختلفة هى المعادن، لما تتمتع به من المواصفات المطلوبة، من القابلية للتجزئة والتخزين وتجانس وحداتها وسهولة الحمل نسبياً. ويشير بعض الكتاب إلى أن هذه النقود المعدنية قد لحقها تطور من ناحية مادتها، فكانت أولاً من المعادن غير الثمينة مثل النحاس والبرونز وغيرهما ثم بعد ذلك ظهرت النقود الفضية وأخيراً النقود الذهبية. وتبرير هذا التطور يرجع أساساً إلى اختلاف قيم هذه المعادن، ونظراً لقلة المبادلات من جهة وتواضع قيمتها من جهة أخرى فقد كان من المناسب استخدام النقود المعدنية غير الثمينة، ثم بتطور حجم المبادلات وارتفاع قيمها ناسب ذلك استخدام النقود المعدنية الثمينة، الفضة أولا ثم الذهب لتفاوت قيمتهما[1]. وهذا تبرير منطقى لكنه قد لا يكون قاطعاً. وبعض المؤرخين العرب المسلمين مثل المقريزى يذهب إلى أن التطور فى مصر قد سار فى اتجاه معاكس حيث الذهب أولا ثم الفضة ثم الفلوس أو المعادن غير الثمينة[2]. وأياً كان الأمر ففى حالات كثيرة كانت النقود المعدنية بكل صنوفها تتعايش وتتواجد فى نفس الفترات الزمنية.

ومن الواضح أن للذهب والفضة العديد من الخصائص التى تميزهما عن سائر المعادن الأخرى، الأمر الذى جعل كل المجتمعات غالباً تقبل عليهما فى الماضى لاستخدامهما فى النقود، فهناك سهولة الحمل والنقل والقابلية الكبيرة للتجزئة وللادخار وتجانس الوحدات والقبول العام وثبات القيمة، وغير ذلك من الخصائص التى سجلها الاقتصاديون المعاصرون ومن

---

(1) دكتور أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥١٦ وما بعدها.

(2) الأب أنستاس، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

قبلهم علماء مسلمون[١]. والسؤال المطروح: كيف كان يتم التعامل بالنقود المعدنية؟ وإجابة عن ذلك نقول إن التعامل كان يتم فى البداية من خلال الوزن ثم أصبح يتم من خلال العد، أى أنه كانت هناك مرحلة السبائك ومرحلة المسكوكات. ففى البداية تعومل بهذه النقود على شكل قطع عادية وسبائك مختلفة الوزن والعيار، أى قطع ذهبية وفضية وغيرهما مختلفة الأحجام والأوزان ومختلفة النقاوة والخلوص. ولذلك كان التجار يحملون معهم موازينهم لا ليزنوا بها السلع المختلفة وإنما ليزنوا بها الأثمان أو النقود. وفى هذا ما فيه من المشقة والعنت، إضافة إلى ما قد يتم فيه من غش وخداع من البعض للبعض، ففكرت الجماعات فى استعمال سبائك ذات وزن معين وعيار محدد، وكانت هذه هى أرهاصات الدخول فى مرحلة المسكوكات أو التعامل العددى بالنقود المعدنية إذ سرعان ما تحولت هذه المسكوكات من شكل السبائك إلى أشكال أخرى مميزة ومحددة وذات أوزان معينة. الأمر الذى خرج بها من مجرد سبيكة إلى نقود كاملة النقدية شكلاً وموضوعاً، بحيث من يراها يقول هذه نقود ولا يقول هذه سبائك[٢]. وسوف نرى صدى ذلك فى النقود العربية الإسلامية، فكراً وتطبيقاً. وظلت النقود المعدنية سائدة فى العالم بأنواعها المختلفة ونظمها المتعددة منذ اكتشافها فى العصور القديمة وطوال العصور الوسطى وجزءاً طويلاً من العصور الحديثة ولم تغادر مكانها لتحل محلها نقود أخرى إلا أخيراً خلال النصف الأول من القرن العشرين، رغم أن النقود الورقية قد بدأ استخدامها من قبل

---

(١) جعفر الدمشقي، مرجع سابق، صـ٢٢، شاه ولى الدين الدهلوي، حجة الله البالغة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، جـ١صـ٤٣، دكتور أحمد إبراهيم، مرجع سابق، صـ٥١٩ وما بعدها.

(٢) دكتور أحمد إبراهيم، مرجع سابق، صـ٥٢١ وما بعدها.

وذلك عندما تزايدت بشكل هائل أحجام وقيم المبادلات وتطلبها لحجم وفير من النقود لم تتمكن من توفيره النقود المعدنية لطبيعة عرضها، إضافة إلى ما هنالك من مخاطر جسيمة في انتقالها وتعرضها للسرقة والنهب، وقلة مواءمتها لما قد يكون لدى الحكومات من رغبات حيال السياسة النقدية. وغير ذلك من الاعتبارات وباختصار إنها سنة التطور البشرى وما يتطلبه ذلك من تغير وتطور في الآليات والتنظيمات والمؤسسات، ودخل العالم من الناحية النقدية فى مرحلة جديدة هي:

النقود الورقية: عندما لم تنهض النقود المعدنية بالقيام بمهامها في ظل التطورات الحديثة فكر الإنسان في استخدام نقود تحقق له متطلباته. من حيث التحكم الميسر فى كميتها وسهولة حملها وتقليل فرص ضياعها وقلة تكلفتها، وهداه تفكيره إلى جعل النقود من مادة زهيدة القيمة من جهة، خفيفة الحمل من جهة ثانية، متجانسة وحداتها من جهة ثالثة، قابلة إلى أبعد مدى للتجزئة فى قيمتها مع عدم التفاوت الواضح فى أحجامها من جهة رابعة. وقد تحقق كل ذلك فى سلعة الورق. فكانت النقود الورقية التى حلت حلولاً كاملاً على المستويات الوطنية محل النقود المعدنية. وقد لحق هذه النقود العديد من التطورات، حيث مرت بمراحل متعددة حتى صارت إلى ما هى عليه اليوم، فكانت فى البداية نقوداً نائبة (Representative Money) ثم نقوداً وثيقة (Fiduciary Money) وأخيراً نقوداً نهائية أو إلزامية (Fiat Money)[1].

([1]) النقود الورقية النائبة كانت أوراقًا تمثل كمية من النقود المعدنية أو السبائك لها من القيم المعدنية ما لهذه الأوراق من القيمة الاسمية وتصرف بها لدى الطلب. والتداول كان يتم في الواقع على النقود المعدنية وبدلاً من تداولها كانت هذه الأوراق تنوب عنها. أما النقود الورقية الوثيقة، فهى أوراق يتعهد الموقع عليها بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها، وتتوقف قيمتها في التداول على مدى الثقة في الموقع عليها. أما النقود الإلزامية

وخضوعا لسنة التطور عجزت هذه النقود الورقية عن المسايرة والتطور المطلوب فابتكر الإنسان شكلاً آخر من النقود يخدم متطلباته المتجددة بصورة أفضل وقد عرف ذلك بالنقود الكتابية.

النقود الكتابية: هذه هى رابع نقود استخدمها الإنسان من الناحية التاريخية، وتسمى أيضا النقود المصرفية، والنقود الائتمانية، وكثيرا ما تشاركها النقود الورقية فى التسميتين الأخيرتين. والمهم أن هذه النقود لا تتجسد فى شكل محدد معين محسوس خارجيا مثل النقود المعدنية والنقود الورقية، حيث تتمثل فى قطع معدنية وقطع ورقية، وإنما هى قيود كتابية فى دفاتر البنوك، وتتداول هذه النقود من حساب لآخر بمجرد انتقال الملكية من شخص لشخص، وأداة التعامل بها هى الشيكات، وحيث أنها تمارس كل وظائف النقود فهى نقود شانها شأن النقود الأخرى ومع ذلك فلا تتمتع بالقبول الإلزامي العام مثل النقود الورقية، فمن حق المتعامل ألا يقبلها عكس النقود الورقية. وإن اختلفت من حيث مادتها وطبيعتها ووسيلة التعامل بها[١].

ويلاحظ أن النقود الكتابية تمثل الجيل الرابع فى النقود، وهى لم تحل محل النقود الورقية تماماً بل تعايشت معها، ومازالتا حتى الآن يتعايشان سوياً على اختلاف بين الدول فى درجة شيوع كل منهما، والملاحظ أن النقود الكتابية

... الأوراق النقدية التي لا تحول إلى نقود معدنية، ويجرى التعامل بها بصفة نهائية. انظر مفصلاً د. أحمد إبراهيم، مرجع سابق، صـ٥٦٠ وما بعدها، دكتور حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة، دار الشروق، صـ٢٥٩، دكتور صبحى فريحة، النقود والبنوك، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠، صـ١٧ وما بعدها

(١) دكتور أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، جدة، ... ١٩٨٩، صـ... وما بعدها، د. محمد ... شقير، مرجع ... صـ... وما بعدها.

أكثر شيوعاً في الدول المتقدمة منها في الدول النامية. ولم يتوقف تدخل الإنسان في تطوير النقود لتيسر له حياته عرفاناً منه بأهميتها في حياته فابتكر الآن ما يعرف بالنقود البلاستيكية والنقود الالكترونية.

النقود البلاستيكية: ظهرت النقود البلاستيكية مع تطور شكل ونوعية النقود، وهى تتمثل فى البطاقات البلاستيكية المغناطيسية كالكارت الشخصي أو الفيزا أو الماستر كارد..الخ، ويستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم حاجياته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ قد تكون كبيرة معرضة لمخاطر السرقة أو غيرها. وهذه النقود تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: بطاقات الدفع، والبطاقات الائتمانية، وبطاقات الصرف الشهري ..الخ.

النقود الالكترونية: مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، والتوسع في استخدامها في كافة مجالات الحياة الآن نجد أن النقود هي الأخرى لحقها التطور، وظهرت فى شكل جديد فى صورة الكترونية، وأصبحت تتداول من خلال العديد من الأدوات الالكترونية مثل التجارة الالكترونية والانترنت المصرفي وغيرها. وهذان الشكلان الأخيران من النقود وحتى الآن هما في الحقيقة آليات وأساليب أكثر منهما نقوداً بمعنى نقود، لمازال التعامل حتى من خلالهما، بالنقود الورقية والنقود الكتابية، ولم يستقلا استقلالاً كاملاً عنهما، وقد لا يمضى وقت طويل حتى يتمكنا من ذلك كما حدث في سائر أشكال النقود السالفة حيث كان كل طور جديد في بداياته معتمداً على الطور السابق ثم سرعان ما استقل بنفسه.

الفصل الثاني

النقود في المجتمع الإسلامي

المبحث الأول: النقود فى المجتمع العربى قبل الإسلام

هل عرفت جزيرة العرب أو بعبارة أخرى هل عرف العرب النقود في فترة ما قبل الإسلام؟ إن المجتمع العربي ليس بدعاً من المجتمعات، فله كما لغيره نشاطه الاقتصادي ومن ثم كانت له مبادلاته المالية بعد أن عبر عصور الاقتصاد الطبيعي ومرحلة الاكتفاء الذاتى على مستوى مجموعاته وجماعاته، ومن ثم فقد عرف النقود قبل الإسلام، كما عرفتها المجتمعات الأخرى فى حقب بعيدة قبل الإسلام. فكما هو معروف أن تاريخ الإسلام لم يبلغ حتى الآن ألفا وخمسمائة سنة. وقد سبق أن أشرنا إلى أن تعرف الإنسان على النقود مضى عليه آلاف السنين.

والمعروف أن المجتمع العربي قديما كان مجتمعاً تجارياً من جهة وزراعياً فى بعض أركانه من جهة أخرى، وكانت له صلاته التجارية وغيرها بما جاوره من مجتمعات، وكانت له رحلاته التجارية صيفاً وشتاءً، إضافة إلى استعمار بعض الدول لأجزاء منه، ومن ناحية أخرى ظهرت فيه بعض حضارات قديمة على درجة كبيرة من التقدم والرقى الاقتصادي، مثل الحضارة السبئية والحضارة التدمرية والحضارة النبطية..الخ، ومن غير المعقول وجود حضارات على هذا المستوى دون وجود نقود يجرى التعامل بها، لكل ذلك فقد عرف العرب قبل الإسلام بحقب بعيدة النقود واستخدموها

في معاملاتهم[١]، والواضح أن تلك الحقب زامنت وجود النقود السلعية والنقود المعدنية بصورها وأنواعها المتعددة. فقد استخدم العرب قبل الإسلام النقود المعدنية الذهبية وكانت وحدتها الأساسية تسمى الدينار، كما استخدموا النقود المعدنية الفضية، التي كانت وحدتها الأساسية تسمى الدرهم، وأيضا استخدموا النقود المعدنية النحاسية، وكانت وحدتها الأساسية هي الفلس. وأغلب النقود المستخدمة لم تكن مضروبة أو مسكوكة في الجزيرة العربية وإنما في الدول المجاورة وخاصة فارس والروم. ولم تكن العملة المستخدمة خاصة بالعرب وإنما هى في الأساس عملات الدول المجاورة وقد تعامل بها العرب. وفى ذلك يقول البلاذرى: "كانت دنانير هرقل "حاكم الروم" ترد على أهل مكة فى الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر"[٢]. ويقول ابن عبد البر في التمهيد: "كانت الدنانير فى الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب "تسك" فى بلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت فى زمنه، مكتوب بالرومية. ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو وزن درهمين ودانقين ونصف، وخمسة أسباع الحبة. وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية، عليها صورة كسرى، واسمه مكتوب بالفارسية،

---

(١) دكتور طاهر راغب، مرجع سابق، الكتاب الأول، صـ١٧ وما بعدها. دكتور جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد: ١٩٦٠، جـ٨ صـ٢٠٠ وما بعدها. جرجي زيدان. تاريخ العرب قبل الإسلام، القاهرة: ١٩٥٧، صـ٨٦ وما بعدها.

(٢) البلاذري. فتوح البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، صـ٤٥٢.

ووزن كل درهم منها مثقال"(١). وتشير بعض الدراسات وكذلك توضح بعض النميات والأثريات أن النبطيين فى شمال الجزيرة ضربوا النقود، كما تشير إلى أنه كان لليمن نقدها الخاص بها وكان لـه أسماؤه الخاصة مثل البلط والخبيصة والمرضية(٢) ومعنى ذلك أن المجتمع العربى قبل الإسلام تعامل بنقود مجلوبة من الخارج كما كانت له فى بعض أجزائه نقود خاصة بـه، سواء فى الدولة التدمرية بين الشام والعراق أو الدولة النبطية أو الدول السبئية، وكان هناك بجوار هاتين العملتين الرئيسيتين؛ الدينار والدرهم المصنوعين من الذهب والفضة عملات نحاسية كانت تعرف بالفلوس(٣). وظل الحال على ذلك إلى أن جاء الإسلام.

المبحث الثاني

النقود فى عهد النبوة والخلافة الراشدة

جاء الإسلام والناس فى جزيرة العرب يتعاملون بنقود معدنية ذهبية وفضية وبجوارهما عملات مساعدة هى الفلوس. وأشهر هذه العملات الدنانير والدراهم اللذان كانا معاً ركيزتى النظام النقدى الذى كان سائداً، ففى زمن النبى ﷺ كان هناك الدرهم والدينار. وخاطب القرآن الكريم الرسول ﷺ قائلاً: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: ٧٥) وفى حديث الرسول ﷺ المشهور مع الرجل الفقير الذى باع له الرسول ﷺ ماله بدرهمين

---

(١) نقلاً عن السيوطي، الحاوى للفتاوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٥، صـ١٠٢.

(٢) دكتور طاهر راغب، مرجع سابق، صـ١٦ وما بعدها.

(٣) انظر كلمة فلس.

مزايدة برز الدرهم. ثم هناك الأحاديث العديدة فى مجال الزكاة والتى فيها الدرهم والمثقال أو الدينار، وكذلك أحاديث الربا والتى صرحت بعض رواياتها بلفظة الدرهم ولفظة الدينار. وبهذا وغيره صار من المعلوم من الدين بالضرورة وكذلك من خلال التاريخ أنه فى زمن الرسول ﷺ عرف المجتمع الإسلامي النقود المعدنية، وخاصة الذهبية والفضية، بل وكانت أسماؤها معروفة لدى الجميع، فالكل يعرف الدينار والكل يعرف الدرهم. وكان كل منهما وارد إلى الجزيرة العربية من خارجها، الدينار من الروم والدرهم من فارس، فهى عملات أجنبية يجرى التعامل بها داخلياً لدى العرب وأيضاً دولياً فى تعاملاتهم مع الدول الأخرى. ولم ترد آية أشارة تفيد بأن النبى ﷺ تدخل فغير شيئا من هذه النقود، لا من حيث الوزن، ولا من حيث الشكل، ولا من حيث النقوش عليها. لأنها كانت فترة إنشاء دولة من جهة، ونشر دعوة وحمايتها من جهة ثانية، وكانت المعاملات الاقتصادية مستقرة فلم يكن من الضرورى ولا من المناسب إحداث تغييرات نقدية قد تحدث الكثير من الاضطراب الاقتصادى[1].

الدينار: قال صاحب لسان العرب هو فارسى معرّب، وأصله دنّار بالتشديد

---

(1) دكتور ضياء الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الرابعة ١٩٧٧، صـ٣٤٣ وما بعدها، دكتور أحمد الحسني، مرجع سابق، صـ٨٠ وما بعدها، د. حبيب الجنماني، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥، صـ٤٠، د. حسان على حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧، صـ٢٢، د. عبد الرحمن فهمي، موسوعة النقود العربية وعلم النميات-فجر السكة الإسلامية، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٦٥، صـ٣٥، ود. طاهر راغب، مرجع سابق، صـ٤٩ وما بعدها.

بدليل قولهم فى الجمع دنانير وفى التصغير دنينير. ثم قال: قال أبو منصور أصله أعجمى غير أن العرب تكلمت به قديما فصار عربياً مثل قيراط وديباج[١]. ولم يتكلم صراحة عن معناه لكنه أشار بما يفيد أنه شئ معروف معهود لدى الناس فلا يحتاج إلى تعريف. وفى المعجم الوسيط دَنّرَ الذهب: ضربه دنانير. ومعنى ذلك أنه الذهب المضروب أو المصكوك أو المسكوك. وقيل أنه معرب عن اللاتينية (Denrius)[٢]. إذن هو أياً كان أصله عملة مضروبة من ذهب، هذا فى أصل وضعه، لكنه اليوم تسمى به العديد من عملات الدول العربية فهناك الدينار الكويتى والدينار العراقى والدينار الجزائرى وغيرها. وهى عملات ورقية مثل الجنيه والدولار والليرة. وكان يزن مثقالاً. والمثقال معروف لدى العرب فى الجاهلية والإسلام وهو وزن محدد توزن به الأشياء مثل الجرام فى أيامنا هذه وكان يزن درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، أى أن كل سبعة مثاقيل تزن عشرة دراهم، ونظراً لثبات وزن الدينار وعدم تغيره لا فى الجاهلية ولا فى الإسلام[٣]، وتعادله دائما مع المثقال فكثيراً ما كانا يستخدمان كمترادفين، حتى قال فى المصباح المنير: الدينار هو المثقال. وأكد الشرع على تعادلهما ففى أحاديث الزكاة فرض الرسول ﷺ زكاة الأموال فجعل فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين ديناراً نصف دينار. وفى حديث آخر ليس فيما دون مائتى درهم شئ ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شئ، وفى المائتين من الدراهم خمسة دراهم وفى عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال[٤]. ومع ذلك فإن الدينار كان

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة دنر.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة دنر.

(٣) د. ضياء الريس، مرجع سابق، صـ٣٥١

(٤) انظر باب الزكاة في كتب الفقه المختلفة.

وزناً ذهبياً أما المثقال فهو وزن مطلق. قال الكمال بن الهمام: "والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته"[١]. وجمهور الفقهاء على أن وزن الدينار أو المثقال هو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال. وخالف في ذلك الأحناف حيث قالوا إنه وزن مائة حبة شعير[٢]. إذن فلا خلاف حول كون وزن الدينار ثابتاً لم يتغير لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

الدرهم: إذا كان الدينار هو اسم للمضروب من الذهب فإن الدرهم هو اسم للمضروب من الفضة وهو أيضا اسم مُعرَّب[٣]، وهو يختلف عن الدينار لا من حيث مادته فقط بل من حيث تعدد أنواعه وأوزانه، فالدينار وزنه ثابت لم يتغير كما سلفت الإشارة، لكن الدرهم في أصله متعدد الأنواع والأوزان والأسماء، ومعنى ذلك أنه كان قبل عملية توحيد وزنه فيما بعد يجري التعامل بين الناس بأنواع متعددة من الدراهم ذات أوزان مختلفة، فمنه ما كان يزن أربعة دوانق، ومنه ما كان يزن ثمانية دوانق.

يقول البلاذري: "كانوا يضربون منها (أي الدراهم) مثقالاً أي ما يزن المثقال أو الدينار وهو وزن عشرين قيراطا، ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطاً، ويضربون منها وزن عشرة قراريط وهي أنصاف المثاقيل" وله عبارة أخرى مرادفة "كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل، وما العشرة منها وزن خمسة

---

(١) فتح القدير، جـ٢ صـ١٦١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٢ صـ٢٩، دار إحياء التراث العلمي، بيروت.

(٢) دكتور احمد الحسني، مرجع سابق، صـ١٢٧ وما بعدها.

(٣) الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، صـ٢٣، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة دره.

مثاقيل"[١]. وبمثل ذلك قال الماوردى فى الأحكام السلطانية. وقد أشــار ابــن خلدون إلى دراهم أخرى فقال: "وقيل إن الدراهم كان منها البغلــى بثمانيــة دوانق، والطبرى بأربعة دوانق، والمغربى بثلاثة دوانق، واليمنى بدانق، فأمر عمر أن ينظر فى الأغلب فى التعامل فكان البغلى والطبــرى"[٢]. وتحــدث المقريزى عن هذه القضية فى أكثر من عبارة[٣].

الدانق: هو وزن يحدد نوعه من خلال صفته، فهناك دانق ذهبى ودانق فضى ودانق نحاسي. وأياً كان نوعه فهو وحــدة جزئيــة مــن وحــدات الــدنانير والدراهم. فنحن نعرف أن للنقود وحدات أساسية. وأن لهذه الوحدات أجــزاء كما أن لها مضاعفات ومن هذه الأجزاء الدانق وهو يزن سدس درهم، كمــا يزن قيراطين. قال الفيروز آبادى: "والدرهم ستة دوانق والــدانق قيراطــان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم"[٤] ويلاحظ أن الدرهم الذى ذكره الفيروز آبادى والذى يزن ستة دوانق هو الدرهم الشرعى الذى أنيطت به الأحكام الشرعية. بينما شهد الواقع العديد مــن الــدراهم ذات الأوزان المختلفة كما سبقت الإشارة.

الأوقية: هى وزن متعارف عليه آنذاك، وعادة ما كان يطلق علــى الفضــة وهى من مضاعفات الدرهم. وقد اختلف علماء اللغة فى وزنهــا فقيــل هــى سبعة دنانير، وقيل أربعون درهما، وقيل عشرة دراهم وخمسة أسباع الدرهم، وقيل أربعة دنانير، وقيل خمسة دراهم، وقيل غير ذلك[٥].

---

(١) فتوح البلدان، مرجع سابق، صـــ٤٥١.
(٢) مقدمة ابن خلدون، نقلاً عن الأب أنستاس، مرجع سابق، صـــ١٠٥.
(٣) نقلاً عن الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، صـــ٢٢ وما بعدها.
(٤) القاموس المحيط، مادة دره.
(٥) نفس المصدر.

لكنها فى اصطلاح الفقهاء تعادل أربعين درهما[١]. وقد وردت الأحاديث الشريفة بذلك. ففى الحديث الشريف "ليس فيما دون خمس أواق من الورق – الفضة– صدقة" متفق عليه. والأحاديث الأخرى تحدد نصاب الزكاة فى الفضة بمائتى درهم، ومعنى ذلك أن الأوقية تعادل أربعين درهما. وفى حديث عائشة رضى الله عنها عندما سئلت عن صداق رسول الله ﷺ قالت: "كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً[٢]. قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه" أخرجه الإمام مسلم.

القيراط: معيار فى الوزن وفى القياس، واختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم فى وزن الذهب ثلاث حبات من القمح. وقال بعض الحساب القيراط فى اليونانية حبة خرنوب، وهو نصف دانق. وفى الاصطلاح الفقهى لدى الحنفية جزء من أربعة عشر جزءاً من الدرهم وبالنسبة للدينار هو جزء من عشرين جزءاً منه. قال ابن عابدين: "والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات"[٣] ولدى المالكية وزنه أقل وأيضا لدى الشافعية[٤].

([١]) الكمال بن همام، مرجع سابق، جـ ص ، ابن عابدين، مرجع سابق، جـ١صـ١٣٢، ابن قدامه، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض، جـ٦صـ١٨٢، د. أحمد الكردي، المقادير الشرعية وما يتعلق بها من أحكام شرعية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد (٤٧).

([٢]) النش كلمة معناها النصف، انظر القاموس المحيط، وانظر المقريزي في النقود الإسلامية القديمة. مرجع سابق، صـ٢٦

([٣]) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢صـ٢٩

([٤]) لمعرفة موسعة بهذه الأقوال راجع د. أحمد الكردي، مرجع سابق.

الفلس: عملة معدنية من غير المعادن الثمينة، غالبا كان من النحاس، وهو اسم معرب، وقد عرف العرب قديماً الفلوس كما كانت معروفة في صدر الإسلام، فقد وردت على لسان التابعين في معرض توضيح حكم الربا فيها وغير ذلك[١]. وقد أظهرت الوثائق النمية (الأثرية) وجود فلوس نحاسية ضربت على النمط البيزنطي في السنة السابعة عشرة للهجرة وبعضها مؤرخ بالسنة الخامسة عشرة. ودلالة ذلك وجود الفلوس في المجتمع الإسلامي الأول[٢].

ويجدر التمييز عند دراسة موضوع الفلوس في الفقه الإسلامي بين كونها من قبيل ما يعرف حالياً بالعملات المساعدة، والتي لا تمثل في لغة الاقتصاد نقوداً كاملة النقدية حيث لا تتمتع بقوة الإبراء غير المحدودة، وحيث لا يتعامل بها إلا في التبادلات متدنية القيمة. وبين كونها نقوداً أساسية كاملة النقدية غاية الأمر أن مادتها ليست من الذهب والفضة. وقد شهد العالم الإسلامي سلفاً هذه الفلوس، وهي تستخدم كعملة مساعدة أحياناً وكنقود رئيسية أحيانا أخرى[٣]، وسوف نعود لبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه العملات وما دار فيه من خلاف حولها.

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢ صـ٢٩ .

(٢) دكتور طاهر راغب. مرجع سابق، صـ٤١، ٤٠، "الكتاب الأول".

(٣) الأصل أن الفلوس تستخدم واستخدمت في الماضي كعملات مساعدة للنقود الأساسية، ومع ذلك فقد استخدمت في بعض العصور لبعض الدول الإسلامية نقوداً رئيسية كما أشار إلى ذلك المقريزي وغيره من المؤرخين لمصر في بعض الأزمنة، وأيضاً في بعض أقاليم الدولة الإسلامية في المشرق، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو بكر بن الفضل أحد أئمة الأحناف بخراسان، حيث يقول: "هي -أي الفلوس- أعز النقود عندنا، تقوم بها الأشياء ويمتهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس، بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان" انظر الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، جـ١ صـ٢٤٩ .

ولم يتغير الحال كثيراً في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، اللهم إلا في زمن عمر حيث جدَّت أمور استدعت النظر في النقود المتداولة وبالذات في الدراهم. فقد ظهر أن الدراهم كانت في زمن الرسول ﷺ مختلفة الأوزان، منها الكبير ومنها الصغير ومنها الوسط. وبقى الحال كذلك في عهد أبي بكر وجزء من خلافة عمر. وكانت الزكاة تخرج من كل صنف بحسبه. أو كانت تُقَوَّمُ هذه الدراهم بالدرهم الشرعي الذي كان مجرد وحدة حسابية ليس لها وجود محسوس في الواقع. وبعد فتح العراق كان الخراج في بعض حالاته دراهم، فطلبت الدولة تحصيل الخراج بالدراهم الكبيرة ذات الثمانية دوانق، فصعب على الناس وطلبوا التخفيف، فجمع عمر الدراهم التي كانت سائدة وأخذ المتوسط الحسابي لها فبلغ ستة دوانق. وصار هو المتعامل به في الخراج[1]. ولم تبين بعض الروايات الصحيحة أن عمر قام بضرب الدراهم وإن كان بعضها أشار إلى ذلك. ومعنى هذا أن هذا الدرهم الشرعي "المتوسط" كان وحدة حسابية ليس لها وجود خارجي محس حتى هذا الوقت، هذا عند من لا يرى أن عمر قام فعلاً بضرب هذا الدرهم، أما عند من يرى أنه قد حدث هذا بالفعل فإن هذا الدرهم ذا الستة دوانق يكون قد صار هو الدرهم الشرعي الوحيد والذى يجرى به التعامل وتدور حوله وعليه الأحكام الشرعية. وممن ذهب إلى ذلك المقريزى حيث يقول: "فلما كانت سنة عشرة من الهجرة وهى السنة الثامنة (هكذا) من خلافته أتته الوفود، منهم وفد البصرة وفيهم الأخف بن قيس، فكلم عمر في مصالح أهل البصرة، فضرب حينئذ عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها الحمد لله وفى بعضها محمد رسول الله وفى بعضها لا إله إلا الله

---

(١) دكتور ضياء الريس، مرجع سابق، صـ٣٤٣ وما بعدها، دكتور أحمد الحسني، مرجع سابق، صـ٨٣ وما بعدها.

وحده وفى آخر مدة عمر صار وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل"[١]. وقد أيد هذا الرأي الدكتور طاهر راغب بقدر من التفصيل والتحليل. كما أيد ضرب الفلوس في عهد عمر وفى زمن سابق على ضرب الدرهم الفضي[٢].

وبالتسليم بهذا فإن عهد الصحابة أو الخلافة الراشدة لم ينته إلا وكانت هناك نقود مضروبة فى المجتمع الإسلامي بعضها من فضة وبعضها من نحاس. كذلك يفهم من عبارة المقريزى أن الدرهم فى أواخر عهد عمر ﷺ قد قل وزنه فأصبح ٠،٦ من المثقال بدلاً من ٠،٧ منه، وذلك للتخفيف عن الرعية، كما أشارت بعض الروايات، حيث يشير المقريزى إلى ما قدمه زياد من نصيحة لمعاوية بقوله "إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، صغر الدرهم وكبّر القفيز ..."[٣] وذلك عندما طلب منهم الخراج بالدراهم الكبيرة فشق عليهم ذلك.

وعلى منهج عمر ﷺ سار عثمان وعلى فضربت فى عهديهما الدراهم. يقول المقريزى: "فلما بويع عثمان ﷺ ضرب دراهم"[٤]. وأثبتت بعض المصادر وجود نقود ضربها الولاة فى عهد الخلفاء الراشدين[٥]. ومع ذلك ظل الدينار البيزنطى قائماً كنقود ذهبية، حيث لم يرد ما يثبت ضرب الخلفاء له. ومن جهة ثانية فإن ما ضرب من دراهم فضية وفلوس لم يكن

---

(١) النقود القديمة الإسلامية، نقلاً عن الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، صـ٣٠ وما بعدها.

(٢) دكتور طاهر راغب، مرجع سابق، صـ٣٧ وما بعدها.

(٣) الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، صـ٣٢.

(٤) نفس المصدر والمكان.

(٥) د. طاهر راغب، مرجع سابق، صـ٣٧ وما بعدها.

مغطياً لحاجة السيولة فظل موجوداً معها الدراهم الفارسية[١].

كيف كان التعامل بالنقود فى عهدى النبوة والخلافة الراشدة؟
أكان بالوزن أم كان بالعد أم بهما معاً؟

تفيد بعض المصادر أن التعامل كان يجرى من خلال الوزن، وتفيد الأخرى أن التعامل كان يجرى بالعد. والواضح أن ذلك يعنى أن التعامل كان يجرى وزناً وعدداً. وسبق أن أشرنا إلى أنه عندما تعرف الإنسان على النقود المعدنية فقد استخدمها أولا من خلال الوزن فكان الثمن أو الأجر أو المقابل أياً كان هو وزن معين من هذه المعادن. ثم تطور الأمر فظهرت المسكوكات أى قطع معدنية محدودة الوزن معروفة الشكل تستخدم فى التبادل. ومن ثم فقد ظهرت النقود بالمعنى الكامل الدقيق لها. والمجتمع الإسلامى فى تعامله بهذه النقود المعدنية لم يشذ عن ذلك فقد عايش الاستعمال الوزنى لها كما عايش الاستعمال العددى. وقد نصت المصادر على أن كلاً من الدرهم والدينار إنما كانت أوزاناً توزن بها المعادن الفضية والذهبية عند التبادل، فمثلاً إذا كان الثمن خمسة دراهم للسلعة الفلانية فكان على المشترى أن يدفع للبائع من الفضة ما يزن خمسة دراهم، وهكذا. يقول البلاذرى: "كانت لقريش أوزان فى الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه. كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وهى وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر -الفضة والذهب- على هذه الأوزان، فلما قدم النبى ﷺ أقرهم

---

(١) نفس المصدر، صـ٦٥.

على هذه الأوزان"[١].

وقال المقريزى: "وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً، وإنما هـو تبـر (أى ذهب غير مضروب) ويسمى الدرهم لوزنه درهماً، وإنما هو تبر"[٢].

والحديث النبوى المشهور يوضح هذه الحقيقة حيث يقـول: "الـوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال المدينة" رواه النسـائى وأبـو داود. وارتـبط العديد من الأحكام الشرعية فى النقود بالوزن.

ومع ذلك فقد جرى التعامل فى هذا العصـر السـابق بالعـد قـال الخطابى: كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قـدوم رسـول الله ويدل على هذا قول عائشة فى قصة شرائها لبريرة إن شاء أهلك أن أعـدها لهم عدة واحدة فعلت، تريد الدراهم فأرشدهم النبى إلى الوزن[٣].

وهكذا نقول إن التعامل كان يجرى بالوزن والعدد معاً، مـع التأكيـد على أن الأصل أو القاعدة هو الوزن وذلك لعدم توفر الدقة الكاملة فى تماثل وتجانس وحدات الدنانير والدراهم. وبذلك يتحقق المزيد مـن العـدل وعـدم الظلم، ومما يفيد ذلك تكملة حديث عائشة حيث أشـار الرسـول ﷺ عليهـا بالوزن.

المبحث الثالث

النقود فى عهد بنى أميَّة

النقود في حياة المجتمعات من الظواهر التي تتطور بتطور المجتمع، تنمو بنموه وتتدهور بتدهوره، ولما كان المجتمع الإسلامي في عهـد النبـوة وعهد أبى بكر مجتمعاً مبتدئاً بسيطاً كانت النقود السائدة فيه كافية ودون مـا

---

(١) فتوح البلدان، مرجع سابق، صـ٤٥٢.

(٢) النقود الإسلامية، الأب أنستاس، مرجع سابق، صـ٢٧.

(٣) السيوطي، مرجع سابق، صـ١٠١.

حاجة إلى التدخل الإسلامي فيها. أما في زمن عمر ﷺ فقد تطور المجتمع الإسلامي وفتحت الفتوح الإسلامية الكبرى فظهرت الحاجة إلى نظر في النقود من حيث أحجامها بل ومن حيث أوزانها فحدث تغير في ذلك كما سبقت الإشارة. ثم أخذ التطور والاتساع يجرى مجراه وفي عهد بني أمية توسعت الفتوح شرقاً وغرباً ووصلت إلى مداها الجغرافي في زمن عبد الملك بن مروان. ومعنى ذلك الحاجة المتزايدة إلى النقود ومن ثم كثرت دور الضرب في العالم الإسلامي. وحتى منتصف عهد عبد الملك بن مروان كانت هناك نقود فضية وذهبية ونحاسية متعددة، كلها يجرى التعامل بها، بعضه مضروب داخلياً والآخر مجلوب من الخارج، ويلاحظ أن النقود الإسلامية المضروبة داخل البلاد الإسلامية منذ عهد عمر وحتى منتصف عهد عبد الملك كانت ذات مظهر أجنبي وإن لحقها بعض التطوير، فهناك النقد الإسلامي الساساني وهناك النقد الإسلامي البيزنطي، وفي عهد معاوية ضرب الدينار بجوار ضرب الدرهم. وضرب الثوار في تلك الحقبة نقوداً مثل عبد الله بن الزبير وولاته وكذلك الخوارج[1].

وخلال حكم عبد الملك بن مروان حدثت نقلة نوعية كبرى في النقود في العالم الإسلامي تمثلت في توحيد النقود المتداولة في العالم الإسلامي وعدم تعددها، فلم يعد هناك إلا درهم واحد، إضافة إلى الدينار، كذلك أصبحت هذه النقود نقوداً عربية إسلامية محضة. مضروبة في دور الإسلام بنظام خاص لا صلة له بالنقود الفارسية ولا الرومية. وقد أطلق على هذا العمل النقدي الكبير مصطلح الإصلاح النقدي وكذلك مصطلح التعريب، وهو في الحقيقة إصلاح وتعريب معاً. وفي ذلك يقول دكتور طاهر راغب: «لقد مر وقت تمت خلاله عدة تحويرات. وقد آن الأوان ليكون للدولة الإسلامية،

---

(١) لمعرفة موسعة ينظر د. طاهر راغب، مرجع سابق، صـ٦٥ وما بعدها.

نظام نقدي ثابت خاص بها غير مستورد وغير دائر في فلك عملـــة أخـــرى. ووجه عبد الملك جهده تجاه هذه الغاية، وبذل طاقتـــه، وتـــوج هـــذا الجهـــد بالنجاح الذى شهده بنفسه قبل وفاته سنة ٨٦هـــ. إن الجهد الذي بذلـــه عبـــد الملك يجب أن يوصف بالإصلاح والتعريب، فهو إصـــلاح للنظـــام النقـــدي الإسلامي من حيث إقرار قاعدة أخرى تضاف إلى قاعدة الفضة، أعنى قاعدة الذهب فى وقت كانت الدولة البيزنطية المنافسة هي المحتكرة لهذا النوع مـــن النقد، فهو إذن إصلاح يضـــمن مجابهـــة الاقتصـــاد الإســـلامي للاقتصـــاد البيزنطي، وهو إصلاح لأنه سيعمم نمطاً نقدياً معيناً فى سائر أقطار الدولـــة الإسلامية. وهو إصلاح لأنه سيضمن سيطرة الدولة على النقد والتقليل مـــن الغش والتزييف، وهو تعريب لأن عملاته هى الأولى التـــي اتخـــذت اللغـــة العربية نقشاً وحيداً يعتمد على صيغة دينية إسلامية تتفق ومعتقدات المسلمين بعيداً عن الأنماط التى اعتمد عليها النقد الإســـلامي لفتـــرة، وهـــو الـــنمط الإسلامي الساسانى والنمط الإسلامي البيزنطي، فهو نمط جديـــد يمكـــن أن يوصف بأن نمط إسلامي عربي.

وقد دار جدل طويل بين الباحثين حول الدواعي التي دعت عبد الملك إلى ذلك. ومهما قيل فى ذلك فإن السبب الأساسي يرجـــع إلـــى الاحتياجـــات المتزايدة للاقتصاد العربي الإسلامي إلى النقود لنموه وتطوره وليس فقط إلى مجرد توفر النقود وإنما إلى نظام نقدي ثابت واضح المعالم والملامح منبثـــق من داخل المجتمع الإسلامي وليس مستورداً من الخارج. وقـــد تـــدعم هـــذا العامل بعوامل أخرى متعددة، منها سوء العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية، وتأثر ورود العملة الذهبية بذلك، ومنها ما شاع من نقص وتزييف وغش فى العملات، يضاف إلى ذلك وجود العديد من العملات التـــى تحمـــل اسماً واحداً مثل الدرهم مع تعدد واختلاف أوزانها، الأمر الذي يحدث المزيد

من الارتباك فى الحياة"[١]. وقد استمرت عملية الإصلاح النقدي هذه سنوات عديدة بدأت من عام ٧٣هـ واكتملت فى عام ٨٣هـ وأثناءها كان الدرهم الإسلامي الساساني يضرب جنباً إلى جنب مع النمط الإسلامي البحت وبعد عام ٨٣هـ صار النقد إسلامياً عربياً بحتاً وزال من التداول كل نقد أجنبي من الذهب والفضة وتم ذلك بالنسبة للفلوس بعد فترة من الزمن.

ما الذى حدث من إصلاح بالنسبة للدراهم؟ سبق أن أشرنا إلى أنه فى صدر الإسلام وحتى عهد عمر كانت هناك دراهم متعددة مختلفة الأوزان. فصك الدراهم كلها على وزن واحد هو الوزن الشرعي أي أربعة عشر قيراطاً وهذا الدرهم الشرعي الذي أنيطت به الأحكام الشرعية في الزكاة وغيرها كان معروفاً منذ زمن النبى ﷺ لكنه لم يكن ذا وجود مادي خارجي يتعامل به بل كان، كما يقال اليوم عملة حسابية. يرجع إليها عند تحديد مقدار الزكاة وغيرها من الأمور الشرعية لكن الذى كان يجرى فى التداول فعلاً هو أنواع متعددة الأوزان من الدراهم، وقد أثار هذا الموضوع جدلا واسعا في الفكر الإسلامي، لما قد يوهمه من أن الأمور فى عهدي النبوة والخلافة الراشدة لم تكن منضبطة. لكثرة تعدد أوزان الدراهم. فهل كانت الزكاة تخرج من كل صنف بحسبه أم كان يجرى تقدير ما؟ أم كان يتم ذلك من خلال الوزن؟ وأيًا كانت المسألة فلم يكن هناك كما قال مختلف العلماء أدنى قدر من الاضطراب والغموض حيث إن الأحكام الشرعية لا تحتمل مثل ذلك[٢].

أما الإصلاح بالنسبة للدينار فلم يتجاوز الضرب في دار الإسلام

---

(١) د. ضياء الريس، مرجع سابق، صـ٢٠٤ وما بعدها، د. طاهر راغب، مرجع سابق، صـ٩٩ وما بعدها.

(٢) السيوطي، الحاوى، مرجع سابق، جـ١صـ١٠٢ وما بعدها، د. ضياء الريس، مرجع سابق، صـ٣٤٣ وما بعدها.

وبنقوش عربية إسلامية لكن وزنه ظل هو. فلم يتغير لا في جاهلية ولا في إسلام.

النقود العربية الإسلامية بعد بنى أمية

قد سار من جاء بعد عبد الملك من الخلفاء الأمويين سيرة عبد الملك وأيضاً في أوائل عهد العباسيين، ثم بعد ذلك حدث تلاعب مرة أخرى في سك النقود فى العصر العباسي وخاصة بعد أن دخل العالم الإسلامي مرحلة الولايات أو الدويلات الإسلامية. وضربت كل دولة أو ولاية نقودها حسبما رأته من وزن وشكل، واختفى الدرهم الشرعي الذى ربطت به الأحكام الشرعية كما كان الحال فى أول صدر الإسلام وأخذ الناس يتعرفون على هذه الأحكام الشرعية فى نقودهم من خلال نسبتها إلى الدرهم الشرعي الذي كان سائداً فى الزمن السابق[1].

وظل الحال على ذلك حتى دخل العالم العربي الإسلامي في فلك الدولة العثمانية منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادي وعند ذلك صار النظام النقدي العثماني هو المسيطر وكان يرتكز على قاعدة المعدنين: الذهب والفضة بنسبة ١ : ١٥. ثم خرجت الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر الميلادى من نظام المعدنين ودخلت فى نظام المعدن الواحد ذي القاعدة الذهبية. وصارت الليرة الذهبية العثمانية هي وحدة النقود الأساسية في العالم العربي الإسلامي الخاضع لها. وبعد سقوط الدولة العثمانية دخل العالم العربي والإسلامي في جملته تحت سيطرة الدول المستعمرة وأصبحت عملاته تابعة لعملات هذه الدول ولأنظمتها النقدية، وظل الحال على ذلك الوضع حتى خمسينات القرن العشرين، حيث استقل العديد من الدول

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، دار الباز، الرياض: ١٩٧٨، صـ٢٦٣ وما بعدها، د. أحمد الحسني، مرجع سابق، صـ٨٧ .

الإسلامية وأخذوا في العمل على استقلال أنظمتهم النقدية، وصار لكل دولـة عربية إسلامية عملتها الورقية الخاصة بها[١].

المبحث الرابع

النظام النقدى فى المجتمع العربى الإسلامي

هناك العديد من الأنظمة النقدية، فهناك النظام النقدي المعدني بصوره المختلفة وهناك النظام النقدي الورقي. والمعروف أن العالم اليوم كله يسـير على النظام النقدي الورقى، وكان من قبل يسير على النظام النقدي المعـدني. ولا يشذ عن ذلك العالم العربي والإسلامي فى الحاضر والماضي. ويعـرف النظام النقدي بأنه مجموعة العلاقات والتنظيمات التى تميز الحيـاة النقديـة لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ونطاق مكاني محدد. ويتكون عـادة مـن عدة عناصر، العنصر الأساسي فيه هو ما يعرف بالقاعدة النقدية التـى قـد تكون الذهب أو الفضة أو هما معا وقد تكون غير ذلك. ومن عناصره أيضـا وحدة النقد الرسمية المستخدمة والتى لها بحكم القـانون قـوة إبـراء غيـر محدودة، كما أنها نهائية لا تحول إلى نوع آخر مـن النقـود. مثـل الجنيـه والريال والدولار ... الخ.

وكما هو معروف لقد كان النظام النقـدى فـى المجتمـع العربـى الإسلامي فى الماضي هو نظام معدنى يرتكز على المعدن كقاعـدة نقديـة. وكان يجرى التعامل بداخله من خلال النقود الذهبية (الدينار) والنقود الفضية (الدرهم) حيث كانا يمثلان وحدات النقود الرسمية الأساسية فى العالم العربى على اختلاف ربوعه، مع إمكانية وجود تفاوت نسبى فى كمية النقود المتداولة

---

(١) د. عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣، صـ١٠٥ وما بعدها.

من إقليم لآخر من حيث نوعها، فمثلاً كان الغالب علـى النقـود الإسـلامية الدينار فى غرب العالم الإسلامى، كما كان الغالب الدرهم فى شـرقه. ومـع ذلك فكل من الدينار والدرهم يعد نقداً رسمياً أساسـياً فـى مختلـف البقـاع الإسلامية والعربية. وكان يتعامل بهما على السواء فـى المدينـة المنـورة عاصمة العالم الإسلامي فى عهدى النبوة والخلافة الراشدة وكذلك فى دمشق فى عهد الأمويين. وبالطبع فى بقية الولايات الإسلامية آنذاك.

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما «أتيت النبى ﷺ فقلت إنـى أبيـع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقـال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وإقرار الرسول ﷺ على ذلك طالما كان بالسعر الراهن. يشير إلـى ذلـك. وربـط الأحكام الشرعية فى الزكاة والحدود وغيرهما بكل من الدينار والدرهم إشارة واضحة إلى اعتبارهما النقود الرسمية الأساسية فى المجتمع الإسلامى.

وهكذا يمكن القول بأن النظام النقدي المعدني الذى كان سـائداً فـى العصور السابقة للمجتمع العربي الإسلامي كان نظام المعدنين. ولا ينفى ذلك أنه فى حالات استثنائية كان يسود نظام المعدن الواحد منهما فى بعض البلاد بل كان يسود نظام المعدن الواحد من غيرهما (الفلوس)[١].

ومعنى نظام المعدنين أن قاعدته النقدية هى قاعدة مزدوجـة تـرتبط بمقتضاها قيمة النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب والفضة فى نفس الوقـت. ويتطلب ذلك توفر عدة شروط أهمها تحديد الوزن المعدنى لكل وحـدة مـن وحدات النقد، وتمتع كل وحدة نقد من المعدنين بقوة إبـراء غيـر محـدودة وحرية الأفراد فى تحويل سبائك أى المعدنين إلى مسكوكات طبقاً للنسبة التى

---

(١) كما كان الحال في مصر في بعض العصور السابقة وكما كان الحـال في خراسـان في بعض العصور.

تقررت بين أوزان كل منهما. ومن الواضح أن تلك الشروط قد تحققت في نظام المعدنين في المجتمع الإسلامي، وخاصة بعد أن استكمل تطوره حيث كان هناك نسبة ثابتة بين وزن الدينار والدرهم. فالدينار يزن عشرين قيراطاً والدرهم يزن أربعة عشر قيراطاً. أو بعبارة أخرى كل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير أو كل درهم يزن سبعة أعشار الدينار (٠,٧ من الدينار) هذا من حيث الوزن، أما من حيث القيمة فهل كان هناك سعر رسمي للصرف بين العملتين، الدينار والدرهم؟ كي يصمد ويستقر نظام المعدنين يجب أن يكون السعر القانوني بين العملتين معادلاً للسعر التجاري بينهما، وإذا حدث خلل يسوى من خلال حركة سك العملة. والواضح أن السعر الرسمي أو الحكومي في عهد النبوة كان ١ : ١٠ أي أن الدينار يقيم بعشرة دراهم أو يعادل في القيمة عشرة دراهم ففرضت الزكاة على من عنده عشرون دينار أو مائتا درهم، وحد السرقة هو دينار أو عشرة دراهم، والدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، والجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وهكذا كان سعر الصرف. ولهذا قال أبو عبيد: «لإن الأصل في الدنانير أن يعدل الدينار عشرة دراهم»[١]. وأثبتت المصادر أن سعر الصرف هذا قد تعدل بمرور الزمن حيث ارتفع سعر الذهب أو انخفض سعر الفضة فأصبح سعر الصرف ١ : ١٢ في منتصف العصر الأموي ثم صار في العصر العباسي ١ : ١٥ والثابت أنه في عهد الرسول ﷺ لم تتدخل الدولة وتحدد سعراً للتبادل السوقي بين العملتين بل كان ذلك متروكاً للسوق. كما يظهر من حديث ابن عمر حيث يرتبط التبادل بين العملتين بالسعر الراهن لهما عند التبادل. والواضح أن هذا النظام النقدي يعاني من الكثير من المشاكل وإن كانت له بعض المزايا، وقد ظهرت مشكلاته عبر عصور

---

(١) الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، صـ ٥١٩.

المجتمع الإسلامي[١].

وعدم وجود سعر صرف رسمي يجرى تبادل العمليتين ببعضهما من خلاله يفقد نظام المعدنين أحد مقوماته وهذا الأمر جعل أحد الباحثين يرى أن النظام النقدى الذى كان سارياً لم يكن من قبيل ما يعرف بنظـام المعـدنتين وإنما من قبيل ما يمكن تسميته النظام المعدنى المركب[٢]. والمعروف أن أول شيك سحب فى العالم كان عام ١٦٧٥م فى مدينة لندن، وفى القـرن السـابع عشر الميلادي ولد فى العالم ما يعرف بالنقود الورقية. وتجدر الإشارة إلـى أن العالم العربي الإسلامي قد شهد إرهاصات مبكرة للنقود الورقيـة وأيضـاً للنقود الكتابية قبل ذلك بكثير لكنها لم تصل إلى درجة مـن الكمـال بحيـث تصبح هى بمفردها النقود بدلاً من النقود المعدنية، كما هو الحال الآن[٣].

---

(١) كما أوضح ذلك المقريزي، وغيره، في كتابه النقود وكتابه إغاثة الأمة.

(٢) روبرت بورنشويج، مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين من القرن الثـامن إلى القـرن الثالث عشر، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٣) بيروت، صـ١١٣.

(٣) ناصر خسرو، سفر نامة، ترجمة د. يحيى الخشاب، القاهرة: مطبعة لجنـة التـأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥م، صـ٩٦، د. أحمد أمين، ظهر الإسلام، القـاهرة: مكتبـة النهضة المصرية، ١٩٦٢، جـ١صـ١٠٨، د. سامي حمود، أهمية البنوك الإسـلامية، داخل "البنوك الإسلامية" تحرير لقمان مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتـدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥، صـ١١٥، د. صـبحي الصـالح، الـنظم الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٥، صـ٣٩٧، ابراهام ل. يـوروفتش، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسـلامي في القـرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٤) ١٩٨٣م.

الفصل الثالث

وظائف النقود وحجمها

تمارس النقود دوراً بالغ الأهمية والتأثير في حياة المجتمعات إيجاباً وسلباً، فسلامة النقود شرط ضروري لكل تقدم وازدهار في حياة المجتمعات، كما أن فسادها وراء كل تدهور واضمحلال، ومن أجل ذلك عدّ العلماء تعرف الإنسان على النقود من كبرى محطات طريقه الطويل نحو التقدم. وقبل أن يبرز الفكر الاقتصادي الحديث هذه الحقائق تعرف عليها سلفاً الفكر الإسلامي، فيقول في ذلك الجاحظ: «والدرهم هو القطب الذي تدور عليه رحى الدنيا»[١]. واعتبرها الإمام الراغب أحد الحكام العدول الثلاثة في الأرض «وأما الحكام العدول في الأرض فثلاثة .. والناض المعتبر به «النقود» وأعلاه الدينار. والناض من وجه كالحاكم ومن وجه كالآلة للحاكم يعتبر به إذا قيس عمل بعمل»[٢]. وقال الإمام الماوردي: «وليعلم الملك أن من الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود... وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور «المدخر» فدارت به المعاملات نقداً ونساء، فعم النفع وتم الصلاح»[٣] وقال الإمام الغزالي: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا»[٤]. ويقول العلامة الأسدي: «وجود النقود من الذهب والفضة سبب لقوام العالم في هذه الدار، وعلة للاجتماع في المدن والقرى والأمصار، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار ونيل ما زين لهم من

---

(١) البخلاء، القاهرة: دار الكتب، ١٩٢٩، جـ٢صـ١١٦.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥، صـ٣٥٤.

(٣) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، صـ٢٥٤ وما بعدها.

(٤) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤صـ٩١.

المحاسن الموجودة فى هذه الدار»[١]. كما يقول فى معرض تفسيره لأسباب التدهور الاقتصادي الذى عايشه: «إن من أعظم الأسباب فى حدوث هذه الحوادث وهذا البلاء الموجود حصول الإهمال والتفريط فى اصلاح المكاييل والموازين والنقود»[٢]. ويقال إن آدم عليه السلام أول من ضرب الدينار والدرهم وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما. وقال لينين: «إن أفضل وسيلة لتدمير المجتمع الرأسمالى هو أن تفسد عملته»[٣]. والفكر الاقتصادى الحديث يؤكد على كل ذلك ويوضح ما للنقود من آثار إيجابية جوهرية عندما تصلح وما لها من آثار جوهرية سلبية عندما تفسد. وعادة ما يجرى التمييز بشأن وظائف النقود، فيقال: للنقود وظائف ديناميكية ووظائف فنية، والبعض يطلق على الأولى الوظائف ذات الطابع الاقتصادي العام وعلى الثانية الوظائف النقدية التقليدية[٤].

المبحث الأول

وظائف النقود

الوظائف الديناميكية ذات الطابع الاقتصادي العام: تمكن النقود الأفراد من توسيع وتعميق خيارتهم الزمانية والمكانية، وكذلك خيارات السلع والخدمات وأيضاً خيار الاستهلاك والادخار أو بالأحرى خيار تخصيص موارده، كذلك تؤدى إلى المزيد من تقسيم العمل وتوسيع نطاقه. ثم إنها تمكن الأفراد من

---

(١) التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧، صـ٤٢.

(٢) نفس المصدر، صـ١١٥.

(٣) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، مرجع سابق، صـ١٣.

(٤) نفس المصدر، صـ١٣ وما بعدها، دكتور مصطفى شيحة، مرجع سابق، صـ١٩ وما بعدها، دكتور فرج عزت، مرجع سابق، صـ١٨ وما بعدها.

التعرف على نمط توزيع الدخل بينهم وما إذا كان يتسم بالعدالة أو التفاوت. كما أنها تعد الأداة الرئيسة فى السياسة النقدية، والتى تسهم بدورها فى النمو الاقتصادي وتحديد مساراته. كذلك فإنها تلعب دوراً قوياً فى التجارة الدولية وتقسيم العمل الدولى. وهى تسهم فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال تقليل نفقات التبادل من جهة وتوفير أساس جيد للحسابات الاقتصادية الرشيدة من جهة ثانية، كما أنها تعد أداة أساسية لتوفير الفاعلية فى أسواق رأس المال ورفع مستوى كفاءتها. وهكذا نجد النقود تمارس دورها فى مختلف جنبات الحياة الاقتصادية الإنتاجية والتوزيعية والاستهلاكية والتبادلية[١].

وإذا كان للنقود هذا الدور المؤثر البالغ فى النشاط الاقتصادي حاضره ومستقبله فإن هذا الدور يجب ألا يفهم على أنه بالضرورة وفى كل الحالات هو دور حميد، فالنقود سلاح باتر ذو حدين هو مفيد أن أحسن استخدامه وهو بالغ الضرر إن أسيء استخدامه والتعامل معه. فمن خلال التعامل السيئ معها يمكن أن يقع الاقتصاد القومى فى براثن التضخم أو براثن الانكماش. ومعروف ما يجلبه كل منهما من مضار اقتصادية واجتماعية، تحيط بعملية توزيع الدخول والثروات وعملية النمو الاقتصادى، وكذلك العلاقات الاقتصادية الدولية، وهكذا فإن سوء استخدام النقود يسبب قدراً كبيراً من الاضطراب فى الكيان الاقتصادي[٢]، وهذا ما يذكرنا بقولة الإمام الماوردى السابق ذكرها من أن النقود إذا صلحت عم نفعها المجتمع كله وإذا فسدت عمَّ ضررها المجتمع كله، وقولة الأسدى: «إن من تقصير

(١) د. مصطفى شيحة، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(٢) د. شوقي دنيا، التضخم: مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الثاني، باري سيجل، مرجع سابق، ص٢٧ وما بعدها.

السياسة فساد النقود وفى فساد النقود دخول الخلل فى المعايش والنقص فـى الأموال والمعاملات»[1].

ورغم ذلك فلم يقع الفكر الإسلامي الاقتصادي فيما وقع فيـه الفكـر الاقتصادي الوضعي في بعض اتجاهاته من تقديس للنقود يصل إلـى جعلهـا صنماً يعبد وذلك نظراً لما لها من قوة هائلة فى ناحيتي النفع والضرر علـى حد سواء.

فالنقود رغم الاعتراف لها بذلك ما هى إلا أداة فـى يـد المجتمـع، ومعنى ذلك أن قوة عملها ونوعية هذا العمل تستمد أساساً من المجتمع الـذى يستخدمها، فهى ليست حاكماً للمجتمع وإن كانت حاكماً بين الأموال المختلفة. وفرق واسع بين هذا وذاك. ولذلك كان الفكر الإسلامى دقيقاً فـى صـياغاته حيال تقويم النقود ودورها. ولننظر جيداً فى هذه الصياغات، يقول الغزالـى: «فإذن خلقهما الله لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعـدل»[2]. ويقول الراغب: «وأدون – أى أدنى – الخارجات – أى الأموال – النـاض «النقود» لأنه خادم غير مخدوم، وسائر القنيات خادم من جهة ومخدوم مـن جهة، لأن النفس يخدمها البدن، والبدن يخدمه المأكل والملبس، وهى يخدمهما المال «النقد» فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القنيات – أى السـلع المختلفة – وألا يكون شىء من القنيات خادماً له»[3].

الوظائف النقدية الفنية «التقليدية»: هذه الوظائف معروفة مشـهورة لـدى الاقتصاديين وغيرهم من حيث كون النقود وسيطاً للمبادلـة ومقياسـاً للقـيم

---

(١) في كتابه "التيسير والاعتبار"، مرجع سابق، صـ١١٦.

(٢) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤صـ٩١.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة، مرجع سابق، صـ٣٨٩.

ومخزناً للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة[١]. وليس من المهم هنا الإشارة الموسعة إلى تلك الوظائف من حيث هى، إذ هى جد معروفة، ولكن المهم والمطلوب هو معرفة موقف الفكر الإسلامي والاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي من تلك الوظائف. وفى ضوء ذلك نشير إلى هذه الوظائف واحدة تلو الأخرى.

(١) النقود وسيط للتبادل «Medium of Exchange» يقر الإسلام للنقود بهذه الوظيفة التى تعكس كون النقود ثمناً للمبيعات، فيبيع الإنسان ما لديه من سلعة أو خدمة لإنسان آخر ويأخذ منه المقابل أو العوض فى شكل نقدى وهو ما يعرف بالثمن، والذى به ستطيع الحصول على ما يريده حينما يريد وبهذا صارت النقود وسيطاً فى التبادل. والقرآن الكريم يخبرنا فى قصة يوسف كيف أن أخوته باعوه بثمن زهيد تمثل فى عدة دراهم ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ [يوسف: ٢٠]. وقد أفصحت السنة الشريفة عن هذه الوظيفة للنقود عندما أمر الرسول ﷺ من تبادل التمر بتمر أى استخدام أسلوب المقايضة أو التبادل المباشر فأمره بستخدم النقود أو بعبارة أخرى أن يستخدم أسلوب التبادل غير المباشر وهو الأسلوب النقدى فقال له: بع تمرك بالدراهم واشترى بالدراهم التمر الآخر. ونص الحديث الذى رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب – نوع جيد من التمر – ، فقال: أكُلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل. بع الجَمْع – نوع من التمر أكل جودة – بالدراهم ثم ابتع – اشتر – بالدراهم جنيباً» متفق عليه. وقد عبر الإمام القرافى عن هذه الوظيفة من

---

(١) انظر في ذلك مراجع النقود المتعددة.

خلال وصفه للنقود من كونها «وسائل للمثمنات»[١] والمقصود بالمثمنات السلع والخدمات فهي أداة الحصول عليها. وحتى نتعرف على كلمة الفقه الإسلامى جيداً حيال هذه الوظيفة علنياً أن ندرك تمييزه بين الأثمان والمثمنيات. والأثمان هى النقود والمثمنات هى السلع والخدمات، وكونها ثمناً معناه أنها وسيطاً فى المبادلة. ويقول الإمام النيسابورى: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء»[٢]. ويقول الإمام الغزالى: «... ولحكمة أخرى هى التوسل بهما إلى سائر الأشياء»[٣]. ويقول العلامة المقريزى: «إن النقود التى تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هى الذهب والفضة فقط..»[٤] ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً»[٥] ويقول ابن القيم: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات»[٦].

وهكذا نجد الوظيفة النقدية التى تسمى فى الأدب الاقتصادى «وسيطاً للمبادلة» قد اعتد بها الإسلام والفقه الإسلامى وكل علماء المسلمين. بغير خلاف بين قدمائهم ومعاصريهم.

٢ - النقود مقياس للقيم «Measure of Value»: ومعنى ذلك أن عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على السلعة أو بعبارة أخرى عدد الوحدات النقدية التى تستبدل بها تعد ثمناً أو قيمة لهذه السلعة. وحيث إن النقود تعتبر

---

(١) الفروق، بيروت: دار المعرفة، جـ٣صـ٣٥٠.

(٢) غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان للطبري، جـ١صـ١٦٢.

(٣) إحياء علوم الدين، جـ٤صـ٩١.

(٤) النقود الإسلامية، مرجع سابق.

(٥) مجموع الفتاوى، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض، جـ١٩صـ٢٥١.

(٦) إعلام الموقعين، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، جـ٢صـ١٥٦

وحدات قياس مشتركة لقياس قيم جميع السلع فيمكن تقدير هذه القيم والمقارنة النسبية بينها عن طريق عدد الوحدات النقدية التى تدفع فى شكل سلعة.

وقد اعترف الإسلام للنقود بهذه الوظيفة. ويمكن القول إن اعتراف الإسلام للنقود بكونها وسيطاً للمبادلة يعنى اعترافه لها بكونها مقياساً للقيم لتلازمهما عادة أو غالباً. ومع ذلك فقد صرح العديد من علماء الإسلام بأن النقود مقياس للقيم. فيقول ابن القيم: «... والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال»[١]. كما يقول: «... ولا يكون ذلك إلا بثمن يقوم به الأشياء ولا يقوم هو بغيره»[٢]. ويقول ابن قدامه: «والأثمان هى الذهب والفضة وهى قيم الأموال»[٣]. ويقول الإمام أبو بكر بن الفضل الحنفى عن الفلوس: «هى أعز النقود عندنا تقوّم بها الإشياء»[٤]. ويقول الغزالى: «...فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر بهما الأموال»[٥]. ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً حول مشروعية هذه الوظيفة.

٣- النقود مخزن للقيم «Store of Value»: ومعنى ذلك أن النقود طالما قامت بالوساطة فى المبادلة وقامت بقياس قيم السلع المختلفة واستخدمت فى الوفاء للالتزامات فإنها تستخدم كمخزن أو مستودع للقيم، ومعنى ذلك أن النقود بما تمثله من قوة شرائية يمكن أن يحتفظ بها سائلة لتنفق فى وقت لاحق على ما يريده الإنسان من سلع وخدمات. ولذلك نسمى هذه الوظيفة

---

(١) نفس المصدر والمكان.

(٢) نفسه.

(٣) المغنى، مرجع سابق، جـ٢ص٦٢٥

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، القاهرة: مكتبة زكريا يوسف، جـ٢ص٨٤٣.

(٥) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤ص٩١

بكونها أداة للادخار.

وقد اعترف الإسلام للنقود بهذه الوظيفة وذلك باعترافه لها بكونها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم إذ كيف تقوم بذلك دون أن تكون مخزناً ومستودعاً للقيم. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الوظيفة فى معرض ذكره لأخلاقيات أهل الكتاب. فقال تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً...﴾ [آل عمران: ٧٥][1] فقوله تعالى من إن تأمنه بدينار إشارة إلى ما تقوم به النقود من ائتمان. بمعنى أن يعطى إنسان لآخر نقوداً قرضاً أو وديعة أو ثمناً مؤجلاً. وبالطبع فإن الإنسان لا يفعل ذلك إلا لكون النقود أداة صالحة للادخار أو مخزناً للقيم، ولم يوجد إنسان ذو دخل إلا وهو يحتفظ بجزء من دخله فى شكل نقدى لفترة مقبلة، طالت أو قصرت.

والإسلام وإن أقر الادخار النقدى فإنه يضع له العديد من الضوابط حتى لا يتحول إلى تعطيل للنقود عن وظائفها السابقة الأكثر أهمية. وهذه الوظيفة كانت مثار جدل كبير بين علماء الإسلام وخاصة منهم الباحثين المعاصرين فى الاقتصاد الإسلامى ما بين معترف بها ورافض لها ومعترف بها فى ظل ضوابط محددة[2].

٤- النقود أداة للمدفوعات الآجلة: الكثير من أوجه وصور النشاط الاقتصادي تتم بشكل آجل، فهناك البيوع الآجلة والبيوع المقسطة وهناك الإجارات وهناك القروض وغير ذلك مما يوجد التزامات مستقبلية. وأفضل

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الإسكندرية، ٢٠٠٠ بدون ذكر ناشر، صـ٨.

(٢) د. محمد عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز صـ١٣ وما بعدها.

وسيلة لإنجاز ذلك والوفاء به هى النقود.

وقد أقر الإسلام للنقود بهذه الوظيفة من خلال إقراره للمداينات، وللإقراض والاقتراض، حيث إن معظمها لا يتم إلا من خلال النقود سواء عند الدفع أو عند إبرامها.

المبحث الثاني: عرض النقود

من الذي يقوم بذلك؟ وما هي الاعتبارات الحاكمة لتحديد حجم النقد المعروض؟

من المعروف في الاقتصاد الوضعي أن الجهاز المصرفي هو الذي يقوم بإصدار النقود المتداولة من ورقية لكتابية. فيقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية، في ضوء توجيهات الدولة. وتقوم البنوك التجارية بإصدار النقود الكتابية، وهي في الكثير الغالب من البلدان بنوك تجارية خاصة، تستهدف بإصدارها تلك النقود الكتابية جني الأرباح المتمثلة في صافي الفائدة التي تحصل عليها. وهي بذلك تعتبر عاملاً من عوامل القلق الاقتصادي. ومهما كان هناك عليها من ضوابط فقد أثبتت التجارب أنها ضوابط غير فعالة، خاصة إذا ما علمنا أن هذه النقود تشكل النسبة الغالبة من حجم النقود المطروحة للتداول.

والمشكلة هنا أن النقود ليست سلعة ينتجها الإنسان بالكمية التي يحب، ويتاجر فيها كما يشاء، إنما هي حقوق على مختلف ممتلكات الأفراد، والتعامل فيها هو تعامل بكل القيم الاقتصادية في المجتمع. ولذلك فإن المحافظة عليها وحسن إصدارها واستخدامها إنما هو محافظة على المجتمع كله. والمحافظة على المجتمع وعلى استقراره وإبعاده عن مختلف عوامل الاضطراب هي إحدى المهام الأساسية للدولة في الإسلام، ولذلك كان إصدار

النقود في الإسلام عملاً من أعمال الدولة وليس عملاً خاصاً يقوم بـــه الفـــرد بدوافع خاصة، وفي ذلك يقول الإمام أحمد -رحمه الله: "لا يصـــلح ضـــرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم"[١].

ويقول الإمام النووي: "إن ضرب النقود من أعمال الإمام"[٢] ويقـــول العلامة ابن خلدون: "والسلطان مكلف بإصـــلاح الســـكة والاحتيـــاط عليهـــا والاشتداد على مفسديها"[٣].

ويقول أيضا: "وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل فيهـــا بـــين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً، أما ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات"[٤] وقد شدد الإسلام تمامـــاً تجاه كل عملية أو سلوك يؤثر في النقود وسلامتها وقيامها بوظيفتهـــا علـــى الوجه الأكمل. روى الترمذي والحاكم وأبو داود أن الرســـول ﷺ "نهـــى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" واعتبر العلماء من يغش فـــي النقود سارقا ومحاربا، فإذا كان مجرد قرض جزء من الدرهم أو الـــدينار أو تكسيره يرتب تلك الأحكام فإن كل ما يؤثر في النقود وفـــي ســـلامة أدائهـــا لوظيفتها وفي تقليل أو تكثير حجمها بما لا يحقق المصلحة العامـــة تجـــري عليه تلك الأحكام. واليوم قد زالت النقود المعدنية وســـادت النقـــود الورقيـــة والكتابية وهي لا يدخلها القرض أو التكسير، ولكنها تتعرض لما هو أخطـــر من ذلك من حيث التغير في كمياتها ومن ثم التغير الحاد في قيمتهـــا جالبـــة

---

(١) أبو يعلي- الأحكام السلطانية- صـــ١٨١ مكتبة الحلبي.

(٢) النووي- روضة الطالبين- ج٢ صـــ٢٥٨ .

(٣) مقدمة ابن خلدون- صـــ٥٢٦ .

(٤) نفس المصدر- صـــ٢٢٦ .

بذلك من الآثار التدميرية على الاقتصاد القومي بل وعلى أوضاع المجتمع الاجتماعية ما لا يخفى. وهذا ما يؤكد بعد نظر الإمام أحمد عندما قال إن الناس إن سمح لهم بإصدار النقود ركبوا العظائم..

نخلص من ذلك إلى أن إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي هو عمل من أعمال الدولة، ولا تمارسه البنوك التجارية الخاصة إلا بإذن صريح من الدولة محكوم بمصلحة المجتمع.

وهذا يجرنا إلى تناول قضية مطروحة على ساحة الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر وهي النقود الكتابية ومدى السماح بوجودها في المجتمع الإسلامي. والتناول المفصل لتلك المسألة إنما يكون من خلال طرح شامل للنظام المصرفي في إطار الاقتصاد الإسلامي. ومع ذلك فيمكن القول إنه في ظل الاقتصاد الإسلامي لن يكون لهذه النقود من الغلبة والسيادة ما لها في ظل الاقتصاد الوضعي، كما أن البنوك الإسلامية لن تقوم بإيجادها إلا في أضيق نطاق. ويرجع ذلك إلى أنها بنوك استثمار في المقام الأول وليست بنوك إقراض واقتراض، بالإضافة إلى تحريم الفائدة[1].

ما هي العوامل الحاكمة في عملية إصدار النقود؟ آخر ما استقر عليه الفكر الاقتصادي الوضعي أن العامل الأساسي في ذلك هو حاجة الاقتصاد القومي، وليس هو مقدار الرصيد المعدني أو العملات الأجنبية كما كان من قبل. فالذي يحكم الدولة في حجم النقود المصدرة وفي زيادتها أو إنقاصها إنما هو ما يتطلبه الاقتصاد القومي من نقود لإجراء المعاملات والمبادلات.

وهذا ما يرتضيه الاقتصاد الإسلامي، من منطلق الحرص على عدم ضياع أموال الناس، وممتلكاتهم وعلى تحقيق المزيد من الرخاء لهم.

---

(١) انظر في ذلك رسالتنا "تمويل التنمية" صـ ٤١٤ وما بعدها.

ومن الممكن القول إن كمية النقود المعروضة تتحدد في ضوء الطلب عليها، ذلك أن هناك طلباً من الأفراد والمؤسسات والحكومة علـى النقـود، وعلى الدولة أن تعرض من النقود ما يشبع تلك الطلبات طالما أنهـا طلبـات يعترف بها الإسلام.

المبحث الثالث: الطلب على النقود

هناك دوافع معروفة في الفكر الاقتصادي تجعل الفرد أو المؤسسـة تطلب النقود، أو بعبارة أخرى تفضل الاحتفاظ بجزء من الثروة فـى شـكل نقدي أو فى شكـل سائـل، وهـو مـا يسـمى بالتفـضيل النقـدي **(Liquidity Preference)** وهو عكس التفضـيل السـلعى **(Commodiy Prefernce)**. وتتمثل هذه الدوافع أساساً فى دافع المعاملات ودافع الاحتيـاط ودافع المضاربة. وبعض المصادر تضيف دوافع أخرى مثل دافـع التمويـل لكنها فى الحقيقة ترجع إلى الدوافع الثلاثة السابقة.

وللإسلام موقفه من هذه الدوافع التى تؤول فى النهاية إلى طلب على النقود.

١ - دافع المعاملات «Transactions Motive». ومرجع هـذا الـدافع أو الحافز ما هو قائم عادة من فاصل زمنى (Tim Lag) بين حصول الشـخص أو المؤسسة على الدخل وبين إنفاقه له. وهذا يسـتدعى احتفـاظ الشـخص ببعض النقود لاستخدامها فى تعاملاته خلال هذه الفترة. وهذا أمـر فطـرى وطبيعي فى حياة الأفـراد والمؤسسـات. والإسـلام يقـر ذلـك ويعتـرف بمشروعيته كما أقر ادخار بعض الأموال فى شـكل عينـى مثـل الحبـوب للاستفادة بها حتى يجيء موعد الحصول عليها مرة أخـرى مثـل احتفـاظ المزارع ببعض منتجات زراعته. وكان الرسول ﷺ يفعل ذلك فكـان يحـبس لأهله قوت العام. وقد اعتبر العلماء ذلك أصلاً فى الاحتفاظ ببعض الأمـوال فى أى صورة لاستخدامها خلال الفترة التى تنقضى قبل الحصول مرة أخرى

على هذه الأموال[١].

وإذا كانت المعاملات قد تنصرف عادة إلى المعاملات الاستهلاكية فإنها في الحقيقة أعم وأشمل، فتعم المعاملات الاستثمارية. فمن يحصل على دخل ليس متاحاً أمامه بالضرورة فرصة استثمارية حين حصوله عليه. ولذلك قد يحتفظ ببعض دخله في شكل نقدى لحين تتحقق هذه الفرصة. والإسلام أقر ذلك أيضاً لكنه سن خلال العديد من تشريعاته بجعله ضيق النطاق من جهة وغير طويل المدة من جهة ثانية. فهناك العديد من أساليب استثمار الأموال يمكن للشخص أن يستخدم بعضها دونما تعطيل طويل لأمواله إلى أن يتمكن من استثمارها. وخاصة أنها لا تنمو بذاتها مهما بقيت. ثم إن هناك الزكاة التى تفرض عليها كل عام متى بلغت نصاباً. وكل ذلك قد يحفز الشخص على تقليل مفعول هذا الدافع.

٢- **دافع الاحتياط (Precautionary Motive)** إن المستقبل مجهول أو بالأحرى غيب، فهناك الكثير مما يحدث للإنسان ما كان للإنسان يقين في حدوثه أو حتى توقع لحدوثه. فهل لدى أى إنسان يقين بأن سيظل سليماً معافىً أو سيظل يحصل على دخله الراهن، أو لن يزوره أحد .. الخ؟ لهذه الاعتبارات فإن الشخص؛ طبيعياً كان أو اعتبارياً حتى الدولة يحتفظ ببعض ثروته أو دخله في شكل نقدي تحسباً لأى ظرف طارئ، وتأميناً ضد المستقبل المجهول. وشأن المسلم في ذلك شأن غيره، من حقه أن يحتاط لنفسه ببعض المال السائل «النقود» لاستخدامه بشكل سريع، دون الاضطرار إلى تحويل مال عيني إلى نقدي، قد يخسر فيه كثيراً، وقد لا يتمكن أصلاً خلال وقت قصير. ومع ذلك فإن في التشريع الإسلامي من التنظيمات والآليات ما يجعل الشخص غير مضطر للاحتفاظ بقدر كبير من دخله في

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، القاهرة: المطبعة السلفية، جـ٩صـ٥٠١ .

شكل نقدى لهذا الدافع، فهناك التكافل الاجتماعي، ونفقات الأقــارب، وهنــاك الزكاة وغيرها مما يجعل الفرد آمنا إلى حد مناسب ضد مخــاطر ومخــاوف المستقبل المجهول. وبالتالي يتحرر قدر من المال من احتباسه فى شكل نقدى معطل.

٣- دافع المضاربة (Speculative Motivbe): كلمة المضــاربة هنــا لا يقصد بها معناها الشرعى حسبما ذكرته المراجع الفقهية، وإنما هى ترجمــة قاصرة أو خاطئة لهذا المصطلح الغربى والذى يعنى علــى وجــه التحديــد حسبما ذكره كينز الذى استخدمه لأول مرة فى الأدب الاقتصادي: هو احتفاظ الشخص ببعض النقود تحيناً لفرصــة انخفــاض أســعار الســندات فيقــوم بشرائها[١]. والمعروف اقتصادياً أن هناك ارتباطاً عكسياً بين سعر السند وما يدره من فائدة. فإذا ما علمنا أن السندات ذات الفوائد المحددة مرفوضة شرعاً لأنها من باب الربا فإننا ندرك كيف إن هذا الدافع لا وجود لــــه فــي ظــل اقتصاد إسلامي لا يؤمن بالفائدة ولا يقرها. لكن أن يمسك الفرد بعض النقود تحيناً لانخفاض أسعار بعض السلع فيقوم بشرائها ويحتفظ بها أو يعيد بيعهــا عند ارتفاع أسعارها، ثم يكرر هذه العملية. فهذا من حيث المبدأ لا حرج فيه إسلامياً، شريطة ألا يدخل فى نطاق الاحتكار الذى حرمه الإسلام، وإمســاك الفرد ببعض النقود بهذا الهدف لا يدخل تحت مصــطلح دافــع المضــاربة بالمفهوم الغربى لــه، وإنما يدخل تحت مصطلح دافع المعاملات. فالمســألة بهذا التكييف لا تخرج عن كونها لوناً أو صورة من صور المعاملات.

هذه هى الحوافز أو الدوافع التى تدفع الشخص للطلب على النقود فى

---

(1) Keynes I.M, The General Theorg of Employment, Interest and Money, London: Macmilln & Co LTD, 1964, PP.170-173.

الأدب الاقتصادي الوضعي وهذا هو موقف الاقتصاد الإسلامي منها، لكن هناك دافعاً أو حافزاً نراه خاصاً بالاقتصاد الإسلامي يمكن تسميته **الدافع الاجتماعي**[١].

فالمسلم القادر ذو الدخل المرتفع يوجه دخله لقنوات إنفاقية ثلاث: الاستهلاك، الاستثمار، الإنفاق الخيري أو الغيري أو الاجتماعي. وحيث إن الاستهلاك وأيضاً الاستثمار لا يتمان بالضرورة حين الحصول على الدخل ومن ثم يحتفظ الفرد ببعض النقود لاستخدامها فى تلك الأغراض حتى يحصل على دخل لاحق فكذلك الإنفاق الغيرى، فقد لا يتوفر فى كل الحالات من هو فى حاجة إلى هذا الإنفاق فور حصول المسلم على الدخل، وعليه يقوم الفرد باحتجاز بعض هذه النقود لحين طلبها من الغير فيقوم بإنفاقها.

هذه هى الدوافع التى تدفع الأشخاص للاحتفاظ ببعض أموالها فى شكل نقدى فى ضوء الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى. والمعروف أن الطلب الكلى على النقود فى المجتمع يعد متغيراً اقتصادياً مهماً لما يحدثه من آثار اقتصادية متنوعة. وفى ضوء العرض السابق فإنه لا يستطيع الباحث الجزم بأنه فى ظل اقتصاد إسلامى سوف يكون الطلب على النقود دائماً ذا حجم أقل منه فى الاقتصاد الوضعى، رغم أن ذلك قد يكون هو الواقع فى كثير من الحالات. والذى يمكن قوله على سبيل المقارنة هو أن الطلب لهذا الدافع مثلاً لدينا هو أقل أو أكبر مما هو لدى الاقتصاد الوضعى. وعموماً فإن الشىء الأهم فى الموضوع هو أن الطلب على النقود فى إطار اقتصاد إسلامى إنما هو لتحقيق أهداف معتد بها شرعاً. وعلى الدولة التعرف بكل ما لديها من وسائل وآليات على حجم هذا الطلب، بحيث تقوم بتوفيره من خلال

---

(١) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. الرياض: مكتبة الخريجي، ١٩٨٢، ص٣٣٣.

جهازها النقدى والمصرفى حتى لا يحدث خلل ذو بال بين عـرض النقـود والطلب عليها، ومن ثم حدوث تقلبات اقتصادية، وحدوث تقلبات فـى قيمـة النقود، الأمر الذى يجلب الكثير من المضار الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الرابع

الأحكام الشرعية للنقود

لقد حفل الفقه الإسلامي بالحديث عن النقود فى العديد من المناسبات. ففى كثير من أبواب كتب الفقه على اختلاف مذاهبها نجد التعرض بشـكل أو بآخر للنقود، ففى باب الزكاة نجد التحدث عن النقود كنـوع مـن الأمـوال الخاضعة للزكاة، وكذلك عند دراسة مدى شرعية إخراج القيمة فى الزكـاة، والمقصود بذلك إخراج الزكاة فى صورة نقدية وليست عينيـة. وفـى بـاب الحدود نجد الحديث عن النقود واضحاً فى موضوع السرقة ونصاب السـرقة الموجب للحد، وكذلك الدية. وفى باب البيوع نجد الحديث عن الثمن «النقود» وفى باب القرض نجد أيضاً الحديث عن النقود، لاسيما وأن القرض غالباً فى شكل نقدى، وفى باب الربا نجد الحديث عن النقود، من حيث دخـول الربـا فيها. وفى باب الصرف حيث يتم تبادل النقود ببعضـها نجـده كلـه يتعلـق بالنقود. وفى باب الكفارات نجد النقود والحديث عنها، وأيضـاً فـى أبـواب النفقات. وكذلك فى أبواب الشركات والمضاربات، وغير ذلـك مـن أبـواب الفقه، التى لا تخلو عادة من التعرض بشكل أو بآخر للنقود. بل إن هناك كتباً أو رسائل أو أبحاثاً فقهية قديمة كانت كلها حول النقود.

وفيما يلى دراسة مختصرة عن بعض أو أهم الجوانب التى تناولهـا الفقه فى موضوع النقود.

المبحث الأول: مادة النقود

نحن نعلم أن النقود على مر التاريخ وحتى الآن اتخذت من مواد متعددة مختلفة الطباع فكانت فى البداية من سلع عادية متنوعة من مجتمع لآخر (النقود السلعية)، ثم صارت من المعادن، والمعادن متنوعة منها الثمين مثل الذهب والفضة، وغير الثمين مثل النحاس والنيكل والحديد والرصاص والألومنيوم..الخ. ثم صارت من الورق العادى (النقود الورقية)، ثم صارت مجرد تدوين وتقييد فى الدفاتر (النقود المصرفية)، ثم اليوم نجد أيضاً النقود البلاستيكية والنقود الالكترونية. وهكذا نجد تنوع واختلاف المواد المستخدمة فى صنع النقود. والتساؤل المطروح هو: هل كان لذلك صداه الفقهى؟ بمعنى هل اختلاف مادة النقد أثار اهتمام الفقهاء؟ وكيف كان ذلك؟ وهل لاختلاف مادة النقد مدخل فى الأحكام الشرعية المتعددة والمتنوعة المرتبطة بالنقود بحيث تطبق هذه الأحكام أو بعضها على نقود دون أخرى لاختلاف المادة أم أن اختلاف المادة لا تأثير له فى ذلك؟ فمثلاً هل الربا يسرى فى كل النقود أم فى نقود دون أخرى؟ وهل كل النقود تجب فيها الزكاة؟ وهل كل النقود تصلح ثمناً؟ وهل كلها يصلح أن يكون رأسمال فى الشركات؟ وماذا لو اختلفت المادة ساعة الوفاء بالالتزامات عنها ساعة حدوث هذه الالتزامات، فكيف توفى تلك الالتزامات؟ وغير ذلك من القضايا ذات الصلة بمادة النقود أو بعبارة أخرى بنوع النقود حيث إنه باختلاف المادة المصنوع منها النقود تعددت أنواعها فى العصور الإسلامية الأولى كانت النقود الذهبية والفضية وكان بجوارها الفلوس. ولا خلاف بين الفقهاء على نقدية الذهب والفضة، وحتى ولو لم يكونا مسكوكين. فهما مدار التشريع الإسلامى فى كل ما يتعلق بالنقود من أحكام، ففيهما الزكاة، وهما رؤوس أموال الشركات، وفيهما يجرى الربا، وبهما حدد ونصاب السرقة وحددت الدية.. الخ. لكن الكلام دار حول الفلوس. فهل هى فى المنظور الشرعى أو الفقهى نقود تجرى عليها ما

يجرى على النقود الذهبية والفضية من أحكام؟ أم أنها تعامل معاملة السلع العادية؟ وهكذا دار فى البداية تساؤل فقهى مفاده هل النقود فى نظر الإسلام هى ما كانت من ذهب وفضة فقط أم هى أى شىء يقوم بالوظائف النقدية بغض النظر عن مادته المصنوع منها؟ وبالطبع فكان النموذج الحاضر آنئذ هو ما عرف بالفلوس وهى العملة المصكوكة من معادن غير ثمينة وخاصة النحاس. وبدون الدخول فى تفاصيل الموضوع يمكن القول إنه كان هناك اتجاهان: اتجاه يقصر النقدية على الذهب والفضة، ويعتبر ما عداها من عملات «فلوس» خارجاً عن نطاقها ولا تجرىٰ عليها الأحكام الشرعية فى مجال النقود، وهذا اتجاه قلة من الفقهاء، وهناك اتجاه مغاير لا يرى أى مدخل لمادة النقود فى اعتبارها نقوداً شرعية أو لا. والعبرة بالمهام والوظائف والخصائص الجوهرية المطلوبة فى الشئ كى يصبح نقداً. وهذا اتجاه كثير من الفقهاء. وهناك من قال بأن الأصل فى النقدية هو الذهب والفضة لكن ذلك لا يمنع وجود نقود من غيرهما إذا ما اتفق المجتمع على ذلك وصار مقبولاً فى الوفاء بين الناس. وصاغ فى ذلك عبارات نقود الخلقة ونقود الاصطلاح. قاصداً بالأول النقود الذهبية والفضية، حيث يرى أنهما خلقا للنقدية. أما ما عداهما بما فى ذلك الفلوس فهى نقود اصطلاحية أو اتفاقية بمعنى أنها ترجع إلى إتفاق الناس حولها فإذا ما اعتبروها نقوداً فهى نقود وإلا فلا.

وهذه بعض أقوال الفقهاء، قال الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع نظرة بالورق والذهب»[1]. ومعنى هذا القول أن الناس لو اصطلحوا واتفقوا فيما بينهم على اتخاذ النقود من الجلود، وليس من الذهب والفضة لأجريت فيها الأحكام

---

(1) المدونة، بيروت: دار صادر، جـ٣ صـ٣٩٥ .

الشرعية المرتبطة بالنقود الذهبية والفضية، ومن ذلك الربا فلا يجوز أن يباع أو يبادل منها شيء بالذهب أو الفضة مع التأخير، وإلا دخل ربا النساء.

وقال محمد بن الحسن: «إن الفلوس هي أثمان «نقود» ودلالة الوصف عبارة عمات تقدر به مالية الأعيان. ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً»[١] ومعنى ذلك أن العبرة ليست بخصوص المادة وإنما بالوظيفة فما يقوم بقياس القيم فهو نقد.

ويقول أبو بكر بن الفضل الحنفي: "الفلوس هي أعز النقود عندنا تُقَوم بها الأشياء، وتمهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان"[٢] كما يقول: "هي فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا"[٣]. ويقول ابن تيمية: "واما الدينار والدرهم فيما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها. ولهذا كانت أثماناً .. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[٤] وقال ابن حزم: "ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين -بالنقدية- على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش"[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٧صـ٣٥٣٩

(٢) نفس المصدر، جـ٢صـ٨٤٣ .

(٣) نفس المكان.

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ١٩صـ٢٥١

(٥) المحلى، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، جـ٩صـ٩٥٠ .

وقبل كل هؤلاء الفقهاء قال عمر بن الخطاب ﷺ : "لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل إذن لا بعير. فأمسك"[١] تأمل العبارة لقد هم أمير المؤمنين أن يجعل النقود من مادة الجلود ويسميها دراهم. ومعنى ذلك أن الدراهم هذا الاسم العريق لدى العرب والمسلمين فى النقدية لا يتوقف عند كونه فضة أو أية مادة معينة بل يمكن أن يكون من أى مادة. وهذا ما فهمه ابن تيمية رحمه الله فصاغ عبارته المذكورة.

وقد ترك هذا الموقف الفقهى المبكر بصمته القوية عبر الزمن، وتغير الأوضاع، ودخول الغش على النقود الذهبية والفضية، وشيوع استخدام الفلوس كنقود رئيسية فى العديد من الأقاليم الإسلامية وكثرة تعرضها للتغيير والتبديل والإبطال والكساد والانقطاع. وبذلك دخلت حلبة النقاش الفقهى الحامية مرة أخرى، فهل فى ظل تلك الأوضاع المتغيرة تعامل هذه الفلوس معاملة الذهب والفضة أم لها أحكام خاصة؟ فمثلاً ماذا لو قام أحد الحكام بتغيير العملة الذهبية أو الفضية وكانت هناك حقوق والتزامات مبرمة هل تتم بالنقود الجديدة أم القديمة؟ وهل لو حدث ذلك مع الفلوس يكون الحكم واحدًا أم مختلفًا؟ وهل ما يجرى على النقود الذهبية أو الفلوس يجرى على النقود المغشوشة؟ والدارس للموقف الفقهى حيال هذه المستجدات يجد صدى الموقف الأول من النقود من حيث مادتها. فمازال هناك خلاف فى الرأى بين من يقول بأنهما سواء فى الأحكام، وما يجرى على هذه يجرى على تلك، حيث أن الكل سواء فى النقدية، ومن قائل بالتمييز، ويضع لكل منهما أحكاماً خاصة. وتفصيل القول فى ذلك مجاله الفقرة الخاصة بـ "قيمة النقود".

فى العصر الحديث: وعندما أخذت النقود الورقية تظهر ويجرى التعامل بها أثارت بدورها اهتمام الفقهاء فتناولوها بالحديث من حيث كونها نقوداً كاملة

---

(١) البلاذرى، فتوح البلدان، صـ٦٥٩.

النقدية تجرى عليها الأحكام الشرعية التى جرت سلفاً على النقـود الذهبيـة والفضية، أم أنها غير ذلك. وكما أنقسم الفقه سـلفًا حيـال الفلـوس ومـدى اعتبارها نقوداً فى المنظور الشرعى، اختلفوا كذلك فى موقفهم حيال النقـود الورقية؛ فهناك من ذهب إلى اعتبار النقـود الورقيـة أو بـالأحرى الأوراق النقدية هى مجرد سندات بدين على جهة إصدارها. حيث أنها لا تخرج عـن كونها قصاصات ورقية كل قيمتها فى التعهد الرسمى المسجل عليهـا بـدفع قيمتها لحاملها وأنها مغطاة بالمعدن النفيس، ويترتب على ذلك نتائج شرعية، فلا يجوز السلم بها، ولا يجوز تبادلها بذهب أو فضة ولو كان تبادلاً عـاجلاً، والتعامل بها هو فى الحقيقة تعامل بحوالة. والزكاة فيها تخضع للزكاة علـى الديون، وغير ذلك من النتائج الخطيرة. وعموماً فقد انتهى حالياً تمامـاً مـن يقول بذلك، وقد كان ذلك نتاج مرحلة مرت بها النقـود الورقيـة فـى بـدء حياتها.

وهناك من يذهب إلى أن هذه الأوراق تدخل فى جانـب العـروض وليست فى جانب النقود، فهى مجرد مال متقوم يباع ويشترى شأنه شـان أى عرض من سلع مختلفة. ويترتب على ذلك عدم جواز السـلم بهـا، وعـدم جريان الربا فيها، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا أصبحت محـلاً للتجـارة. وأيضاً فإن هذا القول قد زال بزوال المرحلة الأولى للنقود الورقية، وكونهـا اليوم نقوداً نهائية إلزامية. وهناك من ذهب إلى كونها من قبيل ما كان يعرف سلفاً بالفلوس، فهى عملة أو نقود اصطلاحية. ومعنى ذلك أن ما ثبـت قولـه قديماً فى الفقه حيال الفلوس فى أبوابه المختلفة يثبت لهـذه الأوراق النقديـة. وواضح أن هذا الرأي هو الآخر غير سليم، فالنقود الورقية هى نقود كاملـة النقدية، خاصة فى وضعها الراهن. وهناك من يرى أن هذه الأوراق النقديـة

هى بدل عن الذهب والفضة، ومعنى ذلك أن ما يجرى من أحكام شرعية على النقود الذهبية والفضية يجرى على تلك الأوراق النقدية[١].

وأصح الآراء وهو المجمع عليه حالياً هو اعتبار النقود الورقية نقوداً كاملة مستقلة بذاتها ولم تعد حالياً بدلاً عن شئ، حيث إن المبدل منه غير موجود. وتجرى عليها كافة الأحكام الشرعية التى كانت تجرى على النقود الذهبية والفضية[٢].

وفى العصر الحاضر: وعندما ظهرت النقود المصرفية أو نقود الودائع أو النقود الكتابية أثارت هى الأخرى اهتمام الباحثين والفقهاء، سواء من حيث مشروعية توليدها، أو من حيث صاحب الحق فى ما تدره من عوائد، أو من حيث التكييف الشرعى لاستخدامها فى المعاملات. وقد اختلفت الآراء حول مشروعية قيام المصارف بإيجاد هذه النقود ما بين مجيز ومانع. واعتبارات المنع ليست من القوة بالدرجة التى اعتمد عليها من ذهب إلى الجواز. ومن ذهب إلى جواز إيجادها قال بعضهم بأن ما ينجم عنها من عوائد هى من حق المصارف والدولة معًا، وقال بعضهم بل هى من حق الدولة بمفردها[٣]. أما عن التعامل بها فيتم ذلك من خلال الشيكات، لأن هذه النقود كما سبقت الإشارة ليست ذات صورة محسوسة خارجية مثل النقود المعدنية والنقود الورقية، وإنما هى قيود مدونة فى دفاتر البنك لحساب عملائه. ومن ثم تتطلب التعامل بها شيئا محسوساً محدداً وهو ما تمثل فى الشيك. وبالتالى

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع عبد الله بن منيع، مرجع سابق، صـ ٤٥ وما بعدها، د. أحمد الحسني، مرجع سابق، صـ ١٧٩ وما بعدها.

(٢) وهذا ما أقرته المجامع الفقهية المختلفة.

(٣) لمعرفة موسعة يراجع د. محمد عفر، مرجع سابق، صـ ٦٣ وما بعدها.

أحتل التعامل بالشيك أهمية فى المجال الفقهى، وخاصة مـا يتعلـق بمسـألة القبض. فهل إعطاء الشيك يعد قبضاً؟ وهل الشيك يعد في ذاته نقداً؟ وقد أعتد الفقه المعاصر بكون استلام الشيك قبضاً حكمياً يعامل معاملة القبض الفعلـي للنقود، أما كونه بذاته نقداً فهذا ما لا قبول له لا في الفقه ولا في الاقتصـاد. وينبغي التنويه بأن النقود الكتابية هى نعم نقود ولكنها نقود اصطلاحية بـين الناس أو بالأحرى بين بعض الناس، وليست إلزامية بأمر الحاكم. مثل النقود الورقية، ولذلك من حق أى فرد رفض التعامل بها، وإذا كان التعامـل بهـا يجب أن يتم قبضاً إذا ما كان التعامل فى مقابلة النقود الورقية مثلاً، فكـذلك يجب عدم التفاضل في تبادلها ببعضها أو بنقود ورقية فلا يجوز مبادلة شـيك قيمته ألف جنيه بشيك قيمته ألف ومائة جنيه مثلاً، وكذلك لا يجـوز مبادلـة شيك بقيمة معينة بنقود ورقية ذات قيمة مغايرة.

وعندما يشيع استخدام النقود البلاستيكية والنقود الالكترونيـة، فإنهـا سوف تثير بدورها اهتمامات الفقهاء وتصبح موضوعاً مهماً للدراسة الفقهية. وهكذا لعبت مادة النقود وما نجم عنها من تنوع النقود دوراً مهماً فـي الفقـه الإسلامى واحتلت لديه أهمية كبيرة من جوانب عديدة.

المبحث الثاني: غش النقود

نال هذا الجانب اهتمام الفقه، سواء من حيث مدى مشـروعية هـذه العملية، أو من حيث مشروعية التعامل بالنقود المغشوشة، أو من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها من زكاة لربا لغير ذلك. ويجدر التنبيه هنا إلى أن غش النقود فى المفهوم الفقهى يغاير إلى حد كبيـر غـش النقـود فـي المفهـوم الاقتصادى المعاصر. فالنقود المغشوشة أو المزيفة أو المزورة فـي عرفنـا الحاضر هى نقود باطلة، ولا يتم التعامل بها، فعمليـات تزويـر العملـة أو

تزييفها أو غشها هى عملية مجرمة فى كل القوانين المعاصرة. وهذه النقــود لا قيمة لها على الإطلاق.

لكن المسألة عندما طرحت فى الفقه قديماً كان المقصود بها فى ظــل سريان القاعدة النقدية المعدنية، والنقود المعدنية المختلفة، هو خلط المعــادن ببعضها بشكل غير طبيعى أو قرض أو كسر بعض النقود لأخذ بعضـــها أو تصغير حجمها أو وزنها ..إلخ ويقال إن أول من ارتكب ذلك فــى المجتمــع الإسلامى هو عبيد اللّه بن زياد. قاتل الحسين ﷺ عندما فرّ من البصرة عــام ٦٤هـ[١]. لكن بعض المصادر تشير إلى وجود هذه الظــاهرة فــى صــدر الإسلام، فكان هناك زيوف فى بيت المال زمن عمر بن الخطاب، حتــى إن البلاذرى على مقولة عمر لعزمه على جعل النقود من جلود الإبل بمــا حــل بالنقود المعدنية من غش[٢]. وهى بهذا الشكل نالــت اهتمــام الفقــه قــديما، وخاصة أنها كانت شائعة فى العديد من البلاد الإسلامية، وكذلك فى الكثيــر من العصور الإسلامية، فلم يسع الفقه أن يترك هذا الأمر دون دراسة وتحديد الموقف الشرعى حياله.

الإسلام ينهى عن غش النقود والتلاعب فيها: فالإسلام يحــذر مــن الغــش بصفة عامة، ومن باب أولى أن يكون فى النقود، قال صلى اللّه عليه وســلم: "من غشنا فليس منا". رواه مسلم. وورد فى تفسير الآية الكريمة ﴿وَكَانَ فِــي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْــلِحُونَ﴾(النمــل: ٤٨) أنهــم كانوا يقرضون الدراهم[٣]. أي كانوا يأخذون أجزاء منها. ونهى الرســول ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس [رواه أبو داود]. فلا يجوز

---

(١) المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، صــ٥٠ .

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، صــ٤٥٦

(٣) السيوطي، الحاوى للفتاوى، مرجع سابق، صــ١٠٥

للحاكم أو لغيره أن يكسر النقود المعدنية إلا إذا كان فيها عيب. وقد أنيط بالمحتسب مهمة مراقبة النقود وضرورة حمايتها من الغش والتزوير بكل صوره وأشكاله، واتفق المسلمون على توقيع عقوبة رادعة لكل من يقوم بذلك[١]. وغش النقود المعدنية على درجات، وذلك استناداً إلى أن عملية الغش هذه تتمثل فى خلط معادن رديئة بمعادن ثمينة بما هو فوق المتعارف عليه. فمثلاً لابد من وجود نسبة معينة من النحاس مع الذهب حتى يمكن صكه واستخدامه. والمشكلة تبدأ عندما يعتدى على هذه النسبة، والاعتداء درجات. وقد عرف الواقع الإسلامي وكذلك الفقه الإسلامي العديد من الدراهم طبقاً لدرجة الغش فيها مقدماً لكل نوع تسمية معينة، فمثلاً كان هناك الدرهم الزائف وهو الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره. فقلت صفة الجودة فيرده بيت المال لا التجار، أى أنه لا يقبل التعامل الرسمى أو الحكومى، وهناك الدرهم البهرجة، وهو درهم مغشوش لا يتعامل به بين التجار، وهناك الدرهم الستوق، وهو درهم غالب الغش أو موغل فى الغش، وقال فيه لسان العرب: درهم زائف بهرج لا خير فيه[٢].

هل يجوز التعامل بنقود معدنية مغشوشة؟ لنفرض أن العملة السائدة هى غالبيتها معادن غير ثمينة والقلة فيها معدن ثمين من فضة أو من ذهب فهل يجوز استخدامها فى التعامل؟ أو بعبارة أخرى هل يجوز اعتبارها نقوداً تمارس وظائف النقود؟ إذا راجت هذه النقود وتعامل بها الناس فقد تنوعت أراء الفقهاء فى مدى جواز التعامل بها، وميزوا فى ذلك بين النقود الذهبية

---

(١) البلاذري، مرجع سابق، صـ٤٥٥ وما بعدها.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة ستق، وانظر د. أحمد الحسني، مرجع سابق، صـ٨٨ وما بعدها.

والفضية التى نسبة الغش فيها قليلة أى أن معظم مادتها من الذهب والفضة والنقود الذهبية غالبة الغش وكذلك النقود غير الثمينة "الفلوس" المغشوشة[١].

وهل تجرى على النقود المغشوشة من الأحكام ما يجرى على النقود المعدنية الخالصة؟

والمقصود بالأحكام هنا عادة الزكاة والربا والصرف وكونها رأسمال المشروعات، وأيضاً ماذا عند انقطاعها أو كسادها أو غلوها ورخصها، وللفقه الإسلامى كلام مطول مفصل فى كل تلك الجوانب وهناك تنوع فى مواقف المذاهب الفقهية حيال هذه المسألة[٢].

ومهما تنوعت المواقف وتعددت الآراء فالذى لا خلاف حوله أن قضية غش النقود والتلاعب فيها تحدث من المخاطر الجسام الشئ الكثير، وهذا ما يقوله الاقتصاديون اليوم، وقاله قبلهم علماء الإسلام. ومن ذلك قول الإمام الماوردى: "وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءاً فعم النفع وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمرى إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذى يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساداً فى النقد إلا مقترنا بفساد الملك"[٣]. ويقول العلامة الأسدى: "إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفى فساد النقود دخول الخلل فى المعايش والنقص فى الأموال

---

(١) د. احمد الحسني، مرجع سابق، صـ١٥٧ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر، صـ١٥٨ وما بعدها.

(٣) تسهيل النظر، مرجع سابق، صـ٢٤٥

والمعاملات"[1]. ويقول ابن خلدون: "والسلطان مكلف بإصلاح السكة "عملية إصدار النقود" والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها"[2].

المبحث الثالث: الاكتناز

من المصطلحات الاقتصادية مصطلح الاكتناز النقدى (Hoarding) ويقصد به الاحتفاظ بالنقد بعيداً عن التداول، دون تحديد فترة زمنية لذلك، ودون أن يكون القصد استخدامه مستقبلاً فى خلق طاقة إنتاجية جديدة. بمعنى أنه احتفاظ بالنقود لذات النقود، وبذلك يفرق بينه وبين الادخار (Saving). وقد ذم هذا السلوك فى كل المدارس الاقتصادية ولاسيما المدرسة الكلاسيكية، لأنه تصرف ضار بعمليات النمو والاستقرار وأيضاً التبادل.

وهو فى الإسلام أشد ذماً، وقد ورد هذا المصطلح فى الإسلام واستحوذ على اهتمام المسلمين منذ صدر الإسلام وفى ذلك يقول اللـه تعالى: ﴿والَّذين يكْنِزُونَ الذّهبَ والفِضّة ولا يُنْفِقُونها في سبيل الله فبشّرْهُمْ بعذاب أليم * يوْمَ يُحْمَى عَلَيْها في نَارِ جهنّم فتُكْوَى بها جِباهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذا ما كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(التوبة: ٣٤، ٣٥) فهل المفهوم الإسلامى للاكتناز هو نفس المفهوم الاقتصادى له؟ عرفنا أن الاكتناز فى الاقتصاد هو تنحية جزء من الدخل عن الاستهلاك مع عدم توفر نية تثميره مستقبلاً، أما الكنز فى اللغة فهو الضم والجمع والإخفاء والدفن.

أما عند العلماء والفقهاء فهناك تنوع كبير فى الرأى حول مفهومه، والقول المشهور أنه المال الذى لم تؤد زكاته وما يلحق بها من حقوق

---

[1] التيسير والاعتبار، مرجع سابق، صـ١١٦ .

[2] المقدمة، القاهرة: دار إحياء التراث العربى، صـ٥٢٦

عارضة(١). ومن المهم التأكيد على أن حبس المال فى شكل نقدى مع إخراج الزكاة منه وأيضاً ما قد يطرأ من حقوق وإن خرج عن نطاق الكنز طبقاً للرأي المشهور إسلامياً فإن ذلك لا يعنى إباحة هذا السلوك. وإنما تخضع المسألة لما سوف ينجم عن ذلك من مخاطر ومضار فإن ترتب على ذلك مضار ومخاطر، وهذا ما يحدث فعلاً فإن ذلك التصرف مرفوض شرعاً وإن لم يدخل تحت مضمون الاكتناز. وقد أجاد الإمام الغزالى فى التعبير عن سوء هذا التصرف فى نظر الإسلام إذ يقول(٢): "..فإذن من كنزهما (النقود الذهبية والفضية وغيرها) فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدراهم ولا الدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدى، فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب. فأخبر اللّٰه تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة فى صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت والذى لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول اللّٰه ﷺ فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

---

(١) ابن العربى، أحكام القرآن، القاهرة: مكتبة الحلبى، جـ٢ صـ٩١٦، القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربى، جـ٨ صـ١٢٧، المناوى، فيض القدير، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، جـ٥ صـ٢٩

(٢) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤ صـ٩١

المبحث الرابع: الربا فى النقود

الربا فى الإسلام طبقاً لما بينه علماء المسلمين نوعان: ربـــا ديـــون وربا بيوع[١].

ربا الديون يجرى فى كل الأموال أياً كان نوعها، فحيثما كان هناك دين مـــن أى مال فإن أى زيادة مشترطة فيه تعد ربا. وحيث أن التعامل كثيراً ما تكون فيه نقود سواء من الطرفين مثل القرض أو الصرف أو من طرف دون آخر مثل البيع العادى أو غيره من العقود. وحيث أن النقود بكـــل صـــنوفها هـــى أموال، وهذا مما لا خلاف حوله فإن النقود تعد مجالاً رحباً لجريـــان الربـــا فيها.

فإذا كانت هناك معاملة ائتمانية، تجسدت فيها عمليـــة مبادلـــة قيمـــة حاضرة بقيمة مؤجلة فإن أية زيادة فيها مشترطة أو متعارفـــاً عليهـــا تقـــدم لصاحب القيمة الحاضرة هى ربا بغير خلاف بين العلماء. وحيث إن عمليات الائتمان أو المداينة عادة ما تتم نقداً فإن النقود هى اوغل الأموال فـــى ربـــا الديون، ذلك الربا الذى ورد تحريمه بالنص والاجماع. يقول الإمـــام مالـــك: "كل شئ أعطيته إلى أجل فرّد إليك مثله وزيادة فهو ربا"[٢] ويقول القرطبـــى: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ على أن اشتراط الزيادة فى السلف ربـــا وهو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة"[٣].

---

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـــ٣ صـــ٢٤١، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، جـــ٢ صـــ٢٨، ابن قدامة، مرجع سابق، ابن حـــزم، المحلـــى، مرجع سابق، جـــ٩ صـــ٥٠٣.

(٢) المدونة، مرجع سابق، جـــ٤ صـــ٢٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـــ٣ صـــ٢٤١

ومعنى ذلك أن أى دين نقدى، أياً كانت نوعية النقود فيه يمكن أن يدخله الربا، وذلك إذا ما شرطت فيه الزيادة أو جرى العرف بها، لا فرق فى ذلك بين نقود معدنية ونقود ورقية ونقود كتابية.

ربا البيوع هو زيادة أحد العوضين المتماثلين فى أموال معينة عن العوض الآخر، أو تأخير قبض أحد العوضين فى أموال معينة. وبذلك فهو يشتمل على ما يعرف بربا الفضل أو الزيادة وربا النساء، أى التأخير. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد" رواه مسلم.

والحديث ينص صراحة على جريان ربا البيوع فى الذهب وفى الفضة. وهناك رواية أخرى تنص على الدينار والدرهم بدلاً من الذهب والفضة. "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى" متفق عليه. فدل ذلك على جريان الربا فيهما سواء كانا مضروبين أو لا، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ويداً بيد. وكذلك الحال فى الفضة. وأيضاً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر (الصرف) إلا إذا كان يد بيد، أى دون تأخير، وبالتالى فإن النقود الذهبية والفضية يجرى فيها الربا بكل صنوفه؛ ربا الديون وربا الفضل بنوعيه.

أما النقود الأخرى غير الذهبية والفضية سواء كانت من معادن أو من ورق أو أى مادة كانت فيجرى فيها كما سبقت الإشارة ربا الديون، لكن هل يجرى فيها ربا البيوع أم لا؟

لم يجئ الحكم الشرعى هنا واضحاً وصريحاً ومن أول وهلة كما هو الحال فى النقود الذهبية والفضية، ومع ذلك فإنه بعد دراسة وتحليل وتمحيص

خرج الفقه بالنتيجة التالية: فى معظم المذاهب، أو بعبارة أخرى يؤمن جمهور الفقهاء بجريان ربا البيوع فى هذه النقود. نرى ذلك فى المذهب الحنفى، فلا يجوز بيع فلس بفلسين، ولا صرف نصف درهم فضة بنصف درهم فلوس مع التأجيل لأحدهما. بل إن متأخريهم قالوا إن ذلك يجرى أيضاً فى النقود المغشوشة طالما استخدمت كنقود وجرى بها التعامل[١].

ونرى ذلك بوضوح فى المذهب المالكى ففى المدونة "أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد. قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة (أى تأخير) بالذهب ولا بالورق (الفضة) ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة .. ثم قال: قال مالك: لا يجوز فلس بفلسين"[٢]. وفى المذهب الشافعى نجد الأصح عدم جريان البيوع فيها. والصحيح هو جريانه فيها[٣]. وهذا الصحيح هو الذى يوافق رأى بقية المذاهب، ومن ثم فهو الأصح عند التدقيق. حتى عند من قال بأن العلة هى غلبة الثمينة، فإن النقود غير الذهبية والفضية طالما غلب استخدامها بل وأصبحت هى السائدة فإن العلة متحققة فيها[٤]. وقد وافق المذهب الحنبلى كلاً من المذهب المالكى والمذهب الحنفى فالراجح فيه جريان الربا فى هذه

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٤ صـ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) المدونة، مرجع سابق، جـ٣ صـ٩٠.

(٣) جلال الدين المحلى، شرح منهاج الطالبين، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، جـ٢ صـ١٧٠.

(٤) د. شوق دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، صـ، د. أحمد الحسنى مرجع سابق، صـ وما بعدها.

النقود لأنها أصبحت نقوداً. وفى العصر الحديث تناول الفقه من جديد موضوع دخول ربا البيوع فى النقود الورقية وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. والرأى المعول عليه حيالها هو جريان الربا فيها. وما ذلك إلا لأنها نقود وبالتالى فهى مثل الذهب والفضة، حيث جرى الربا فيها لعلة الثمنية أى النقدية.

المبحث الخامس: التجارة فى النقود

من طبائع الحياة الاقتصادية وجود نقود من جهة ووجود سلع وخدمات من جهة أخرى، لكل منهما سماته وخصائصه التى تميزه عن مقابله. والأصل فى النشاط الاقتصادى أن يتاجر فى السلع والخدمات من خلال النقود، لا أن يتاجر فى النقود **بعبارة أخرى فإن الطبائع الصحيحة للأمور هى أن السلع والخدمات يتاجر فيها أما النقود فيتاجر بها.**

الاقتصاد الوضعى والتجارة فى النقود: برغم اعتراف وتسليم الاقتصاد الوضعى باختلاف طبائع النقود عن طبائع السلع والخدمات فإنه فى ممارساته العملية ومقولاته وبرامجه النظرية والتطبيقية يخرج عن هذا الموقف المبدئى تماماً حيث يعامل النقود فى كل أموره معاملة السلع والخدمات، فهى تباع كما تباع أي سلعة أو خدمة، وهى تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهى يتاجر فيها ويتربح منها كما يتاجر فى أية سلعة أو خدمة. بل لقد أصبحت التجارة فى النقود من أرواج التجارات فى عصرنا هذا تحت سمع وبصر الاقتصاد الوضعى ومباركته. وبدلاً من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي الزراعي والصناعي والتجارة فى منتجاتهما أصبحوا يتربحون الأرباح الوفيرة، ومن ثم أصبحوا من كبار الأثرياء على كل المستويات من التجارة فى النقود.

وقد تسبب هذا –ضمن غيره– فيما كان وما هو كائن وما سوف يكون من أزمات طاحنة تفتك بالاقتصادات القومية والاقتصاد العالمى[١].

الاقتصاد الإسلامى والتجارة فى النقود: يمكن إيجاز القول فى ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) النقود ليست من قبيل السلع والخدمات: وإنما هى مقابل لها، لكل منهما خصائصه المعروفة، فالسلعة أو الخدمة ذات نفع خاص، أما النقود فهى ذات نفع عام، وهى ما يعبر عنه اليوم بأنها ذات قوة شرائية عامة. وهو نفس ما عبر عنه سلفاً بدقة وعمق وتفصيل الإمام الغزالى إذ يقول: "فإذن خلقهما الله لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهى التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما، ولا غرض فى أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب .. كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض"[٢].

وفى ذلك يقول الإمام ابن رشد: "المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أما المقصود من العرض –السلع– فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً"[٣] ويقول ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد

---

(١) موريس آلية، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق – من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ ص٣٦ وما بعدها، د. شوقى دنيا، المضاربات على العملة وآثارها وسبل مواجهتها، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، العدد السادس ١٩٩٨م.

(٢) إحياء علوم الدين، جـ٤ صـ٩٠ .

(٣) بداية المجتهد، القاهرة: مكتبة الحلبى، جـ١ صـ٢٥١ .

لذاتها بل هى وسيلة إلى التعامل بها"[١]. ويقول ابن القيم: "إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات -السلع- بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة"[٢] ويقول الإمام الكاسانى: "إنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها فى دفع الحاجات الأصلية"[٣]. من هذه الأقوال يتضح تمام التمييز بين النقود والسلع والخدمات.

(٢) الصرف: بيع النقد بالنقد من جنسه أو من غيره. وعند المالكية هو بيع النقد بنقد من غير جنسه. أما إن كان التبادل من نفس الجنس فهو المبادلة إن كان عددا والمراطلة إن كان وزنا. فبيع الجنيه بالريال صرف عند الجميع وكذلك بيع الذهب بالفضة، وبيع الجنيه بالجنيه صرف عند جمهور الفقهاء مبادلة عند المالكية. ولعملية الصرف أهمية فى حياة الناس وخاصة بالمفهوم المالكى له فهو ييسر عليهم ويسهل لهم الحصول على مطالبهم ومقاصدهم، فما يتوصل إليه بالفضة قد لا يتوصل إليه بالذهب، وما يتوصل إليه بالريال قد لا يتوصل إليه بالجنيه، وما يتوصل له بالعملات الصغيرة قد لا يتوصل له بالعملات الكبيرة والعكس، وهكذا كان لتبادل العملات أثره المهم فى حياة الناس سواء فى الداخل أو فى الخارج فكل صور العلاقات الاقتصادية الدولية تعتمد بشكل أو بآخر على عملية الصرف بين العملات. لكن هذه الأهمية تختفى أو تتلاشى عند مبادلة نقد بنقد من جنسه؛ ذهب بذهب، جنيه بجنيه،

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ١٩ صـ٢٥١ .

(٢) إعلام الموقعين، جـ٢ صـ١٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع، جـ٢ صـ٨٢٩

ريال بريال، إلخ إذ ما الحكمة من وراء ذلك، اللهم إذا كـان هنـاك فضـل حقيقى فى إحدى هاتين العملتين يغرى الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لـم يكن وراءها نفع للطرف الثانى أو المجتمع.

(٣) مشروعية الصرف: الصرف إذا حقق مطلبا سليما تتطلبه حياة الناس لا يحظره الإسلام، بل يبيحه ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قـد يكون له من آثار سلبية. وقد وضع الإسلام لجواز عملية الصرف شرطين:

الأول: التماثل فى المقدار أو الكم وزناً أو عدداً. إذا كانت المبادلة بـين نقـد ونقد من جنسه، ذهب بذهب، جنيه مصرى بجنيه مصـرى، دينـار كـويتى بدينار كويتى ..ألخ فلا تفاوت فى المقدار تحت أى اعتبار، حتى ولو اختلفت الصفات ولو اختلفت الجودة، أما إذا اختلف جنس النقد فلا يشترط ذلك مثـل أن يكون التبادل بين الذهب والفضة أو بين الدولار والجنيه ..ألخ.

الثانى: التقابض أو الفورية المتبادلة. بحيث يتم قبض كل عوض حـال قيـام العقد، فهذا يسلم ما لديه ويستلم ما لدى الآخر، فإذا لم يتم القبض من الطرفين أو من أحدهما بطل العقد، وحرم التعامل. وهذا الشرط يعم كل أنواع مبادلات العملات سواء كانت من نفس الجنس أو من أجناس عديدة. قال صـلى اللّـه عليه وسلم فى حديثه الذى رواه مسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصـناف فبيعـوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

(٤) من جوانب حكمة هذين الشرطين: إن هذين الشـرطين مـن الأهميـة بمكان، ويكفى أن نعرف أن افتقادهما أو أحدهما يدخل التعامل مباشـرة فـى لجة الربا. وكفى به ذماً فى الإسلام وفى كل الأديان. إن التعامل هنا هو فـى النقود وبالنقود، فكل العملية عملية نقدية، فمحل العقد النقد إذ هـو المعقـود عليه، وهو أيضاً المعقود به، لو وضعنا ذلك نصب أعيننا فإننـا قـد نـدرك بعض جوانب حكمة هذه الشروط، لأن عدم توفرها يوقع الحياة الاقتصـادية والاجتماعية فى ارتباك شديد إذ عند ذلك تصبح النقود سلعة يتـاجر فيهـا

وتقصد لعينها ويتربح من بيعها وشرائها وتحتكر وتختزن ويتلاعب في سوقها وتتقلب أسعارها هبوطا وصعودا وكل ذلك ضد طبائع النقود السليمة، كما أن ذلك يقضى على وظائف النقود التى قامت من أجلها، بل إنه يقضى على النقود ذاتها. ومما تجدر الإشارة إليه التفات علماء الإسلام السابقون إلى كل تلك النواحى، ثم إن ذلك يجلب آثار جوهرية على مسألة الديون محلياً ودولياً، وعلى الاقتصاد الحقيقى، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى التنمية الاقتصادية، وعلى الاستقرار الاقتصادى. والربا فى النقود ما هو إلا تجارة فى النقود بهذا المعنى، وهو يولد كل تلك الشرور الاقتصادية وقد التفت إلى هذا الجانب الدقيق الإمام الرازى، حيث يقول: «قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئه خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات»[١].

إن التغاضى عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة فى النقود، بينما الإبقاء عليهما يجعل هذا اللون من التعامل فى أضيق النطاق، حيث لن يحقق لأى طرف أى مزية ومن ثم يكون التبادل عبثاً كما عبر الإمام الغزالى حيث يقول: "وأما بيع الدرهم بدرهم فجائز من حيث أن ذلك لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، ونحن لا نخاف على العقلاء

---

(١) التفسير الكبير، مرجع سابق، جـ٧ صـ٨٧

أن يصرفوا أوقاتهم فى ذلك فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه"[1]. ويبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة أو وحداتها، لكنه فى نطاق الحاجة الحقيقية فقط، وفى نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقد، فهو تعامل لا يقضى على النقود بل يدعم من دورها ومهامها، ففى داخله -الصرف الشرعى- تظل النقود ثمناً يباع ويشترى للتوصل به إلى السلع والخدمات لا بتحويله إلى سلعة من هذه السلع، هذا التعامل فى ظل هذه الضوابط جائز، واتخاذه مهنة جائز، لكنها مهنة مكروهة لعسر الاحتراز من الوقوع فى الأخطاء. يقول الإمام الباجى: "... يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً، وأما من أتخذ ذلك متجراً أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف. قال مالك: أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى الله"[2] حتى الصرف المشروع من غير المفضل اتخاذه مهنة وحرفة.

(٥) التجارة فى النقود: إذا اختل الشرطان المذكوران فى الصرف أو أحدهما كنا أمام ما يعرف بالتجارة فى النقد. كأن يكون هناك زيادة عند اتحاد الجنس، أو تأخير حتى ولو لم يتحد الجنس. ولعلنا ندرك من التحليل السابق سر اتفاق الفقهاء على حرمة التجارة فى النقد، تلك الممارسة التى تحيل النقد إلى سلعة يتاجر فيها. يقول ابن رشد: "إن منع التفاضل فى هذه الأشياء - الأموال التى وردت فى الحديث - يوجب ألا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، وإنما يضطر إلى التعامل فى المنافع المختلفة، وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيهما أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح -أى التجارة فيها- وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية"[3].

---

(١) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤ صـ٩١

(٢) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤ صـ٩١

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ١ صـ٢٥١

ويقول الغزالى: "كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير -تعامل فى غيبة الشرطين أو أحدهما- فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض فى عينهما، فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة .. فأما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله يتبقى النقد عنده وينزل منزلة المكنوز"[١]. ويقول ابن تيمية: "إن المقصود بالأثمان -النقود- أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التى تناقض مقصود التثمين -النقدية- واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها دينا فى الذمة مع أنها ثمن من الطرفين. فنهى الشارع أن تباع بثمن إلى أجل"[٢]. ويقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى نقد يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة فلو أبيح ربا الفضل فى الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مسكرة أو ثقالاً ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجراً، وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد، فالأثمان -النقود- لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت فى أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"[٣]. كما يقول: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة فى الأثمان -النقود- بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان"[٤]. وفى مناسبة أخرى يقول: "ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"[٥]. ومن توفيق علماء المسلمين ربطهم الواضح بين الربا فى النقود والتجارة فيها ومخاطر ذلك على قيام

---

(١) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤ صـ٩١

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ١٩ صـ٢٥١

(٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق، جـ٢ صـ١٥٦

(٤) نفس المرجع، جـ٢ صـ١٥٩

(٥) الطرق الحكمية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، صـ٢٨١

النقود بوظائفها وعلى وجودها ذاته.

الفصل الخامس

قيمة النقود بين الثبات والتقلب

المبحث الأول: قيمة النقود

يقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية أي قدرتها على التبادل في السوق مقابل كمية ما من السلع والخدمات. وبالطبع فإن المقصود هو قيمة الوحدة النقدية الواحدة.

وفي ضوء وظائف النقود السابقة وفي ضوء طبيعتها المالية فإنه يجب أن تتمتع قيمة النقود بالثبات حتى تظل تمارس وظائفها النقدية بجدارة وفعالية. إذ لو تعرضت قيمتها للتغير الكبير فإنها ستكف عن أن تكون مقياساً للقيمة أو مخزناً لها أو أداة الدفع. بالإضافة إلى ما تحدثه من تقلبات في قيمة أموال الناس، ومع ذلك فإن الثبات المطلق لقيمة النقود على مر الأزمان شئ غير ميسور إن لم يكن مستحيلاً.. إذ أن قيمة النقود هي بعبارة أخرى "مستوى الأسعار" وكلما كان هناك صعود في مستويات الأسعار فهناك بالمقابل تدني في قيمة النقود والعكس صحيح وكلما تغير مستوى الأسعار فإن معناه حدوث تغير في قيمة النقود، ومن ناحية أخرى فإن تغير قيمة النقود معناه تغير قيمة الأموال في المجتمع.

ومن المتعذر إن لم يكن من المستحيل ثبات مستوى الأسعار في المجتمع عبر الزمن، وإذن فإن الثبات المطلق في قيمة النقود أمر غير وارد والمستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقود أي "الاستقرار السعري" وهناك نظريات عديدة قدمت لتفسير التغير في قيمة النقود. ولسنا هنا بصدد مناقشتها. ومع ذلك فلنا أن نقرر أن الاقتصاد الإسلامي يركز على

تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقود، وقدم الكثير من العوامل والأدوات التي تعمل لتحقيق هذا الهدف. فالأحكام الشرعية تحرم كل عمل من شأنه إغلاء الأسعار على المسلمين، ومعنى إغلاء الأسعار انخفاض قيمة النقود، وابن القيم يقول عن النقود: "هي الثمن وهي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات".

وعلى جبهة كمية النقود نجد الإسلام تحوط لها فأخضعها مباشرة للدولة، ومن ثم فإن التغير الكبير في قيمة النقود نتيجة للتغير الكبير في كمية النقود غير مخوف منه في الإسلام.

وعلى جبهة الطلب والإنفاق وكذلك العرض والتكاليف فإن الإسلام قدم لنا ما يكفل الحفاظ على أكبر قدر ممكن الثبات في قيمة النقود.

وإذن فسواء صحت النظرية النقدية القديمة أو الحديثة أو نظرية كينز في تفسير تغير قيمة النقود فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي نجد من الأدوات على كل تلك الجبهات ما يحفظ على مستوى الأسعار أكبر قدر ممكن من الثبات.

ولكن ليس معنى ذلك ضرورة تحقق الثبات المطلق في قيمة النقود، فهذا متعذر إن لم يكن مستحيلا، وقد تغيرت مستويات الأسعار عبر التاريخ الطويل للدولة الإسلامية، بل لقد تغيرت مستويات الأسعار خلال صدر الإسلام.

ومعنى ذلك أنه من الناحية الواقعية هناك إمكانية تغير مستويات الأسعار صعودا أو هبوطا. وواضح أن تغير قيمة النقود بشكل كبير ينعكس في آثار غير حميدة على حجم النشاط الاقتصادي خاصة ما كان منه عن طريق الائتمان، والدفع المؤجل، وقد فرضت هذه المسألة نفسها على بساط

البحث الفقهي في الماضي كما فرضت نفسها على بساط البحث الاقتصادي المعاصر، سواء فيه الفكر الوضعي أم الفكر الإسلامي.

وحتى لا يتيه منا الطريق نعود فنطرح هذا التساؤل: رغم حرص الإسلام على تحقيق ثبات قيمة النقد إلا أنه من الناحية الواقعية عادة ما يحدث تغير في قيمة النقود على مدار الزمن. فما هو رأي الشريعة فيما لو أبرم عقد ائتماني تجاري أو اجتماعي بقيمة معينة للنقود وعند السداد تغيرت هذه القيمة: ما الذي على المدين أن يدفع؟ وهل يدفع ما عليه بقيمة يوم التعاقد أم بقيمة يوم السداد؟

تغير قيمة النقد وحجم المعاملات:

لاشك أن التقلب الكبير في قيمة النقود يؤدي إلى عرقلة العديد من أوجه النشاط الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بفترات زمنية مستقبلة، فإذا ما علمنا أن هناك جانبا كبيرا من النشاط الاقتصادي بل والاجتماعي له بعده الزمني، أو يتضمن تأجيلاً في دفع الثمن أو المقابل فإننا ندرك إلى أي مدى يؤثر التقلب في قيمة النقود بما أنها رؤوس الأموال وقيمتها على حجم هذا النشاط.

فلن تتم عمليات بيع أو تأجير بيسر وعلى نطاق واسع في ظل تقلب قيمة النقود، ولن تتم عمليات استثمارية على نطاق واسع في ظل تقلب قيمة النقود، ولن تتم عمليات ائتمان تجاري أو اجتماعي طالما أن قيمة النقد لن تثبت نسبيا مستقبلا.

ومن هنا حرص الإسلام على تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقد، حرصه على المحافظة على الأموال وتنميتها، ماذا على المدين أن يدفع عند تغير قيمة النقد؟

مثال لشخص على آخر دين قدره ألف ريال، وعند قيام هـذا الـدين كانت قيمة النقود ١٠٠ مثلا وعند السداد أصبحت قيمة النقود ٨٠ فما الـذي يدفعه الشخص؟

الدين من الناحية النقدية العددية هو: ١٠٠٠ وحدة نقدية.

القيمة الحقيقية للدين عند ثبوته هي: ١٠٠٠×١٠٠= ١٠٠٠٠٠ وحدة نقديـة حقيقية "وحدة قوة شرائية"

القيمة الحقيقية للدين عند سداده هي: ١٠٠٠×٨٠= ٨٠٠٠٠ وحـدة نقديـة حقيقة "وحدة قوة شرائية"

لو سدد المدين ١٠٠٠ ريال فإنه يسدد قيمة أو قوة شرائية أقل من القيمـة أو القوة الشرائية التي حصل عليها والفرق = ١٠٠٠٠٠ – ٨٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ قوة شرائية.

بينما لو سدد مبلغ ١٢٥٠ ريالا فإنه يسدد نفس القـوة الشـرائية ـــــ = ١٢٥٠ ترى هل يسدد ١٠٠٠ ريال أم ١٢٥٠ ريالا؟

لو قلنا إنه يسدد ١٢٥٠ ريال بناء على أن ذلك هو العـدل حتـى لا يظلم الدائن بأخذ مال هو في حقيقته أقل من ماله ومن ناحية أخرى فإن دفـع هذا المبلغ لا يلحق ضررا بالمدين حيث قد أخذ في الحقيقة ما يسـاوى هـذا المبلغ ومن ثم فعليه رده لو قلنا ذلك لكان هناك وجه لهذا القول، ولو قلنـا إن إلزام المدين بدفع مبلغ ١٢٥٠ ريال هو تحميل له بما لم يتسبب فيه فليس هو السبب في تدهور قيمة النقود كما أنه من ناحية أخـرى فـإن النقـود كـان سيعتريها ذلك لو بقيت في يد الدائن.. هذا بالإضافة إلى ما يواجه ذلـك مـن

مصاعب عملية، وما يحول دون تحري العدالة الكاملة من حواجز لو قلنا ذلك لكان لهذا القول متجه هو الآخر والمسألة خلافية[1].

المبحث الثاني: التضخم

تعريف التضخم:

لعله من الحقيقة القول بعدم وجود ظاهرة اقتصادية يعايشها الإنسان بكل ضغوطها الثقيلة مع عجزه عن الإحاطة بطبيعتها وإدراك أبعادها مثل ظاهرة التضخم التي يعز حتى على كبار الاقتصاديين تفسيرها، وقد عزف بعض من تناولها عن تقديم تعريف لها إما لظهور آثارها ومعرفة الجميع بها أو لتعقد هذه الظاهرة وتداخل جوانبها على مستوى الأسباب والمظاهر، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- التضخم هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار. يلاحظ أن هذا التعريف ركز على الأثر الاقتصادي المباشر للتضخم وهو ارتفاع مستوى الأسعار، بل لقد ذهب إلى أن التضخم هو نفسه عبارة عن ارتفاع مستوى الأسعار، لكن الأمر عند التدقيق على خلاف ذلك، حيث إن ارتفاع الأسعار إن هو إلا مجرد نتيجة أو أثر للتضخم وليس هو حقيقته .. إذن هذا التعريف رغم شهرته الفائقة وحيازته للقبول من جمهور الاقتصاديين هو تعريف غير دقيق. هذا بالإضافة إلى ما يثيره من مشكلات تتعلق بالمستوى العام للأسعار وقياساته وتحديده، إضافة إلى ما هنالك من حالات يكون فيها التضخم موجوداً ومع ذلك لم يرتفع المستوى العام للأسعار، ونحب أن ننبه إلى أن

---

(1) لمعرفة مفصلة معمقة تراجع ندوة التضخم وتقلب قيمة العملة بحلقاتها المتعددة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة على مدار عدة سنوات.

التضخم لا يعني أن الأسعار مرتفعة أو أن بعضها قد ارتفع لكنه يعني أن المستوى العام للأسعار هو الذي تعتريه الارتفاعات المتتالية.

- التضخم هو انخفاض مستمر في القوة الشرائية للنقود. يلاحظ على هذا التعريف أنه انصرف إلى أحد الأسباب الرئيسية في إحداث التضخم وهو فائض المعروض النقدي، معرضاً عن الجوانب الأخرى.

لكنه في الوقت ذاته يتلافى عيب التعريف السابق عندما تكون هناك رقابة على الأسعار، حيث عند ذلك لا يكون هناك ارتفاع في المستوى العام للأسعار، بينما التضخم مع ذلك موجود لكنه مستتر أو مكبوت، ومع ذلك فإنه في ظل تلك الحالة تتدهور القوة الشرائية للنقود، وغير خاف ما يعني بالقوة الشرائية لنقود إنها القيمة الحقيقية لوحدة النقد، أي مقدار ما تشتريه وحدة النقد السائدة من سلع وخدمات[1].

وإذا كان لهذا التعريف من ميزة واضحة فهي تذكيره الواضح لنا بأن التضخم ظاهرة نقدية وأن علاجه يتطلب سياسات نقدية مناسبة.

قياس التضخم:

لا يكفي القول بأن التضخم موجود في اقتصاد ما، حيث إن مجرد ذلك لا يمكن من عمل أي شئ مفيد حياله، إذ لا يكفي مجرد الإحساس العام بالتضخم، وإنما إذا أردنا أن نعرف علمياً ما إذا كان التضخم

---

(1) لمزيد من المعرفة بأنواع قيمة النقود راجع د. مصطفى شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، الدار الجامعية ١٩٨١ .

موجودا أم لا فلابد من مقياس علمي يقيس لنا مداه ودرجته على مر الفترة الزمنية التي هي محل الدراسة.

وقد قدم الاقتصاديون والاحصائيون في ذلك نوعين من المقاييس: نوع منها بمثابة "الترمومتر" الذي يقيس درجة حرارة الإنسان دون أن يدلي بأية معلومة عن مصدر هذه الحرارة، ونوع أخر يرشدنا إلى مصدر ارتفاع الحرارة والحرارة هنا تعني الأسعار [١].

ومع أهمية كلا النوعين وعدم الاستغناء عنهما إن في معرفة مدى ومقدار التضخم أو في معرفة مصدر هذا التضخم السعري فإن هناك العديد من المحاذير والتحفظات التي يجب أخذها في الحسبان عند التعامل معهما، لما يشوب كلاً منهما من أنواع من القصور.

وفيما يلي تعريف مبسط بأهم جوانب كل نوع من هذه المقاييس:

الأرقام القياسية للأسعار "ترمومترات التضخم":

أهمية هذه الأرقام على اختلاف أنواعها ومستويات جودتها أنها تجسد لنا كل حسب مقدرته مظهر التضخم ومدى ما وصل إليه.

وهي أنواع متعددة، منها ما يتعامل مع حزمة معينة من السلع والخدمات معرضاً عن بقية المنتجات، ومنها ما يتعامل مع كل السلع والخدمات، وكيفية تركيبها وبنائها عمل إحصائي خارج عن مهمة هذا البحث، وأشهر أنواعها ما يلي:

- الرقم القياس لأسعار المستهلك (CPI) وكان اسمه الشهير في الماضي هو الرقم القياسي لنفقة المعيشة، ولكنها تسمية غير دقيقة وعادة مضللة، وهذا الرقم في الحقيقة لا يتعامل مع كل المستهلكين،

---

(١) د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط١ ص١٣٤.

إذ هو عادة ما يتناول القطاع العائلي الحضري فقط، وفي الواقع هـو يتعامل مع أسرة حضـرية نموذجيـة، دارسـا ميزانيتهـا ونمطهـا الاستهلاكي، مركباً من ذلك هذا الرقم، وفي الواقع هناك العديد مـن الملاحظات حول هذا الرقم، منها ما يرجع إلى عـدم تمثيلـه لكـل السكان، ومنها ما يرجع إلى نوعية السلع المختارة، وما تعطى مـن أوزان، ومنها ما يرجع إلى مراعاة أو عدم مراعاة ما يلحـق بتلـك السلع والخدمات من تغيرات في أسعارها على مدار الوقت، وأخيـرا ما يرجع إلى تركيب الرقم نفسه، واختيار الفتـرة الزمنيـة، وسـنة الأساس، وسنة القياس، وأية مبالغة قد تحدث أضرارا جسيمة.

- الرقم القياسي لأسعار المنتج (PPI) وكان من قبـل يـدعى بـالرقم القياسي لأسعار الجملة. وفي الحقيقة هو يتكون من عدة أرقام تقـيس أسعار السلع عند مراحل إنتاجها المختلفة، فهناك أرقام قياسية لكـل من السلع النهائية والسلع الوسيطة والمواد الخام، ومن جوانب أهمية هذا الرقم ما له من دلالة وانعكاس علـى الـرقم القياسـي لأسـعار المستهلك، ومع ذلك فهو واقع تحت التحفظات والمحـاذير الـواردة على الرقم القياسي لأسعار المستهلك، والتي أشرنا إلى بعضـها فـي الفقرة السابقة.
- الرقم القياسي الضـمني (IPD) ويسـمى مكمـش النـاتج القـومي الإجمالي.

وميزة هذا الرقم عن سابقيه أنه يتعامل مع كـل السـلع والخـدمات المتاحة في الاقتصاد القومي أيا كان نوعها؛ إنتاجية واستهلاكية، نهائيـة ووسيطة، ومن ثم فهو يعطي فعلاً على الأقل من هذه الحيثيـة مؤشـرا جيدا للمستوى العام للأسعار في المجتمع، وليس لمستوى أسعار بعـض

السلع، إضافة إلى عدم تعرضه لمشكلة الأوزان والترجيح. وفكرة هذا الرقم ببساطة شديدة تتمثل في المعادلة التالية:

$$\text{الرقم القياسي الضمني} = \frac{\text{الناتج القومي الإجمالي النقدي (بالأسعار الجارية)}}{\text{الناتج القومي الإجمالي الحقيقي (بالأسعار الثابتة)}} \times ١٠٠$$

بالطبع فإن الناتج القومي الحقيقي يمكن الحصول عليه من خلال أرقام قياسية للأسعار لمختلف العناصر المكونة للناتج القومي، وبقسمة القيمة النقدية لكل عنصر على ما يقابلها من رقم قياسي نحصل على القيمة الحقيقية للعنصر. ثم تجمع كلها فنحصل منها على الناتج الإجمالي الحقيقي.

وما يحد من استخدام هذا الرقم أنه غير متوفر لدى الكثير من الدول، وإذا توفر لدى بعضها فعلى فترات متباعدة نسبياً عكس الرقمين السابقين.

مقاييس الضغوط التضخمية:

ميزة هذا النوع عن سابقه أنه يحمل في طياته دلالات وإشارات عن مصدر وسبب التضخم القائم ولا يقف عند مجرد قياس درجته، وهناك مقياسان في هذا الصدد، نشير إليها فيما يلي:

- فائض المعروض النقدي. ويستند هذا المقياس على نظرية كمية النقود، ومفاده أنه إذا زاد العرض النقدي بمعدل أكبر من المعدل الذي يتوأءم وزيادة الناتج القومي الحقيقي فإن معنى ذلك وجود فائض طلب، أي ظهور اختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي والخدمي، بما يترتب عليه ارتفاع في الأسعار.

وصورة هذا المقياس على النحو التالي:

الضغط التضخمي = (الزيادة في كمية النقود ÷ كمية النقود) − (الزيادة في الناتج القومي الحقيقي ÷ الناتج القومي الحقيقي)

فإن كان موجبا فهناك ضغط تضخمي يدفع الأسعار إلى الارتفـــاع، وإن كان سالبا حدث العكس، وإن كان صفرا كان هناك استقرار نقدي.

ويلاحظ أن هذا المقياس أفاد وجود التضخم من جهة، وأشار إلى مصدره من جهة أخرى، وهو زيادة العرض النقدي، ولعلنا نلمح في ذلك التحيز جهة نظرية كمية النقود أو العامل النقدي كسبب مفسر لحدوث التضخم. والحق أن كل معيار مبني على وجهة نظر معينة حيال مسببات التضخم. ومما يعاب به على هذا المقياس مشكلة التحديد الدقيق للعرض النقدي، وغير خاف أن هناك تعريفات متعددة مختلفة للمعروض النقدي، وقد تكون الزيادة الكبيرة متضمنة في تعريف دون آخر، ومن ثم اختلاف الإشارة المقدمة.

- فائض الطلب "الإنفاق الكلي" ويرتكز هذا المقياس على نظرية كينز، والتي تفيد بأن حجم الإنتاج إذا لم يتمكن من التزايـــد ليتمشـــى مـــع الزيادة التي حدثت في الطلب الكلي فإن أثر ذلك هو تزايد الأســـعار وحدوث تضخم قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً حسب مستوى التوظف في المجتمع.

ويمكن التعرف على هذا الفائض من الطلب الكلي طبقا للمعادلة التالية:

فائض الطلب الكلي = الإنفاق القومي الجاري – الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي

ومعروف أن هذا الفائض سوف يشبع جزء منه عن طريـــق المزيـــد من الاستيراد مما يوجد عجزاً في الميزان التجاري بينما يبقى الجزء البـــاقي من فائض الطلب ممثلاً ضغطاً تضخميا يدفع الأسعار إلى الارتفاع.

أنواع التضخم[1]**:**

١ - من حيث الحدة (معدل التضخم)

يمكن التمييز هنا بين ما يعرف بالتضخم الزاحف والتضخم الجامح.

التضخم الزاحف: هذا النوع من التضخم عايش النمو السريع للاقتصاديات المتقدمة خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. إذ من ذلك الحين والاقتصاديات المعاصرة تشهد حركة صعودية في الأسعار، ويمكن الإشارة المجملة إلى أهم مميزات هذا النوع من التضخم.

إن الأسعار في ظله تميزت بزيادات متتالية مستمرة لكنها غير عنيفة، ثم إن هذا النوع لا يحمل في طياته من العوامل ما يوقف هذه الموجات المتزايدة من الأسعار، كما أنه أصبح ظاهرة عامة لا تقتصر على البلدان الصناعية بل شمل الدول المتخلفة اقتصاديا، وهو من حيث درجته يختلف من دولة لأخرى، ومن سلعة لأخرى.

وخطورة هذا النوع من التضخم تتمثل في مفعوله النفسي حيث يتقبله الأفراد لأنه يقدم لهم بجرعات صغيرة لكنها متتالية، كما أنه قد يتحول إلى تضخم جامح.

- **التضخم الجامح "العنيف"** هذا النوع يتميز عن سابقه فهو أكثر عنفا وأقوى درجة، وقد أشار أحد الاقتصاديين إلى أن معدلا للتضخم يساوي ٥% يستمر أربع سنوات متوالية يعد حداً أقصى للتضخم الزاحف بحيث يدخل الاقتصاد بعد ذلك في حالة التضخم الجامح الذي عنده تفقد النقود وظائفها الأساسية، كما يترتب عليه انهيار

---

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. سامي خليل، السياسات والنظريات النقدية والمالية، الكويت: شركة كاظمة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، صـ ٦٢٠ وما بعدها.

النظام النقدي كله، ومثاله البارز ما حدث لألمانيا بعد الحرب العالمية الأولي.

وعوامل هذا النوع متعددة منها الحركة غير المحدودة في الأجور والأسعار وزيادة المعروض النقدي، وغير ذلك. ومن جوانب خطورة هذا النوع أنه ما أن يبدأ حتى يصبح حلزونيا متضمنا قوى ذاتية دافعة إلى أعلى، فالأسعار تدفع الأجور ثم تكر الأجور على الأسعار فتدفعها إلى أعلى وهكذا دواليك.

٢- من حيث الظهور والكمون:

يمكن التمييز هنا بين نوعين من التضخم؛ التضخم الظاهر والتضخم المكبوت

- **التضخم الظاهر أو المكشوف أو الطليق:**

وفيه ترتفع الأسعار بحرية دونما عائق، ودون أن تتدخل السلطات للحيلولة فيها وبين الارتفاع.

- **التضخم المكبوت أو الكامن أو المقيد:**

هو نوع من التضخم المستتر حيث لا يسمح للأسعار بالارتفاع من خلال العديد من الأنظمة الحكومية مثل التسعير الجبري ونظام البطاقات ..الخ. وعادة ما يعبر عن نفسه في شكل السوق السوداء، وعادة ما لا يستمر هذا التقييد لفترة طويلة، حيث لم تصمد الإجراءات الحكومية طويلا في مواجهة ارتفاع الأسعار، وقد نجد النوعين متزامنين في دولة واحدة، وأحدهما يتعامل مع بض السلع والآخر يتعامل مع بعضها الآخر.

أسباب التضخم:

التضخم ظاهرة كلية مركبة لها أسبابها المتعددة المتداخلة المتبادلة التأثير والتأثر. وقد ذهب الفكر الاقتصادي المعاصر في دراسته لأسباب وعوامل التضخم متأثرا بالموقف الفلسفي، فهناك مثلا أرباب نظرية كمية

النقود، وهناك النقديون المعاصرون، وهناك الكينزيون، وهناك غيرهم، وكلّ يرى في تفسير التضخم ما ينسجم وخلفياته الاقتصادية. فمنهم من يذهب إلى تفسيره من خلال العامل النقدي، ومنهم من يفسره من خلال الطلب الكلي، ومنهم من يفسره من خلال العامل المؤسسي، ومنهم، ومنهم..الخ.

والحقيقة التي لا جدال حولها تتمثل في أن التضخم ظاهرة معقدة ليست أحادية المظهر ولا أحادية السبب ولا أحادية العلاج، إنها ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية معاً، كما أنها أصبحت متوطنة.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرض بإيجاز لأهم العوامل المسببة والمحدثة للتضخم بوجه عام مع التسليم المطلق بتفاوت تلك العوامل من حالة لأخرى، وبتداخلها مع بعضها في غالب الحالات.

١ - العامل النقدي:

يعتبر هذا العامل من أقدم ومن أقوى العوامل المحدثة للتضخم لدى جمهرة غفيرة من الاقتصاديين، حيث يرون أن كمية النقود المعروضة في التداول وزيادتها عن كمية النقود المطلوبة هي السبب الرئيسي وراء التضخم وارتفاع الأسعار، فالنقود شأنها شأن السلع في تحديد قيمتها، لقد بدأ القول بذلك لدى الكلاسيك المحدثين الذين نادوا بما يعرف بنظرية كمية النقود والتي صاغ معادلتها أرفنج فيشر. ثم طورت أخيرا على يدي المدرسة النقدية الجديدة، والتي يتزعمها ملتون فريدمان، حيث ركزت الأخيرة على الطلب على النقود بينما كان تركيز الأولى على عرض النقود، وسواء أكان هذا أم ذاك فإن الزيادة في كمية النقود بغض النظر عن سبب هذه الزيادة وسواء أكان مرجعه جانب العرض أو جانب الطلب تؤدى لا محالة إلى التضخم وارتفاع الأسعار، بل وأي عامل غيرها دون أن تتعاضد معه لا يحدث تضخماً حقيقياً، وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى من نادى بأن العامل النقدي هو المسئول عن إحداث التضخم، منها:

- قد تحدث زيادة في عرض النقود يصاحبها زيادة في الطلب على الأصول المالية، فلا يحدث ارتفاع في الأسعار، أي أن الطلب المالي بزيادته هذا حال دون ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- ثم إن العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ليست ذات اتجاه واحد، فكما تؤثر الكمية في المستوى العام للأسعار كذلك يؤثر المستوى العام للأسعار في كمية النقود.
- يضاف إلى ذلك أنه بفرض أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع عند زيادة كمية النقود فلا يعني ذلك بالضرورة أن زيادة كمية النقود هي السبب الأصيل لحدوث التضخم فقد تكون زيادة الكمية راجعة إلى ما هناك من قوى اختلالية في الاقتصاد هي المسئولة عن إحداث التضخم. ثم إن العبرة في النهاية بكمية النقود المطروحة في التداول فعلا والتي تطارد السلع والخدمات، وليس مجرد كمية النقود الموجودة.
- وأخيرا فإن ارتفاع مستوى الأسعار قد يحدث دون أن تكون هناك زيادة في كمية النقود المعروضة. ومع ذلك وغيره، فإن هذا الاتجاه مازالت له سيطرته، على الأقل عند الكثير من الاقتصاديين ومازال له جدارة في التحليل الاقتصادي وفي السياسة الاقتصادية، خاصة في بعض الحالات المتعلقة ببعض البلدان النامية. والتي غالبا ما تقدم على المزيد من العرض النقدي تحت العديد من الضغوط، وإن كان بعض الكتاب يذهب إلى أن نظرية كمية النقود سواء في صورتها التقليدية أو المعاصرة هي أقرب إلى تفسير التضخم في الدول المتقدمة منها في الدول النامية حيث أن الأخيرة تتعرض لاختلافات متعددة تجعل من الصعب تفسير التضخم فيها بأنه ظاهرة نقدية محضة، ومع ذلك فهو يرى عدم إغفال مضمون النظرية وما تبرزه

من علاقة بين كمية النقود وحجم الناتج. ومعروف أن النظام النقدي الحالي جعل من الميسور على الدولة وعلى الأجهزة المصرفية إحداث زيادات هائلة في المعروض النقدي، الأمر الذي جلب معه على امتداد عمر هذا النظام ما نعايشه من ظاهرة التضخم.

٢- فائض الطلب الكلي:

ينسب هذا التفسير أساسا إلى كينز الذي ذهب إلى أن كمية النقود لا تمارس إلا أثراً ثانويا في النشاط الاقتصادي، ومن ثم في مستويات الأسعار -عكس أرباب نظرية الكمية- وهذا الأثر الذي تباشره يأتي بطريق غير مباشر من خلال تأثيرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، خاصة سعر الفائدة وحجم الاستثمارات.

وقد ذهب إلى أن السبب الرئيسي في إحداث تقلبات اقتصادية في الاقتصاد يكمن في عدم التوازن بين ما أسماه العرض الكلي والطلب الكلي، فإذا زاد العرض ولم يتمكن الطلب من مجاراته حدث الكساد وإذا زاد الطلب ولم يزد العرض حدث التضخم.

إذن مرد ظاهرة التضخم إلى زيادة الطلب الكلي من خلال بنوده المختلفة (الطلب الاستهلاكي، الطلب الاستثماري، الطلب الحكومي، الطلب الخارجي) عن العرض الكلي.

وقد بين كيينز أنه ليست كل زيادة في الطلب الكلي تؤدى إلى إحداث التضخم، وإنما ذلك يتوقف على حالة الاقتصاد القومي من حيث درجة التشغيل. فإذا كان الاقتصاد في حالة تشغيل كامل فإن زيادة الطلب الكلي تؤدى لا محالة إلى التضخم، حيث لم يتمكن العرض من مجاراته، لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، بينما قبل بلوغ الاقتصاد هذا المستوى فإن العرض عادة ما يجاري الطلب في الزيادة، نظراً لوجود طاقات إنتاجية جاهزة لكنها معطلة. ومع ذلك وكلما اقترب الاقتصاد القومي من حالة

التشغيل الكامل تظهر اختناقات تعمل على ارتفاع أسعار بعض السلع، ويسميه كينز تضخما جزئيا.

ولعل من التساؤلات ذات الأهمية هنا هو مدى ملاءمة هذا التفسير لما يحدث من ضغوط تضخمية في الدول النامية والتي منها العالم الإسلامي، ولاشك أن ذلك يدخل ضمن نطاق سؤال أوسع وهو مدى ملاءمة التحليل الكينزي كله للدول النامية. وغير خاف ما هنالك من جدل حول هذا الموضوع[١]. ومهما يكن من أمر فإن أهم الأداتين اللتين يعتمد عليها التحليل الكينزي للتضخم هما المضاعف والمعجل. وقد أوضحت بعض الدراسات أن عمل هاتين الأداتين في الدول النامية قليل الأثر لما هنالك من اختلالات هيكلية عديدة يتسم بها اقتصاديات تلك الدول، ومع ذلك فلا يجوز إغفاله كلية.

٣- العامل المؤسسي:

مقصودنا بهذا العامل وجود مؤسسات في الدولة من شأن ممارساتها إحداث ضغوط تضخمية على مستويات الأسعار، وأهم هذه الجهات هي نقابات العمال واتحادات المنتجين، والدولة نفسها ممثلة في وزارة المالية وفي مؤسسات التأمينات والمعاشات.

فالعديد من الاقتصاديين غير النقديين يرون في سلوك نقابات العمال وكذلك اتحادات المنتجين ما قد يكون وراء إحداث التضخم من خلال رفع الأجور من جهة ورفع معدلات الأرباح من جهة أخرى، مما يعني تزايد أسعار السلع والخدمات، وهذا ما يذكرنا بتضخم التكلفة، إذ تبدأ الشرارة بعملية الارتفاعات هذه التي يعقبها نقص في العرض، ومن ثم تبدأ العملية

---

(١) د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو، القاهرة: دار النهضة العربية.

التضخمية في الوجود، لكن الاقتصاديين النقديين لا يسلمون بذلك إلا بتحفظات شديدة، وليس من مهمة هذه الورقة تتبع المجادلات التي دارت في هذا الشأن.

كذلك يذهب بعض الاقتصاديين إلى أن زيادة الضرائب وكذلك الكثير من القواعد التنظيمية الحكومية تحدث التضخم إذا ما ترتب عليها تخفيض معدل نمو الناتج الحقيقي، فمثلا زيادة معدلات ضرائب الدخل تعمل على خفض الدخل الخاص، كما أنها عادة ما تضعف الحافز على العمل مما يرتب في النهاية خفض مستوى الإنتاج، ومن ثم حدوث التضخم. والحال كذلك في زيادة الإنفاق الحكومي.

كذلك يلاحظ أن برامج الرفاهية مثل التأمين ضد البطالة، ومعاشات الضمان الاجتماعي قد يكون لها آثار تضخمية، من حيث تأثيرها في قوة العمل ومن ثم في تخفيض المقدرة الإنتاجية للاقتصاد، الأمر الذي يعمق من الاختلال الحاصل بين العرض والطلب.

ومهما يكن من أمر فإن الرأي يميل إلى أن كل تلك القوى غير النقدية لا يمكنها التأثير القوى على التضخم إلا إذا حدث تغير قوى مستمر في عرض النقود.

٤ – عامل التوقعات:

أشار الاقتصادي الإنجليزي كروين إلى هذا العامل وإلى الدراسات حوله. موضحاً أن الكثير من الاقتصاديين يرون أن توقعات الناس، خاصة العمال وأصحاب العمل عن نسبة التضخم في المستقبل، والتغيرات التي

تلحق بهذه التوقعات تفضي إلى إحداث التضخم، سواء صدقت هذه التوقعات أو لم تصدق، فهي في ذاتها عامل تضخمي[١].

وهناك دراسات عديدة عن طبيعة هذه التوقعات وكيف يمكن قياسها من خلال العديد من الطرق، وأهم المتغيرات التي يلعب التوقع حولها دوره في إحداث التضخم تغير سعر الصرف وتغير الحزب الحاكم وتغير الرقابة على الأجور والأسعار والتغير في الضرائب.

وغالبا ما تفشل التوقعات في التنبؤ بحقيقة الحال، والمهم هنا أن نفس عنصر التوقع يلعب دورً مهما في إحداث التضخم طبقاً لوجهة النظر هذه، حيث من خلال هذا التوقع سوف تمارس تصرفات وتقرر سياسات قد تكون هي وراء ما قد يحدث من تضخم مستقبلاً، بحيث لو لم يكن ذلك لما حدث التضخم.

٥- العامل الدولي:

خلال السبعينات برز اتجاه قوي في دراسات التضخم يركز على دور القوى الخارجية في إحداث التضخم في الداخل[٢]. الأمر الذي أضاف إلى أنواع التضخم في الأبحاث والدراسات النظرية نوعاً يسمى بالتضخم المستورد، أي تأثير العوامل الخارجية في التكاليف والأسعار الداخلية. وتكشفت عدة قنوات يمكن من خلالها أن ينتقل التضخم من الخارج إلى الداخل. منها أسعار الواردات وأسعار الصرف والتوسع النقدي لدى بض الدول مثل الولايات المتحدة. وبالطبع فإن أثر تلك العوامل يتفاوت من دولة لأخرى، تبعاً للعديد

---

(١) كروين، التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، جامعة قاريونس، ١٩٨١، ص١١١ وما بعدها.

(٢) د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص٤٠ وما بعدها.

من المتغيرات والملابسات الخاصة بكل دولة وبوضعها الاقتصادي ودرجة انفتاحها على العالم الخارجي ومدى تأثرها به. ومهما يكن من أمر فإنه أصبح في عصرنا هذا تصدير التضخم سياسة أساسية واعية للدول الصناعية، ومعنى ذلك أننا أمام عملة واحدة وجهها الأول تضخم مستورد ووجهها الثاني تضخم مصدر.

٦- العامل السياسي:

تناول الاقتصادي باري سيجل هذا العامل بقدر كبير من التحليل موضحاً أن الحكومات لديها عوامل عديدة تجعلها تتحيز للتضخم[١].

إن من أهم العوامل التي تدفع الحكومات للتحيز حيال التضخم اقتناع الكثير من السياسيين بفكرة أهمية سياسة الموازنة العامة كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، المزيد من العجز في حال الكساد، والفائض في حال الرواج، علما بأنه في حالات كثيرة تأتي النتائج على غير المتوقع، فالمزيد من التوسع المالي يسبب التضخم، يضاف إلى ذلك اعتناق العديد من الحكومات فكرة حتمية التوظف الكامل، والعمل على تحقيقه. رغم أن ذلك غالباً ما يؤدى إلى التضخم، كذلك نجد عمل الجماعات ذات المصالح السياسية الخاصة مثل المستفيدين من الإعانات، وهؤلاء يمارسون ضغوطاً قوية على الحكومة من أجل إقرار تشريعات تحقق لهم مصالحهم، الأمر الذي قد يولد التضخم والمزيد منه، ثم إن عضو السلطة التشريعية يهمه في المقام الأول تأمين إعادة انتخابه مرة ثانية، ومن ثم فإنه يعمل جاهداً على إقرار تشريعات قد تكون ذات تأثيرات تضخمية، مثل المزيد من النفقات وتقليل

---

(١) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، ود. عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، ص٥٦٥ وما بعدها.

أنواع معينة من الضرائب، وهكذا يلعب العامل السياسي دوره البارز في إحداث التضخم، تستوى في ذلك الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

٧- العامل الاجتماعي:

هذا العامل نظرا لطبيعته غير الاقتصادية لم يحظ باهتمام الاقتصاديين الذين أسهبوا في دراسة التضخم. وكل ما عثرنا عليه هو مجرد إشارات لدى كروين مشيراً إلى أن المؤيد الرئيسي لنظرية الاجتماعية في التضخم هو ولس "Willes" وقد ركز في ذلك على أن نقابات العمال وغيرها من المؤسسات تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة فحسب دونما نظر لانعكاس ذلك على ما قد ينجم عنها من مشكلات اقتصادية، وتتفشى تلك السلوكيات في ظل تدهور في القيم والأنماط الاجتماعية مثل "ازدياد الجرائم والترخيص في الجنس والمخدرات والنقص في ضبط الذات من حيث الملبس والكلام والسلوك والنقص في احترام العمل الصعب والنقص في الدين والتفكك في الروابط العائلية والانحلال في تفاضل التركيب الاجتماعي وغيرها وغيرها"

وبالرغم من أن مثل هذا الكلام لا يروق كثيراً في المحافل الاقتصادية فإنه عند التمعن والتأمل نجد درجة مصداقيته كبيرة، ألم يقل الاقتصاديون إن فائض الطلب يحدث التضخم، وألم يعترفوا بأن مصادر الطلب الطلب الفردي الاستهلاكي وغيره. ما الذي يحدد هذا الطلب الفردي؟ وأليس من أهم عوامله العوامل الاجتماعية؟

ثم إن تفشي الرشوة والفساد الإداري وظهور التمايز الاجتماعي المفتوح غير الموضوعي أليس ذلك كله من عوامل الاختلالات الهيكلية التي تصيب الاقتصاديات ويعزا لها التضخم!!!

ونحن نؤمن بأن قيام المزيد من الدراسات حول دور هذا العامل من الأهمية بمكان.

الآثار الاقتصادية للتضخم:

داخل النطاق الاقتصادي يمكن التمييز بين الأبعاد التالية من حيث أثر التضخم حيالها.

١ - الأثر التوزيعي: يعد هذا الأثر أشهر الآثار الناجمة عن التضخم والتي حازت نصيب الأسد في البحث والدراسة الاقتصادية، وهذا الأثر كما يصنف على أنه أثر اقتصادي يصنف وبنفس القوة على أنه أثر اجتماعي.

ومن المعروف أنه هذا الأثر له مستوياته الرأسية والأفقية. فمثلاً نجده يتغلغل في العلاقة بين الحكومة من جهة والأفراد من جهة أخرى. كما يتغلغل في العلاقات بين الأفراد؛ بين المقرضين والمقترضين وبين العمال وأصحاب الأعمال وبين الريفيين والحضريين، بل وبين القطاعات الاقتصادية وبعضها، وفيما يلي عرض مبسط موجز لمجمل تلك الآثار:

- المقرضون والمقترضون:

شاع القول إن التضخم يجلب ضرراً على المقرض ويحقق نفعاً للمقترض، حيث إنه يعني تدهور القوة الشرائية "القيمة الحقيقة للنقود" ومن ثم فإن ما دفعه المقرض للمقترض ابتداء لن يأخذه حقيقة عند الأداء، وإنما سيأخذ نقوداً مريضة متدهورة القوى.

وجادل البعض في صدق ذلك، على اعتبار أن الذي أحدث ذلك هو التضخم وليس عملية الإقراض في حد ذاتها، فالنقود كان سيلحقها ذلك التدهور أقرضت أو لم تقرض، ونحن نرى أن المقرض قد لحقه الضرر من جهتين اثنتين من جهة التضخم أولاً ومن جهة الإقراض ثانياً، إذ كان عند حدوث التضخم له أن يحصن ثروته بتغير شكلها لو لم تكن مقترضة خارجة عن قدرته.

وعلينا هنا أن نشير إلى أننا نتحدث عن قرض حسن أما القروض الربوية، فإن لحوق الضرر فيها بالدائنين يتوقف على مقدار الفائدة من جهة،

وعلى كون التضخم متوقعاً أو غير متوقع من جهة أخرى، وفي حال توقعه فهل ما حدث فعلاً هو ما كان متوقعاً أم أقل أم أكبر، وأحياناً ما يستفيد الدائنون وأحياناً لا يتأثرون، وهناك لبس ينبغي إزالته في هذا المقام، حيث أحياناً ما ينظر إلى الشخص الدائن ويقال إنه قد أضير من جراء التضخم وأصبح أفقر من الأول، والأمر ليس على إطلاقه فقد يكون الدائن هذا مديناً من ناحية أخرى بمقدار أكبر ومن ثم فإن مركزه المالي يتحسن بدلاً من أن يسوء، معنى ذلك أن الموقف النهائي يتقرر في ضوء نوعية الأصول المملوكة لكل فرد من جهة ومقدار الديون التي عليه من جهة أخرى.

- **العمال وأصحاب الأعمال:**

عادة ما يكون التضخم متحيزاً لأرباب الأعمال على حساب العمال، حيث ترتفع أسعار السلع المختلفة، مما يعني مزيداً من الأرباح بينما الأجور عادة ثابتة، وحتى لو تحركت إلى أعلى فإن ذلك يكون جزئياً من جهة وبطيئاً من جهة أخرى، مما يعني أن دخولهم الحقيقية قد تدهورت، أي أن هيكل التوزيع قد اختل، ونبادر إلى القول بأن ذلك يتوقف -كما سبقت الإشارة- على هل التضخم متوقع أم لا، وعلى مقدرة العمال على تعديل هيكل أجورهم بما يتمشى مع التضخم المتوقع.

وهناك من يذهب إلى أنه في بعض الحالات نجد العكس حيث يتحسن مركز العمال على حساب مركز أصحاب الأعمال، وذلك إذا كانت السوق سوق منافسة شديدة بحيث لا يستطيع المنتج أو رب العمل رفع سعر مبيعاته، ومهما يكن من أمر فإن التضخم يحدث خلخلة في هيكل التوزيع القائم على مستوى العمل وأرباب العمل بغض النظر عن مداه واتجاهه.

وبالطبع فإن أصحاب المعاشات ويلحق بهم كل صاحب دخل ثابت يضارون من التضخم حيث تقل دخولهم الحقيقية في غمرة التضخم.

- الريفيون والحضريون:

يشير البعض إلى أن التضخم يحقق مزايا للريفيين حيث ترتفع أسعار منتجاتهم، بينما نفقاتهم متدنية عادة، لكنه عند التحقيق فإن الأمر قد يكون على خلاف ذلك حيث عادة ما ترتفع أسعار السلع الصناعية في فترات التضخم بمعدلات أعلى، مما يعني أن الفلاحين يضارون حقيقة من التضخم، وفي نظرنا أنه لا يمكن التعميم، وإنما ينبغي دراسة كل حالة على حدة.

- التضخم وفئات الثروة في المجتمع:

ما أثر التضخم على كل من الفقراء والأغنياء والفئة المتوسطة؟ الدراسات التطبيقية في ذلك متضاربة، بعضها ذهب إلى أن الفقراء أشد الفئات تضرراً، وبعضها يذهب إلى العكس، وهناك من يرى أن أقل الفئات تضرراً من التضخم هي الفئات متوسطة الدخل.

وهناك ملاحظات عديدة حول تلك الدراسات لذا ينبغي أن تؤخذ نتائجها بقدر كبير من الحذر.

- الأثر التوزيعي بين الحكومة والأفراد:

من المعروف في معظم الحالات أن الحكومة هي أكبر مدين في المجتمع، وقد سبق أن أشرنا إلى أن التضخم عادة ما يفيد المدين على حساب الدائن، ومعنى ذلك أن الحكومة مستفيدة إن لم تكن أكبر المستفيدين من التضخم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستفيد لأن نظام الضرائب على الدخل مبني على الدخل الأسمى وليس الدخل الحقيقي، ومن المعروف أن الدخل الحقيقي بعد فرض الضريبة ينخفض وبذلك يجد المكلف نفسه داخلاً ضمن شريحة ضريبية حدية أعلى فمثلاً لو كان هناك شخص دخله قبل فرض الضريبة ٢٠٠٠٠ ريالاً وعليه ضريبة ٢٠% أي ٤٠٠٠ آلاف ريال فيكون دخله الممكن التصرف فيه ١٦٠٠٠ ألف ريال ولنفرض أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع بنسبة ١٠٠% ولنفرض أيضا أن دخله

الحقيقي هو ٢٠٠٠٠ لكن مع زيادة دخله الأسمى "النقدي" فإنه يدخل في شريحة أعلى ولتكن ٣٠% أي ١٢٠٠٠ ألف ريال فيصبح الباقي ٢٨٠٠٠ ألف ريال قيمتها الحقيقية ١٤٠٠٠ ألف ريال معنى ذلك أن دخله الحقيقي بعد فرض الضريبة انخفض من ١٦ ألف إلى ١٤ ألف.

وهكذا نجد الدخل ينتقل عبر قناتين من الأفراد إلى الحكومة، ولعل في ذلك ما يبرر ولو جزئيا عدم إيداء الحكومات الاهتمام الكافي بمواجهة التضخم، إضافة إلى ما هنالك من بقية قناعة بأن التضخم قد يكون ضرورياً لعملية التنمية، وللمحافظة على مستوى عال من العمالة.

خلاصة القول:

يعد أسوأ أثر اقتصادي بل واجتماعي للتضخم أثره على توزيع الدخل والثروة بين طبقات وفئات المجتمع والذي يرتكز على الاختلاف في مدى مواءمة الدخول للتغير في الأسعار، فمنها ما يتغير ببطء ومنها ما هو ثابت ومنها ما هو سريع الغير إلى أعلى، ومعنى ذلك إصابة بعض أفراد المجتمع بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة، واستفادة البعض الآخر استفادات قد تكون بالغة الكبر، ومن ثم يهتز بعنف هيكل توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وغالبا ما يتمخض عن ذلك مزيد من التفاوت واتساع الفجوة بين فئات المجتمع.

الأثر الإنتاجي:

أثر التضخم على الإنتاج متشعب تشعب أثره على التوزيع سواء بسواء، فله تأثيره في هيكل الإنتاج، وفي حجمه ونموه، ويمارس تلك الآثار من خلال تأثيراته في عمليات الادخار والاستثمار، وفي الرغبة في العمل، وفي الإنتاجية، وفي مستوى الدخل، وفي تخصيص الموارد، وفي غير ذلك، وفيما يلي تعرض بعجالة لتلك الجوانب.

- التضخم وهيكل الإنتاج القومي:

نظراً لاختلاف الأصول في تأثرها بالتضخم فإنه عادة ما يجري تغيير كبير في هيكل الإنتاج القائم متجهاً ناحية المجالات والقطاعات والأصول المستفيدة تاركا ما سواها، ومن المؤلم أن تلك القطاعات المتروكة هي قطاعات أهم لتنمية المجتمع وتوسيع طاقاته الإنتاجية، بينما القطاعات التي يزداد الإقبال عليها هي قطاعات استهلاكية كمالية، وكذلك قطاعات مضاربية في الأراضي والمجوهرات، والملاحظ أنه في كلا القطاعين سوف تحدث مشكلات تؤدى في النهاية إلى بطء عملية النمو الاقتصادي، معنى ذلك أن التضخم يشوه من هيكل الإنتاج الذي ينعكس في النهاية في تخفيض حجمه، ناهيك عن نموه، ومن ثم يتولد وضع يؤدى إلى التضخم واستمراريته.

- التضخم وتخصيص الموارد:

للتضخم أثره السلبي على تخصيص الموارد، ويتضح ذلك من تأثيره السلبي على جهاز الأسعار ومنعه من قيامه بوظائفه على الوجه المرضى، حيث لا يمكن تقديم معلومات جيدة عن الأسعار النسبية سواء حيال بعض السلع وبعضها الآخر أو حيال السعر الحاضر في مواجهة السعر في المستقبل، مما يعرقل التخصيص الأمثل للموارد.

ومن ثم يدني من كفاءة الاقتصاد القومي في كل ذلك، بالإضافة إلى ما تحدثه الضرائب المتزايدة إبان التضخم من تشويه هيكل الاستثمار وتخصيص الموارد الأمر الذي ينعكس في النهاية في تدني كفاءة الاقتصاد القومي.

- التضخم والادخار والاستثمار والرغبة في العمل:

عادة ما يمارس التضخم دوراً سلبياً على تلك المتغيرات، رغم ما هنالك من دعاوى بأن التضخم يرفع من معدل الادخار حيث يحول الدخول

من الفئات الفقيرة إلى الفئات الغنية، لكن الدراسات العملية برهنت على ما للتضخم من آثار سلبية على المدخرات القومية، خاصة مدخرات القطاع العائلي والقطاع الحكومي، ومهما يكن من أمر فإن تحديد الأثر النهائي للتضخم على المدخرات من خلال نوعيها الاختيارية والإجبارية يتوقف على كل حالة بذاتها.

ومن الملاحظ أن التضخم يزيد من حالة عدم التأكد، ومن ثم تتوقف العقود الاستثمارية طويلة الأجل، ويعاد تخصيص الموارد لغير صالح الكفاءة والنمو.

أثر التضخم على القطاع الخارجي وميزان المدفوعات:

يؤثر التضخم على هذا القطاع من خلال تأثيره في الصادرات وفي الواردات وفي سعر الصرف وفي القدرة على جذب الاستثمارات الخارجية وكذلك في القدرة على خدمة الديون الخارجية وبوجه عام يمكن القول إن أثر التضخم هنا سلبي بشكل واضح.

إن التضخم بما أنه يترجم في ارتفاع الأسعار في الداخل فإن معنى ذلك اختلال الأسعار النسبية بين السلع المحلية والسلع الأجنبية مما يعني أن السلع الأجنبية باتت رخيصة نسبياً، ومن ثم يزيد الطلب عليها الأمر الذي يتجسد في النهاية في زيادة الواردات ويظهر ذلك بوضوح عندما تكون مرونة الطلب السعرية على الواردات مرتفعة، وعدم تدخل الدولة في الاستيراد.

ويمارس التضخم أثره العكسي على الصادرات حيث يضعف القدرة التصديرية للاقتصاد القومي من خلال ارتفاع أسعار الصادرات من جهة، وربما يقلل الجزء المخصص للتصدير من جهة أخرى.

وكذلك يؤثر التضخم على سعر الصرف الأجنبي، حيث يؤدى إلى تدهوره وذلك نتيجة منطقية لتزايد الوارد وقلة الصادر، وفي النهاية قد لا تجد الدولة مفرا من التخفيض الإداري لسعر صرف عملتها في مواجهة العملات الخارجية، مما يترتب عليه العديد من المشكلات، وقد لا يحقق في غالب الحالات ما يرجى منه من علاج العجز المتزايد في ميزان المدفوعات، ومن المهم إدراك أن التضخم يؤثر سلباً على قدرة الاقتصاد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية لما له من أثر سلبي في كفاءة الاقتصاد القومي في مواجهة الاقتصاديات الأخرى، ومرجع ذلك ما يمارسه على جبهة النفقات من زيادة ومن ثم تدنى الأرباح الأمر الذي يزهد المستثمر الأجنبى في إدخال رؤوس أمواله، إضافة إلى ما يحدثه من أثر سلبي على سعر الصرف ومن ثم في تخفيض تحويلات أرباح الاستثمارات للخارج[١].

أثر التضخم على قيمة النقود:

ربما كان هذا الأثر من أوضح الآثار للتضخم، إن لم يصل إلى أن يكون هو عين التضخم وليس أثراً له، لقد سبق أن ذكرنا أن أحد تعريفات التضخم الشهيرة تذهب إلى أنه انخفاض كبير ومستمر في قيمة النقود.

والأمر هنا يحتاج منا إلى بعض التوضيحات، لاسيما ونحن نعرف أن هناك تضخما صريحا وتضخما مكبوتا فهل تتدهور قيمة النقد حتى في حال التضخم المكبوت؟ وهل لو ارتفعت الأسعار المطلقة للسلع بنفس النسبة مما يعنى ثبات الأسعار النسبية هل في تلك الحال تنخفض قيمة النقود؟ وهل في الحقيقة الذي يتدهور هو قيمة النقد أم القدرة الاقتصادية لبعض الأشخاص في المجتمع؟

---

(١) د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة لكتاب، ١٩٧٨، صـ٥٦٧ وما بعدها.

ما يمكن قوله أن التضخم أيا كان نوعه، ظاهرا كان أو مستترا يؤثر سلباً على قيمة النقد، حيث لن يتمكن الناس في ظل الرقابة على الأسعار من شراء السلع والخدمات التي تسمح بها الأرصدة النقدية التي بأيديهم وذلك لتدنى حجم الإنتاج لعدم وجود دوافع لدى المنتجين للإنتاج والمزيد منه.

أما ارتفاع الأسعار المطلقة بنفس النسبة فمعناه انخفاض القوة الشرائية للنقود مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود، لأن دخولهم النقدية قد ارتفعت بنفس نسبة ارتفاع مستوى الأسعار، وتلك حالة نظرية، حيث عادة ما تتفاوت معدلات ارتفاع أسعار السلع والخدمات، مما يعكس اختلال الأسعار النسبية، ومن ثم اختلال القدرات الاقتصادية لحائزى النقود، بعضها بالزيادة وبعضها بالنقص، ومعنى ذلك أن ارتفاع الأسعار "التضخم" لا يترجم بدقة جوهر انخفاض القوة الشرائية للنقود في المجتمع بوجه عام، إذ أن النقود الموجودة لدى زيد عادة ما يكون تأثير التضخم عليها مغايرا للنقود الموجودة لدى عمرو وخاصة أنها نقود رمزية ليست لها قيمة ذاتية مثل النقود المعدنية، ومع كل ذلك فمما لا جدال فيه أن التضخم كلما أخذ في العنف والتزايد فإنه يفقد بالتدريج النقود وظائفها التقليدية المعروفة كمخزن للقيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة، بل ووسيط للمبادلة، ويدفع الاقتصاد دفعاً للانهيار النقدي والعودة إلى نظام المقايضة وتغيير العملة.

الآثار الاجتماعية للتضخم:

في الحياة العملية عادة ما تتداخل وتتشاجر الظواهر الاقتصادية مع الظواهر الاجتماعية، بحيث نجد من الصعب التمييز بينهما خاصة على مستوى الآثار وكذلك الأسباب، ومع ذلك ولأغراض البحث العلمي من المعتاد التمييز بينهما.

لقد أسهب الاقتصاديون في تناول ودراسة التضخم من النواحي الاقتصادية، موضحين بتفصيل وتحليل ما له من آثار على مختلف جوانب

الجياة الاقتصادية، بينما الدراسة الاجتماعية للتضخم على ما لها من أهمية قد تكون أكبر من أهمية الدراسة الاقتصادية لم تجئ على هذا المستوى.

مع أننا نسلم بأن جذور الظواهر الاقتصادية هي جذور اجتماعية في غالب الأمر.

ومهما يكن من أمر فإن كل ما قيل عن آثار اقتصادية للتضخم هي عند التأمل والتحقيق آثار اجتماعية أليس الاختلال الهيكلي في نمط التوزيع القائم للدخول والثروات يصيب في الصحيح النسق الاجتماعي القائم!! والحال كذلك على مستوى هيكل الإنتاج والاستثمارات وما يحدثه التضخم من اختلالات جوهرية الصدى الاجتماعي له من الخطورة بمكان.

لعل ذلك يفسر لنا ما ذهب إليه بعض الكتاب من اعتبار التضخم "جريمة اجتماعية" وفي الفقرات التالية ندلى ببعض التوضيح حول هذه المسألة.

١ - التضخم وحدة تمايز اجتماعي:

هناك في موجة الغمرات التضخمية فئات في المجتمع ثراء بينما تزداد فئات أخرى سوءاً على سوء، بل نجد ذلك داخل كل فئة وطبقة اجتماعية، هذه الحدة في التمايز تحدث المزيد من الآثار الاجتماعية والنفسية والسلوكية لكلا الفئتين التي تهدد نسيج المجتمع وكيانه وتعرضه للدمار.

٢ - التضخم وهجرة الكفاءات والأيدي العاملة:

طالما أن الدخل الحقيقى لفئات عريضة من أفراد الطبقة المتوسطة يتعرض للتآكل إبان التضخم من جراء الارتفاعات السريعة في أسعار السلع والخدمات مع عدم مواكبة الأجور لهذه الارتفاعات فإن أعداداً غفيرة من هؤلاء يعملون جاهدين للهجرة الخارجية الدائمة والمؤقتة وغير خاف ما تحدثه تلك الهجرة من آثار اقتصادية واجتماعية متنوعة وخطيرة.

٣- انتشار الفساد الإداري:

في ظل اشتداد وطأة التضخم وجسامة آثاره يلجأ الكثير ممن أضيروا إلى أساليب منحرفة للتعويض عما لحقهم من أضرار، ومن ذلك تفشي الرشوة وشيوع الفساد الإداري وذلك لأن معظم من يضار من التضخم هم أصحاب الدخول الثابتة، وهم عادة موظفو الحكومة، ومن ثم نجد المتاجرة بالوظائف والخدمات، ونجد التسيب وعدم الالتزام وغير ذلك من السلوكيات الضارة اقتصاديا واجتماعياً التي تشيع وتنتشر حتى تصبح ظاهرة عامة في السلوك ترقى إلى معيار اجتماعي مقبول عملياً.

٤- التضخم وتغير نظام القيم:

في ظل التضخم لا تظل القيم والأنماط السلوكية على حالها، بل تتغير وتضطرب بعنف، ومن ذلك على سبيل المثال:

- انتشار السلوك الاستهلاكي الترفي:

في ظل التضخم يتزايد الطلب على السلع والخدمات، وتدخل الحلبة سلع جديدة لم تكن معهودة من قبل، فالجميع يحاول الهرب من النقود الآخذة في التدهور في قيمتها يوما بعد يوم وذلك بالمزيد من الإنفاق الاستهلاكي وخاصة على السلع الترفيهية التي يزداد الطلب عليها مع ارتفاع أسعارها، وبالطبع فإن عامل التقليد يلعب دوره البارز لدى الفئات الجديدة التي تحسن وضعها الاقتصادي من جراء التضخم، وعموما فإن العديد من الظواهر الجديدة السلبية تبرز وتشيع.

- تدهور قيمة العمل المنتج:

نتيجة لما يحدثه التضخم من استفادة بعض الفئات إستفادات ضخمة وتحقيق المكاسب الطائلة دون بذل المزيد من الجهد والعمل فإنه يؤدى إلى إهدار متزايد للقيمة الاجتماعية للعمل المنتج في المجتمع ويعمق المزيد من الإحساس بأنه لم يعد للعمل المنتج قيمة تذكر، بل إن العلاقة بينه وبين العائد

تصبح عكسية، وكفى بهذا الإحساس إذا ما شاع مدمراً لكل عمل في سبيل تقدم المجتمع وتنميته.

هذه باختصار شديد آثار ومخاطر التضخم، وقد رأينا أنها تصيب كل نسيج المجتمع وكل لبناته الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا لا غرو أن اعتبر التضخم جريمة اجتماعية ومرضاً عضالاً سريع الفتك، ولهذا نجد العديد والعديد من الجهود التي تبذل لمواجهته والقضاء عليه أو على الأقل تحجيمه وتعقيم ما يمكن من آثاره، وتناول هذه الجهود وبيان القول فيها موضوع آخر يستحق دراسة مستقلة.

الباب الثاني

البنوك

الباب الثاني

البنوك

تمهيد:

الحياة الاقتصادية المعاصرة تحتوى على العديد من الوحدات الاقتصادية التي تدخل مع بعضها في تعاملات اقتصادية لا حدود لها. وعادة ما نجد العديد من تلك الوحدات الاقتصادية تمتلك فوائض مالية بينما نجد العديد منها في حالة عجز واحتياج إلى هذه الفوائض، ومن الواضح أن كلاً منهما في حاجة إلى الآخر. فصاحب الفائض يحتاج إلى توظيف وتشغيل ما لديه ليستفيد مما يدره من دخل، وصاحب العجز يحتاج إلى من يسد لديه هذا العجز حتى يتمكن من إشباع احتياجاته الاستهلاكية والإنتاجية، وبالتالي وجدت رغبة واحدة مشتركة لدى الطرفين في التعامل سوياً، ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يعرف بالأسواق المالية التي تتولى تدويل هذه الأموال بين الوحدات الاقتصادية المختلفة. وعادة ما يتم هذا التدويل بطريق مباشر وآخر غير مباشر. والذي يعنينا هنا التمويل غير المباشر الذي ينجز من خلال ما يعرف بالوسطاء الماليين الذين يقومون بتجميع الفوائض من أصحابها ثم يقومون بدفعها للوحدات ذات العجز المالي. وكثيراً ما يفضل الناس التعامل من خلال هؤلاء الوسطاء، تقليلاً للمخاطر والتكاليف، واستفادة بالخبرة والمعرفة، وتسهيلاً لعملية تلبية الاحتياجات بالكم المطلوب وفي الوقت المناسب.

وهذه المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الوساطة المالية تنقسم إلى فئتين كبيرتين؛ مؤسسات مصرفية ومؤسسات غير مصرفية. والذي يعنينا هنا المؤسسات المصرفية. والمعروف أن هناك العديد من هذه المؤسسات المصرفية ذات الطبائع المتميزة فهناك البنوك التجارية، وهناك البنوك

المتخصصة، وهناك البنوك الإسلامية، وقد ظهر أخيرا ما يعرف بالبنك الشامل، وهناك أخيرا ما يعتبر سيد هذه البنوك والمهيمن على أنشطتها وهو البنك المركزي وسوف نقوم بدراسة موجزة لهذه الأنواع المختلفة[١].

الفصل الأول: البنوك التجارية

مفهوم البنك التجاري: البنك التجاري هو أحد الفروع الرئيسية في شجرة الجهاز المصرفي، ويتميز عن غيره من الفروع الأخرى بقبول الودائع تحت الطلب من الأفراد وبقيامه بما يعرف بخلق الائتمان أو بعبارة أوضح بإيجاد النقود الكتابية (نقود الودائع)، وهو أقدم أنواع البنوك، حيث ظهر أول مصرف من نوعه في برشلونة عام ١٤٠١م.

وتسمية هذا الفرع بهذا الاسم هو عرف واصطلاح شائع، ويمكن تفسير المصطلح من حيث أن أول من كان وراء نشأة هذا النوع من البنوك هم التجار، وغالبية نشاطه تتجه إلى مجال التجارة وتقديم ما تحتاجه من تمويل وخدمات. خاصة أن معظم احتياجاتها تتمثل في تمويل قصير الأجل وأحياناً متوسط الأجل ونادراً ما يكون طويل الأجل.

---

(١) اعتمدنا في كتابة هذا الباب بصفة أساسية على المراجع التالية:
- اقتصاديات النقود والبنوك للدكتور عبد المنعم راضي، والدكتور فرج عزت، ٢٠٠١م
- الأسواق والمؤسسات المالية للدكتور سيد الهواري والدكتورة نادية أبو فخرة، ٢٠٠١م.
- النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه منصور ود. عبد الفتاح عبد المجيد.
- النقود والبنوك، للدكتور مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق.
- المصارف الإسلامية – دراسة شرعية، للدكتور رفيق المصري، ١٩٩٥م.

وهذه البنوك تقوم أساساً بالتمويل قصير الأجل، مع الاعتراف بأنه قد لحقها تطورات جعلتها في الكثير من الدول تتعامل أيضاً في القروض طويلة الأجل، بل وجعلتها شاملة.

وظائف البنوك التجارية: تقوم هذه البنوك بنوعين من الأعمال والوظـــائف؛ أعمال ووظائف أساسية وأخرى فرعية.

الوظائف الأساسية للبنوك التجارية:

تتمثل في جذب وجمع وتعبئة الفوائض المالية من أصحابها من أفراد ومؤسسات من خلال العديد من الودائع ثم تقوم بإعادة ضخها لدى الوحـــدات الاقتصادية من الأفراد والمؤسسات الذين هم في حاجة إليها من خــــلال مـــا يعرف بالإقراض المصرفي.

يضاف إلى ذلك الاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والســندات وأذون الخزانة وهي في ممارستها لوظائفها الأساسية هذه تمارس عملية خلق (إيجاد) نوع مهم من النقود هو النقود الكتابية أو نقود الودائع، وعادة ما يعبر عن هذه الوظيفة بوظيفة خلق الائتمان.

الوظائف الفرعية للبنوك التجارية:

وعادة ما يطلق على تلك الأعمال والأنشـــطة الخـــدمات المصــــرفية وتتمثل في أمور كثيرة منها:

١- تحصيل الشيكات للعملاء.

٢- خصم الأوراق التجارية.

٣- إصدار بطاقات الائتمان.

٤- تأجير الخزائن.

٥- إدارة الممتلكات نيابة عن العملاء.

٦- بيع وشراء النقد الأجنبي.

وقبل أن ندخل في تحليل وتفصيل القول في هذه الوظائف نشير إلى بعض خصائص البنك التجاري.

سمات البنوك التجارية:

١- هي من حيث موقعها في الجهاز المصرفي تعد في الدرجة الثانية يعلوها البنك المركزي من حيث الهيمنة والمراقبة والإشراف.

٢- تقوم بخلق النقود الكتابية بينما يقوم البنك المركزي بخلق القانونية (النقود الورقية) أما بقية المصارف (المتخصصة أساساً) فلا علاقة لها بخلق النقود.

٣- هي عادة في الدولة الواحدة متعددة ومتنوعة، بينما لا يكون هناك في الدولة سوى بنك مركزي واحد، مهما كان له من فروع. ولا ينافى ذلك ما أخذ يشيع هذه الأيام نحو المزيد من التركيز والتجمع المصرفي في هذه البنوك، وهو ما يعرَف بالاندماج المصرفي.

٤- البنوك التجارية مؤسسات رأسمالية تستهدف تحقيق الأرباح وغالباً ما تكون مملوكة ملكية خاصة، على أن بعض الدول توجد لديها بنوك تجارية مملوكة ملكية عامة مثل مصر حيث يوجد بها أربعة بنوك تجارية كبرى مملوكة ملكية عامة هي (الأهلي، ومصر والقاهرة والإسكندرية) وبجوارها عشرات من البنوك التجارية الخاصة. أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة لا يستهدف تحقيق الأرباح وإنما يستهدف تقديم خدمات عامة للمجتمع مثل خلق النقود الورقية والرقابة على الائتمان المصرفي وغير ذلك من الخدمات العامة التي يقدمها من خلال وظائفه التي سوف نعرض لها في فقرة قادمة.

شرح وظائف البنوك التجارية:

سبق أن ذكرنا أن البنك التجاري هو مؤسسة رأسمالية عادة ما تكون خاصة تستهدف شأن بقية المؤسسات الخاصة تحقيق الأرباح.

والفرق بينها وبين بقية هذه المؤسسات أن البنوك تمارس نشاطها من خلال النقود أو بعبارة أوضح موضوع نشاطها هو النقود فهي السلعة التي تتعامل فيها وليس بها. وهي تحصل عليها من قبل الغير وليس من قبل أصحاب البنك ثم تعيد فتدفعها إلى الغير محققة بذلك الأرباح والتي منشؤها الأساسي الفرق بين تكلفة الحصول على هذه الأموال النقدية من قبل الغير والعائد النقدي المتحقق من تقديم هذه النقود للغير أو بعبارة أخرى الفرق بين الفائدة المدينة (ما تدفعها البنوك لأصحاب الودائع) والفائدة الدائنة (ما يحصل عليه البنك من المقترضين لهذه النقود). ومع هذا العنصر الرئيسي في كل من النفقات والإيرادات يوجد العديد من العناصر الفرعية في كل من النفقات والإيرادات. وهكذا لا نجد تكلفة البنك تنحصر في الفائدة المدينة، كما لا نجد إيراد البنك ينحصر في الفائدة الدائنة، ويحرص البنك على تقليل تكاليفه وتكبير إيراداته بقدر ما يمكن حتى يحقق أقصى ما يمكن من أرباح.

إذن هي تمارس وظيفة الوسيط بين وحدات ذات فائض ووحدات ذات عجز، وهي إذ تخدم هذه وتلك فإنها تنال نظير هذه الخدمة عوائد كبيرة شأنها شأن المؤسسة التجارية التي تشترى السلع من جهة بتكلفة معينة ثم تقوم ببيعها لجهة أخرى بثمن معين محققة بذلك الأرباح. والفرق هنا يتمثل في طبيعة ونوعية السلعة محل التعامل فهي في البنوك النقود، وفي غيرها السلع العادية المعروفة.

ومعنى ذلك أن وظائف البنوك التجارية الأساسية تدور حول كل ما يتعلق بالحصول على هذه النقود من الغير من جهة، وما يتعلق باستخدام أو توظيف هذه النقود من خلال دفعها للغير من جهة أخرى. وحتى هذه اللحظة

من الزمن فإن البنك التجاري يحصل على نقود الغير على سبيل القرض ويدفعها للغير على سبيل القرض أيضا، ولذا فالبنك التجاري يطلق عليه تاجر الائتمان، أي الإقراض والاقتراض.

١ - وظيفة الإيداع (تلقى النقود من قبل الغير):

عادة ما يتم ذلك من خلال قيام البنوك بفتح العديد من الحسابات وأيضاً طرح العديد من الودائع حسب متطلبات ورغبات المتعاملين معها. أو بعبارة أخرى حسب رغبات المودعين (أصحاب الأموال التي تتعامل فيها البنوك التجارية) وعادة ما تتنوع الودائع إلى:

أ- الودائع الجارية (الحساب الجاري): وهي أموال تحصل عليها البنوك من الغير على أن يكون من حق المودع أخذها في أي وقت يشاء، ولذلك تسمى عادة ودائع تحت الطلب. وهذا النوع من الودائع لا يحقق لأصحابه عائداً مادياً محدداً (فائدة) والقصد من هذه الحسابات أو الودائع حفظ المال لدى البنك ثم الاستفادة من خدمات البنك التي يتيحها لأصحاب الودائع، من تحصيل الشيكات، وتقديم التسهيلات، ودفع بعض ما على المودع للغير، وغير ذلك. وهناك بعض البنوك تدفع فوائد لصاحب الوديعة الجارية، وبعضها الآخر يحصل من صاحب الوديعة الجارية على فوائد بسيطة.

ب- الوديعة الادخارية: هي وديعة تحقق لصاحبها دخلاً (فائدة) ومن حق صاحبها سحبها أم السحب منها بنظام معين.

ج- الوديعة لأجل: هي وديعة تحقق لصاحبها عائداً كالسابقة، لكنها محددة المدة، فليس من حق صاحبها سحبها إلا في نهاية المدة المحددة.

٢- وظيفة استخدام الودائع:

تقوم البنوك التجارية بتوظيف ما لديها من أموال ممثلة فى الودائع أو أموال المساهمين، ويتم هذا التوظيف أساساً من خلال الغير، وذلك بتقديمها له على سبيل القروض والسلفيات نظير فائدة، تكون أعلى من تلك الفائدة التى تدفعها لأصحابها من المودعين، فالبنوك التجارية، كما سبق أن أشرنا تتعامل، أو بالأحرى تتاجر فى النقود فتأخذها من الغير بثمن هو الفائدة المدينة وتدفعها للغير بثمن هو الفائدة الدائنة، وعادة ما تكون الدائنة أكبر من المدينة، والفرق بينهما يمثل ما يعرف بالربح المصرفى. وعلينا أن نذكر دائماً أن الأسلوب الرئيسى الذى يستخدم من خلاله البنك التجارى هذه الأموال يتمثل فى إقراضها للغير بفائدة، ومن ثم فكثيراً ما يعبر عن هذا النشاط المصرفى بعبارة تقديم القروض النقدية. ومعنى ذلك أن النشاط الرئيسى للبنك التجارى هو التعامل من خلال الدين النقدى، فهو مدين ودائن فى نفس الوقت.

ويقدم البنك التجارى لعملائه قروضاً وسلفيات، وهى تدخل فيما يعرف بالائتمان.

(أ) قروض البنوك التجارية: عادة ما تكون قصيرة الأجل مدتها لا تتجاوز العام، ومرجع ذلك أن معظم هذه الأموال المقرضة هى ودائع جارية أو قصيرة الأجل، فلا يستطيع البنك أن يتصرف فيها تصرفاً طويل الأجل، وهناك اتجاه يتيح للبنوك التجارية منح القروض المتوسطة والطويلة.

(ب) سلفيات البنوك التجارية. هى عادة ما تقدم للعميل صاحب الحساب، حيث يسمح له البنك بالسحب فوق الرصيد (السحب على المكشوف).

وكلاً من القروض والسلفيات تندرج عادة تحت عنوان شائع كبير هو الائتمان المصرفى، وهو ما نتحدث عنه بقدر من التفصيل فى الفقرة التالية

بعد الفراغ من استعراض بعض الوظائف الفرعية التي يقوم بها البنك التجاري.

٣- **الوظيفة الأساسية الثالثة الاستثمار المصرفي:** عادة ما يقوم البنك التجاري باستغلال وتوظيف ما لديه من أموال من خلال قناتين إحداها عادة أكبر من الثانية، القناة الكبرى هي الإقراض والقناة الصغرى هي الاستثمار في الأوراق المالية، حيث يقوم بشراء العديد من هذه الأوراق ممثلة في الأسهم والسندات وأذون الخزانة. والملاحظ أن هذا العمل آخذ في الازدياد والاتساع يوماً بعد يوم بفعل ما لحق بالمصارف التجارية من تطور ودخولها المحسوس ميدان الحياة الاقتصادية وبالذات الصناعية كلاعب مهم ومباشر في حركتها.

الوظائف الفرعية:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الوظائف الفرعية ترجع في جملتها إلى خدمات تؤديها هذه البنوك للمتعاملين معها، فتفيد بذلك عملاءها وتستفيد بدورها مما تحصل عليه من عوائد وعمولات لتأديتها هذه الخدمات. ومن الأمثلة الشائعة في ذلك مايلي:

١- تحصيل الشيكات للعملاء: عادة ما يحصل عميل أو آخر للبنك على شيكات من الغير مسحوبة على بنك آخر، فيقوم العميل بتقديم الشيك للبنك ليقوم بتحصيله نيابة عنه وإضافته إلى حسابه نظير رسوم معينة.

٢- التعامل في الصرف الأجنبي بيعاً وشراء.

٣- إدارة الممتلكات وتقديم الاستشارات للعملاء.

٤- خصم الأوراق التجارية: كثيراً ما يتم القبض من خلال الأوراق التجارية؛ الكمبيالات والسندات الأذنية. ومعروف أن هناك آجالاً محددة لكل

ورقة قبض، لا يستطيع حاملها التقدم بها إلى المسحوبة عليه قبلها، وعادة ما يكون حاملها فى حاجة إلى نقود أو سيولة، وقد أنتج الفكر المصرفى أداة تحقق هذا المطلب للعميل وهى ما يعرف بخصم الأوراق التجارية، حيث يتقدم حامل الورقة إلى البنك بقصد قيام البنك بإعطائه مقابلها نقداً نظير استنزال مبلغ منها يختلف من ورقة لأخرى حسب المدة الباقية على صرفها.

ثم يقوم البنك بعد ذلك وعند حلول وقت صرفها بقبضها من المسحوبة عليه. وبالنظر فى هذه العملية نجد العميل قد باع الورقة للبنك بمبلغ أقل من المبلغ المدون فيها لاحتياجه إلى سيولة. فقد باع نقداً آجلاً بنقد حال أقل منه ولا شك أن ذلك مرفوض شرعاً لأنه ربا. وسواء كيفت المسألة على أنها إقراض من البنك للعميل أو شراء منه فالأمر لا يختلف من الناحية الشرعية، حيث فى كلتا الحالتين هناك زيادة مقابل الآجل وهى ممنوعة شرعاً فى مثل هذه العمليات على أرجح الأقوال.

٥- إصدار بطاقات الائتمان، تقوم بعض البنوك التجارية بإصدار ما يعرف ببطاقات الائتمان، وهى وثيقة تمكن حاملها من الحصول على ما يحتاجه من نقود أو سلع وخدمات بنظام معين على أن يتولى البنك السداد نيابة عنه نظير بعض الرسوم والعوائد. وهناك العديد من هذه البطاقات الشائعة الاستعمال مثل الفيزا كارد والماستر كارد.

البنوك التجارية بين الربحية والسيولة

سبق أن ذكرنا أن البنوك التجارية ماهى إلا مؤسسات تجارية تستهدف تحقيق الأرباح، ثم إنها تتاجر فى أموال الغير. وعليها أن تقيم سياساتها بما يحقق أقصى قدر ممكن من مصالح الأطراف. فأصحاب البنوك لهم مصلحة يريدون تحقيقها والمودعون لهم مصلحة يريدون تحقيقها. وعليها كذلك أن تنفعهم بشكل جيد طبيعة عملها، فمعظم الأموال لديها هى أموال الغير، وهى فى أغلبها حسابات جارية، أى ودائع تحت الطلب، بمعنى أنه فى أى وقت قد يأتى العملاء أو بالأحرى بعضهم لسحب ما لهم من ودائع. وعلى البنك أن يكون مستعداً لذلك وإلا باء بالفشل.

والمغزى من ذلك أن يكون تحت يدي البنك أموال سائلة أو نقدية حاضرة تواجه بها ما يمكن أن يرد من طلبات المودعين. ومن الواضح أن ذلك يتعارض مع تحقيق الأرباح المصرفية، حيث إن تجميد النقود فى البنك يحرم البنك من توظيفها ومن ثم الحصول على عوائد من ورائها. لأنها لو وظفت لفقدت درجة السيولة الكاملة التى هى عليها، ولما تمكن البنك من التلبية الفورية لطلبات المودعين، ومن ثم تعريض نفسه للفشل المصرفى وربما الإفلاس. ولذلك يقال إن البنك التجارى بين شقى السيولة من جهة والربحية من جهة أخرى. وعليه أن يوازن قدر استطاعته بين هذين الاعتبارين المتعارضين. والمعزوف أنه كلما قلت سيولة الأصل زادت ربحيته والعكس صحيح، فلا ربحية للنقود، وتقل الربحية على سندات وأذون الخزانة، وتزيد على القروض طويلة الأجل. ومرجع ذلك مدى القدرة على تحويل الأصل القائم إلى نقود بسرعة ودون خسائر تذكر.

وهكذا تجد البنوك التجارية لزاماً عليها أن توفق بين اعتبار السيولة واعتبار الربحية وذلك من خلال اختيارها لمجموعة أصولها التى تمكنها من تحقيق هذه التوليفة المثلى التى تحقق لها المواءمة بين الاعتبارين المذكورين.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى المفاهيم المختلفة لمصطلح السيولة Liquidity، فهناك المعنى المطلق وهو النقدية، وهناك المعنى الفنى وهو قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة ودون خسائر، وهناك المعنى النسبى وهو مقدرة البنك على الوفاء بطلبات المودعين، وهذه المقدرة تتحدد من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{النقدية بخزينة البنك + الرصيد النقدى لدى البنك المركزى + الأصول ذات السيولة العالية (أذون الخزائن)}}{\text{مجموع التزامات البنك الجارية (الحسابات الجارية)}}$$

وهناك العديد من الأساليب والأدوات المالية الحديثة التى يستعين بها البنك على إدارة كل من السيولة والربحية Profitabitiy.

ميزانية البنك التجارى:

من المفيد الإشارة إلى ميزانية البنك وأهم ما تحتوى عليه من عناصر. والمعروف أن ميزانية أى مشروع تحتوى على أصول وخصوم، وتمثل الأصول ممتلكات المشروع، أما الخصوم فهى تمثل الحقوق والالتزامات الواقعة على عاتق المشروع سواء لأصحابه أو لغيرهم.

وتختلف بنود الميزانيات باختلاف طبائع المشروعات ومجال عملها.

ويمكن تصوير ميزانية البنك التجارى على النحو التالى:

ميزانية البنك التجارى

أصول	**خصوم**
أصول نقدية	حقوق الملكية
أ- نقدية بالخزينة	أ- رأس المال
ب- نقدية بالبنك المركزى	ب- الاحتياطيات
أصول سائلة	جـ- الأرباح غير الموزعة
أ- أرصدة لدى البنوك الأخرى	الالتزامات (الودائع)
ب- ذهب وعملات أجنبية	الاقتراض من البنوك
جـ- شيكات تحت التحصيل	
د- سندات حكومية	
هـ- أوراق مالية	
قروض وسلفيات	بنود أخرى
بنود أخرى	

الائتمان المصرفى

تقدم البنوك التجارية لعملائها الكثير من التسهيلات التمويلية والتى عادة ما يطلق عليها الائتمان المصرفى، أو التسهيلات الائتمانية. ويمكن استعراض أهم جوانب هذا الموضوع فى الفقرات التالية:

١ – تعريف الائتمان المصرفى:

يدور معنى كلمة الائتمان حول الثقة وتقديم قرض أو ضمان. والائتمان المصرفى تعبير يطلق على كل ما يقدمه المصرف لعميله من تسهيلات وتيسيرات مباشرة أو غير مباشرة مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من العميل فى شكل فوائد وعمولات ومصاريف. فالبنك من خلال هذه التسهيلات يقدم قيماً مالية حاضرة مقابل الحصول عليها آجلاً.

٢ – أنواع التسهيلات الائتمانية:

– من حيث الأسلوب.

(أ) تقديم قروض وسلفيات بشكل مباشر للعميل.

(ب) تقديم ضمانات وكفالات للغير لمصلحة العميل (خطاب الضمان، الاعتماد المستندى) ومن الواضح أن المآل فيهما واحد وهو تقديم قروض للعميل سواء تم ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

– من حيث مدة القرض:

(أ) قروضاً قصيرة الأجل وهى الغالبة.

(ب) قروضاً متوسطة الأجل وهى قليلة.

(جـ) قروضاً طويلة الأجل وهى الأقل.

– من حيث الضمانات.

(أ) هناك الضمانات الشخصية.

(ب) وهناك الضمانات العينية.

(جـ) وهناك التسهيلات بغير ضمان.

وتتمثل الأولى فى تقديم العميل شخصاً يلتزم أمام البنك بكفالة العميل وسداد ما عليه عند تعذر الوفاء من قبله. أما الثانية فتتمثل فى تقديم العميل مالاً معيناً مثل العقارات وبعض السلع المعمرة، وغير ذلك، يكون ضماناً للبنك لاسترداد حقه قبل العميل، أما الثالثة فيكتفى فيها بالمعرفة الوثيقة بالعميل وسمعته ومقدرته المالية.

- من حيث نوعية العميل المستفيد.

أ- الأفراد.

ب- المشروعات الخاصة.

جـ- المشروعات العامة.

- من حيث الغرض.

أ- تسهيلات إنتاجية أو استثمارية لتمويل المشروعات.

ب- تسهيلات استهلاكية لتمويل الأفراد العاديين لشراء سلع استهلاكية.

٣- أهمية الائتمان المصرفى:

للائتمان المصرفى أهمية كبيرة فى الحياة الاقتصادية من خلال إسهامه فى توفير الأموال وتعبئتها وتوجيهها لقنوات الاستثمار، ومن ثم فهو يعمل على زيادة الانتاج من خلال توفير التمويل اللازم، كما أنه يزيد من الاستهلاك، يضاف إلى ذلك ما يقوم به من توزيع للموارد على القطاعات الاقتصادية المختلفة، ثم إنه يسهم فى توظيف الموارد العاطلة، كما أنه يسهل من عمليات التجارة الخارجية.

٤- ضوابط وقيود الائتمان المصرفى.

بالرغم من أهمية الائتمان المصرفى للاقتصاد القومى، وكذلك فوائده للجهاز المصرفى وأيضاً للعملاء فإنه يحمل مخاطر كبيــرة، فالمصــرف لا يمنح العملاء تسهيلات من أمواله الذاتية وإنما هى أموال العملاء، ومــن ثــم كان لابد من وضع المزيد من الضوابط والقيود تقليلاً للمخاطر التى قد تــنجم عن عدم السداد. وهناك العديد من المعايير التى يجب أخذها فى الاعتبار عند منح الائتمان يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلى:

(أ) الشخصية Character، والمقصود بها ما يتمتع به العميل من أخلاق وما هو عليه من سلوك وسمعة.

(ب) المقدرة Capacity، والمقصود بها مدى ما يتمتع به العميــل من ملاءة مالية.

وذلك من خلال ما لديه من أموال ومشروعات ومدى نجاحها وحسن إدارتها، وما تدره من عوائد وما تحتله من أسواق مستقرة.

(جـ) رأس المال Capital. والمقصود به مقدار ما فى المشــروع من أصول مالية يمتلكها صاحب المشروع.

(د) الضمان Coverteral. وهو قد يكون ضماناً عينياً وقد يكــون ضماناً شخصياً.

(هـ) وأخيراً الظروف المحيطة، والمقصود به الجــو الــذى يعمــل بداخله العميل ومشروعه.

٥- خطاب الضمان:

من الخدمات المهمة التى يقدمها البنك لعملائه خطابات الضمان.

أ- تعريف خطاب الضمان. هو تعهد يصدره البنك بناء على طلب العميل لصالح شخص ما يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ محدد للمستفيد عند طلبه شريطة أن تتم المطالبة خلال مدة معينة.

ومعنى ذلك أن خطاب الضمان هذا هو عقد أو اتفاق بين ثلاثة أطراف؛ البنك - العميل - المستفيد. فالبنك يضمن العميل من خلال هذا الخطاب، والعميل يرتبط بالمستفيد من خلال ما بينهما من عقد توريد أو مقاولة، والبنك يرتبط بالمستفيد من خلال خطاب الضمان هذا. والملاحظ أن هناك العديد من أنواع الخطابات تبعاً لمجالاتها وأغراضها.

كما أن هذه الخطابات تقدم فوائد ومنافع للأطراف الثلاثة وللاقتصاد القومى. فالبنك يستفيد العمولة، والعميل يستفيد توظيف واستخدام أمواله، والمستفيد قد ضمن حصوله على حقه من البنك مهما اعترض العميل. وما كان للعميل أن يحصل على احتياجاته دون ثقة الطرف الآخر فى البنك. وهو بديل عن التأمين النقدى الذى قد يعجز الكثير من المتعاملين عن الوفاء به. كما أنه يسهل كثيراً من عمليات التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية.

٦- الاعتماد المستندى:

من المعروف أن التجارة وخاصة التجارة الخارجية تلعب دوراً مهماً فى النشاط الاقتصادى، وغير خاف أن قيام التجارة على الوجه الأمثل يتطلب توفر العديد من المقومات على رأسها ما يتعلق بالتمويل، فكل من التصدير والاستيراد فى حاجة إلى تمويل. والاعتماد المستندى من أهم طرق تمويل التجارة. وبذلك صارت البنوك تلعب دوراً بارزاً فى عمليات التجارة الخارجية وكذلك الداخلية.

(أ) تعريف الاعتماد المستندى: يمكن تعريفه بأنــه تعهــد كتــابى يصدره البنك بناء على طلب مستورد لصالح مصدر يتعهد فيه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه فى حدود مبلغ معين ولأجلٍ محدد مقابــل اســتلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد.

(ب) أطراف الاعتماد المستندى: هناك أربعــة أطــراف للاعتمــاد المستندى وهم المستورد والمصدر ومصرف المستورد ومصرف المصدر.

أما المستورد فهو الذى يطلب فتح الاعتماد بناء على عقد شراء سلعة مبرم مع مصدر السلعة، وعادة لا يعرف كلاً منهما الأخر، كما أنــه قــد لا يكون معه ثمن السلعة حالاً أو معه ولا يريد دفعه إلا بعد الاطمئنــان علــى السلعة. وأما المصدر فهو المستفيد من الاعتماد وهو بائع الســلعة وعــادة لا يرغب فى الانتظار حتى تصل السلعة إلى المشترى ليحصل على الثمن وإنما ينتظر فقط لحين الشحن، وهذا ما يحققه له الاعتماد المســتندى. وأمــا بنــك المستورد فهو الذى يصدر الاعتماد بناء على طلب العميل لصالح المصــدر ويسدد الثمن عندما تصله مستندات الشحن مستوفاة، وأما مصرف المصــدر فأحياناً يكون هو البنك المراسل لبنك المستورد وأحياناً يكون بنكاً آخر.

(جـ) أنواع الاعتمادات المستندية:

هناك ما هو غير قابل للالغاء وهناك ما هو قابل له. وهناك ما هــو غير قابل للالغاء ومعزز وهناك ما هو غير قابل للإلغاء وغير معزز. ومــا هو قابل للتحويل وما هو غير قابل للتحويل، وهناك أنواع أخرى للاعتمادات المستندية.

(د) خطوات الموافقة على الاعتماد:

يقوم البنك بالتأكد من أن السلعة غير محظور استيرادها، ويطلب من العميل مستندات أولية تدل على وجود الصفقة، كما يتأكد من سلامة المصدر

الخارجى، وكذلك يتأكد من مطابقة شروط الاعتماد لشروط الفاتورة الأولية، وكذلك يتسلم وثيقة التأمين البحرى.

البنك التجارى وإيجاد النقود المصرفية

تذكرً بأن الجهات المسئولة عن إيجاد النقود فى المجتمع هى البنك المركزى والبنوك التجارية ووزارة الخزانة. الأول مسئول عن النقود الورقية والثانى مسئول عن النقود المصرفية (نقود الودائع)، والثالث مسئول عن العملات المساعدة.

وهنا نريد أن نتعرف على كيفية إيجاد البنوك التجارية لنقود الودائع بشكل مبسط موجز، بفرض أن نسبة الاحتياطى النقدى القانونى هى ١٠% وأن المتعاملين مع البنوك لا يحتفظون بأى نقود خارج الجهاز المصرفى وأن أحد الأفراد قام بإيداع مبلغ ١٠٠ جنيه فى مصرفه وأن أربعة مصارف تأثرت بهذه الوديعة فإن العملية تتم على النحو التالى:

المصرف رقم ١

أصول	خصوم
١٠٠ نقدية	١٠٠ وديعة
١٠ نقدية	١٠٠ وديعة
٩٠ قروض	

المصرف رقم ٢

أصول	خصوم
٩٠ نقدية	٩٠ وديعة
٩ نقدية ٨١ قروض	٩٠ وديعة

المصرف رقم ٣

أصول	خصوم
٨١ نقدية	٨١ وديعة
٨,١ نقدية ٧٢,٠ قروض	٨١ وديعة

المصرف رقم ٤

أصول	خصوم
٧٢,٩ نقدية	٧٢,٩ وديعة
٧,٢٩ نقدية ٦٤,٧١	٧٢,٩ وديعة

يلاحظ مايلى:

قام محمد بإيداع مبلغ ١٠٠ جنيه فى البنك رقم (١) فاحتفظ البنك بمقدار الاحتياطى وأقرض الباقى لعلى. حتى هذه اللحظة لم يؤد تصرف البنك رقم (١) إلى زيادة كمية النقود، بل كل ما فعله أنه حول النقود الورقية

إلى نقود كتابية ونقود ورقية. فقام على بإيداع ما اقترضه من المصرف (١) فى المصرف (٢) ففعل المصرف الثانى فى هذه الوديعة مثل ما فعله المصرف الأول.

حيث احتفظ بمقدار الاحتياطى ودفع الباقى قرضاً لزينب التى قامت بإيداعه فى البنك رقم (٣) فقام البنك رقم (٣) بمثل ما قامت به البنوك الأخرى. حيث احتفظ بجزء وأقرض الباقى لفاطمة فقامت بدورها بإيداع القرض لدى البنك رقم (٤) والذى فعل نفس ما فعلته البنوك الأخرى.

وهنا نلاحظ أن الجهاز المصرفى قد تلقى وديعة أصلية أو أولية مقدارها ١٠٠ جنيه فاشتق منها العديد من الودائع المشتقة. وهو بذلك قد خلق خلقاً نقوداً كتابية طرحت فى التداول من خلال الشيكات زادت بها كمية النقود المعروضة. ولمعرفة مقدار هذه القروض أو الودائع المشتقة أو النقود الكتابية فإننا نجدها تزيد بكثير عن الوديعة الأصلية.

ويمكن تحديد حجم الائتمان (الوديعة الأصلية + الودائع المشتقة) على النحو التالى:

$$\text{مضاعف الائتمان} = \text{الوديعة الأصلية} \times \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطى النقدى}}$$

$$\text{وهو فى مثالنا} = 100 \times \frac{1}{0.1} = \frac{10 \times 100}{1} = 1000$$

أما مقدار ما يمكن للبنوك التجارية أن تفرضه (نقود الودائع) فيمكن الحصول عليه هكذا.

$$= \frac{\text{الوديعة الأصلية (١ - نسبة الاحتياطى النقدى)}}{\text{نسبة الاحتياطى النقدى}}$$

$$= \frac{١٠٠ \times ١ - ٠,١٠}{٠,١٠} = ٩٠٠$$

ويمكن تلخيص العملية هكذا

البنوك	الودائع الجديدة	القروض	الاحتياطيات النقدية
١	١٠٠	٩٠	١٠
٢	٩٠	٨١	٩
٣	٨١	٧٢,٩	٨,١
٤	٧٢,٩	٦٤,٧٠	٧,٢٩
مجموع الأربعة مصارف	٣٤٣,٩	٣٠٨,٦١	٣٤,٣٩
بقية المصارف	٦٥٦,١	٥٩١,٣٩	٦٥,٦١
مجموع الجهاز المصرفى	١٠٠٠	٩٠٠	١٠٠

الفصل الثانى
البنك المركزى

تعريفه وخصائصه:

هو مؤسسة نقدية تتربع على عرش الجهاز المصرفى مهيمنة موجهة. وله العديد من الوظائف سوف نتعرف عليها تفصيلاً.

ولكونه على رأس الجهاز المصرفى فهو مؤسسة وحيدة لا تتعد داخل الدولة الواحدة، فليس هناك سوى بنك مركزى واحد فى أية دولة، ولا يمنع ذلك من وجود فروع له. ونظراً لخطورة المهام التى يقوم بها فإنه يكون مؤسسة حكومية، وليست مؤسسة خاصة، كما هو الغالب فى البنوك التجارية، ثم إنه لا يستهدف تحقيق الأرباح، مثل البنوك التجارية، وإنما تحقيق المصلحة العامة، وهو من حيث الأصل لا يشارك البنوك التجارية فى أنشطتها، ثم إنه لا يتعامل مع الأفراد، وإنما تعامله مع البنوك ومع الحكومة.

وظائفه:

يمارس البنك المركزى وظائف عدة معروفة لا تختلف فى جوهرها من دولة لأخرى، فهو بنك الإصدار، وهو بنك الحكومة، وهو بنك البنوك، وهو المقرض الأخير للبنوك، وهو المهيمن والمنظم لعمليات الائتمان.

١ - بنك الإصدار (إصدار البنكنوت).

عرفنا فى دراستنا للنقود أن هناك أنواعاً متعددة للنقود على رأسها النقود الورقية تلك النقود القانونية ذات الإبراء الإلزامى غير المحدود. وهناك من يرى منح البنك المركزى الحرية المطلقة فى إصدار هذه النقود تبعاً لمقتضيات النشاط الاقتصادى، ولو تصادم ذلك من رغبات الحكومة، وعلى

العكس من ذلك هناك من يرى ضرورة ضبط هذه العملية من خلال التشريعات والقوانين، وأيا كان الموقف فمن المهم وجود المزيد من الحرية والاستقلالية فى إطار من التشريعات.

ومن الأسئلة المطروحة هنا مايدور حول الاعتبارات الحاكمة للبنك المركزى فى إصدار النقود الورقية، وإجابة عن ذلك علينا الرجوع إلى الوراء قليلاً حيث قد تدرج الأمر وتطور عبر الزمن. ففى البداية كان الاعتبار الحاكم هو الغطاء الذهبى الكامل، بمعنى أن يكون حجم الإصدار بقدر الذهب الموجود فى خزائن البنك المركزى، والمعروف أن الذهب أصل حقيقى له قيمة ذاتية نقدية، ومقبول فى جميع المعاملات. ومعنى ذلك أن ما يعرف بغطاء الإصدار تمثل فى البداية فى ذهب، ثم عندما توسعت الأعمال وزاد حجم النقود المطلوبة وعجز الذهب عن تغطية كامل الإصدار أصبح الغطاء مؤلفاً من العديد من الأصول تتمثل أساساً فى الذهب والعملات الأجنبية وأذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة. ومعنى ذلك وجود توازن حسابى بين أصول البنك المركزى، ممثلة فيما لديه من ذهب وعملات أجنبية... الخ وخصومه، ممثلة فيما يصدره من نقد ورقى. وهذا التوازن لا يعنى بالضرورة التوازن الاقتصادى بين الناتج المحلى وأدوات الدفع ممثلة فى النقد الورقى، وخطورة عدم التوازن الحقيقى هذا هو التغير فى قيمة النقود هبوطاً وارتفاعاً. ثم أصبح الإصدار محكوماً باحتياجات الاقتصاد القومى، بغض النظر عن نوعية الغطاء ومقداره.

٢- **بنك الحكومة:** يقوم البنك المركزى بتقديم الخدمات المصرفية للحكومة فلديه حسابات الجهاز الحكومى وهو المنظم لإنفاقها، كما أنه مصدر تمويل الحكومة من مايصدره من أذونات خزانة وقروض للحكومة فى الفترات التى تقل فيها إيراداتها عن نفقاتها نظراً للطبيعة الموسمية لبعض

الإيرادات العامة، ثم إنه يتولى عملية إصدار القروض العامة وإدارتها، إضافة إلى ما يقدمه للحكومة من استشارات اقتصادية ومالية.

٣- بنك البنوك: فهو بالنسبة للبنوك مثل البنوك التجارية بالنسبة للأفراد، فتقوم البنوك بإيداع ما لديها من أموال طرفه، كما أنها تقترض منه عند اللزوم، وتخصم ما لديها من أوراق تجارية عنده، وتحتفظ لديه بما يعرف بالاحتياطى النقدى القانونى، كما تجرى المقاصة وتسوية الحسابات بينها وبين بعضها من خلاله – ويمدها بخبراته واستشاراته. وهكذا نجد بين البنوك التجارية والبنك المركزى علاقات تقوم على الحقوق والالتزامات، فهناك التزامات على البنوك التجارية قبل البنك المركزى وفى المقابل هناك حقوق لها عليه.

٤- المقرض الأخير للبنوك: فتلجأ إليه البنوك الأخرى للحصول على نقود عندما تعجز عن مواجهة الطلب من خلال مواردها الخاصة.

٥- المهيمن على عمليات الإتيان والسياسة النقدية: وهو يمارس هذه الوظيفة المهمة من خلال ما يصدره من نقد قانونى، ومن خلال تحكمه فيما تصدره البنوك التجارية من نقود الودائع، وهناك العديد من الأدوات والوسائل التى يستخدمها البنك المركزى لتحقيق ذلك.

ومن المهم تقديم بعض التفصيل فى هذه الوظيفة، وذلك من خلال تناولنا لما يعرف بالسياسة النقدية. والمعروف أن الذى يقوم برسم وتنفيذ تلك السياسة هو البنك المركزى، باستخدام الأدوات النقدية لتحقيق أهداف معينة. وسواء علينا أقلنا إننا حيال تنظيم البنك المركزى لعمليات الائتمان المصرفى ومراقبته لها، أو أننا حيال السياسة النقدية، فالمضمون واحد. والمهم هو الرقابة الجادة على حركة الجهاز المصرفى ناحية الائتمان وجعله تحت السيطرة. وكبح جماح البنوك التجارية نحو الإفراط فيه جرياً وراء الأرباح.

البنك المركزى والسياسة النقدية

المقصود بالسياسة النقدية استخدام الأدوات النقدية، وخاصة كمية النقود فى تحقيق الأهداف المقصودة للدولة والتى تدور هنا حول إقامة أوضاع نقدية ملائمة فى ظل اقتصاد سليم يتميز بمستوى مرتفع من العمالة ومعدل عال من النمو واستقرار حميد لقيمة العملة داخلياً وخارجياً. والقائم على هذه السياسة هو البنك المركزى مستخدماً فى ذلك ما يعرف بأدوات السياسة النقدية والسياسة الائتمانية.

وهناك أكثر من أسلوب يستخدمه البنك المركزى فى هذا الصدد يمكن إرجاعهما إلى أسلوبين؛ الأسلوب الكمى والأسلوب الكيفى.

١- الأسلوب الكمى أو السياسة الكمية أو الوسائل الكمية: المقصود بها الوسائل التى تؤثر فى مجمل حجم الائتمان بغض النظر عن هيكله. فهى أساليب تتجه مباشرة إلى كم وحجم الائتمان الكلى فتزيد منه أو تنقص حسب الحاجة، دون أن يكون لها اتجاه مباشر إلى هيكله ووجوه استخدامه.
وأهم هذه الوسائل مايلى:

(أ) السوق المفتوحة: والمقصود بها قيام البنك المركزى بشراء أو بيع السندات وأذون الخزانة، الأمر الذى يرتب زيادة أو نقص حجم العملة المتداولة. وتتميز هذه الأداة بالمرونة وبالسرعة، فعند شراء البنك المركزى لتلك الأوراق تتزايد أرصدة البنوك التجارية لديه ومن ثم يزيد حجم الودائع، والعكس صحيح عند بيعه لهذه الأوراق. أى أن الأثر هنا انصرف مباشرة إلى كمية النقود، كما أن لذلك أثراً آخراً يتعلق بسعر الفائدة حيث يتأثر هذا السعر هو الأخر من هذه العملية.

(ب) سعر الخصم: سعر الخصم أو سعر البنك هو سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك المركزى من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية أو مالية أو مقابل ما يقدمه لها من قروض. ومن المعروف أن هذا السعر والتغير الذى يحدث فيه يؤثر فى حجم الائتمان، فعند زيادته ينكمش حجم الائتمان، والعكس صحيح. كل ذلك من خلال ما يحدثه هذا السعر من آثار على كمية النقود من جهة وسعر الفائدة من جهة أخرى.

(جـ) نسبة الاحتياطى النقدى: سبق أن أشرنا إلى أن القانون يلزم المصارف التجارية بحجز نسبة محددة من الودائع فى شكل نقدى مودعة لدى البنك المركزى بقصد حماية المودعين وتوفير حد أدنى من السيولة تحت يد البنك المركزى. وتدخل البنك المركزى فى تعديل هذه النسبة تبعاً للحالة السائدة يعد من أقوى الوسائل لتحقيق أهداف السياسة النقدية، حيث إنها تؤثر على عرض النقود من خلال مضاعف الائتمان. فإذا أراد البنك تخفيض حجم الائتمان رفع هذه النسبة، وإذا أراد التوسع فى حجم الائتمان خفض هذه النسبة. ولقوة هذا السلاح وعظم آثاره فإن البنك المركزى لا يلجأ إليه عادة إلا بعد استنفاد فرص الأسلحة الأخرى من السوق المفتوحة وسعر الخصم وغيرها.

وتجدر الإشارة، إلى أن لكل أسلوب من هذه الأساليب مزاياه وعيوبه، وبالتالى فعلى البنك المركزى أن يتعرف على أفضل توليفة من هذه الأساليب الثلاثة فى ضوء ما يمر به الاقتصاد القومى من ظروف ومتغيرات وأوضاع.

٢- الأسلوب الكيفى أو السياسة الكيفية أو الوسائل الكيفية. وكلها تتصرف إلى التأثير فى هيكل الائتمان وأنماطه ومجالاته. ولذلك يمكن أن يطلق عليها الوسائل النوعية.

حيث يعمد البنك المركزى إلى رفض بعـض القـروض والسـماح ببعضها. وإلى رفع سعر الفائدة على بعضها وخفضها على الآخر. كما أنـه يتدخل فى سوق الصرف الأجنبى. وعادة ما يلجأ البنك المركزى إلى الإقناع الأدبى للبنوك التجارية والتشاور معها فيما ينبغى عمله، وهذه عملية مهمـة لدرجة أن البعض يعتبرها أسلوباً قائماً بذاته مع الأسلوب الكمى والأسـلوب الكيفى.

ويجب أن نتذكر دائماً فى النهاية أن السياسة النقدية مهما كانت قوتها فإنها لا تغنى بمفردها وفى غيبة سياسة مالية مؤازرة ومدعمة، مـن خـلال الإيرادات العامة والنفقات العامة فكلاهما كاليدين فى عملية التصفيق، والمثل يقول إن اليد الواحدة لا تصفق. وبالتالى فيجب استخدامهما معـاً وبصـورة متناغمة وإلا ما تحقق المقصود الذى تتغياه الدولة مثل عدالة التوزيع، وإنجاز التنمية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادى، وعلاج التضخم أو الركود .. إلخ.

الفصل الثالث

البنوك المتخصصة

الوحدات الاقتصادية الراغبة فى الاقتـراض والتمويـل لا تتوقـف حاجاتها هذه إلى تمويل قصير الأجل، بل تشمل التمويل المتوسط والطويـل، فمثلاً هناك عمليات استصلاح الأراضى وإقامة العقارات والمنشآت وتشـييد رؤوس الأموال الاجتماعية من الإنتاجية الثابتة. والمعـروف أن مثـل هـذه الأنشطة لا تتوائم والبنوك التجارية التى تركز تمويلها أساساً فـى التمويـل قصير الأجل، يضاف إلى ذلك أن العديد من هذه الأنشطة تتطلـب خبـرات خاصة، قد لا تتمكن البنوك التجارية من توفيرها، لذلك ظهرت الحاجة إلـى وجود نوعية مغايرة من البنوك تستطيع إشباع هذه الحاجات والتعامل مع هذه الأوضاع. وبالفعل ظهرت هذه البنوك تحت إطار البنوك المتخصصة. وهـى من حيث الجوهر لا تختلف عن البنوك التجارية، فكلاهما وسـيط مـالى، أو بالأحرى كلاهما يقدم المال للغير المحتاج إليه. ومع ذلك فهناك تميز يضـاف إلى ما سبق حيث إن معظم أموال البنوك المتخصصة من مواردهـا الذاتيـة عكس البنوك التجارية وأيضاً من القروض التى تحصل عليهـا مـن البنـك المركزى وغيره من المؤسسات، يضاف إلى ذلك أنها بجوار استهدافها للربح تستهدف مصالح قومية، ولذا فإنها عادة ما تكون مدعومة من الحكومات، بل غالباً ما تكون قائمة من قبلها، ثم إنها لا تكتفى بتقديم القروض للغيـر وإنمـا تمارس بنفسها عمليات الاستثمار من خلال ما تقيمه من مشروعات أو تشارك فيه الغير، ثم إنها تقوم بصفة أساسية وذلك بتقديم الخبرات والمشورات الفنية للمستثمرين وتسويق منتجاتهم.

وقد أمكن تصنيف هذه البنوك إلى تصنيفات متماثلة من أشهرها مايلى:

البنوك الزراعية.

البنوك العقارية.

البنوك الصناعية.

بنوك الاستثمار.

وفيما يلى كلمة موجزة عن هذه البنوك.

البنوك الصناعية:

نظراً لتزايد النشاط الصناعى وازدياد أهميته كان من المهم تخصيص بنوك تتولى خدمة هذا النشاط بشكل مستقل، فتقدم لـــه احتياجاتـــه التمويليـــة والفنية.

والمعروف أن هذا القطاع يحتاج إلى أنواع عديدة من التمويل لشراء المواد والمستلزمات ورؤوس الأموال وإقامة المنشآت وغير ذلـــك. وقـــد لا تكون أمام المشروعات الصناعية الكبيرة مشكلة ملحة فـــى تـــوفير التمويـــل المطلوب، إذ يمكنها زيادة رؤوس أموالها، كما يمكنها إصدار السندات، لكـــن الذى يواجه ذلك بشدة هو المشروعات الصغيرة وأيضـــاً المتوســـطة. ومـــن المؤسف أنه فى حالات كثيرة لا تنهض البنوك بواجبها حيالها.

وظائف البنوك الصناعية: من أهم هذه الوظائف مايلى:

١- تقديم الخدمات المصرفية للمشروعات الصغيرة.

٢- إقامة المشروعات الجديدة والإسهام فى ملكية المشروعات الصناعية.

٣- تقديم الائتمان للمشروعات الصناعية.

٤- تقديم المعونة الفنية والإدارية للمشروعات الصغيرة، فتساعدها فى إعداد الدراسات المبدئية وتسهم فى تدريب أصحابها، وتسهل لها عمليات التسويق... الخ.

البنوك الزراعية:

هى بنوك قامت من أجل خدمة القطاع الزراعى وتوفير احتياجاته الاستهلاكية والإنتاجية، والمعروف أن الزراعة تتطلب كل أنواع التمويل، ونظراً للأهمية القصوى للزراعة فى عملية التنمية فمن المهم توفير التمويل اللازم لها بالشكل الملائم لظروفها وطبيعتها، والملاحظ أن الزراعة فى الدول النامية لم تنل حقوقها فى مجال التمويل وغيره رغم ما لها من أهمية قصوى فى نجاح الصناعة والتجارة بل والتنمية عموماً.

البنوك العقارية:

وهى بنوك تتعامل مع القطاع العقارى كما تتعامل مع القروض التى تقدم برهن أو ضمان العقارات، فطالما أن الضمان يتمثل فى عقارات فإن البنك المختص بذلك هو البنك العقارى. ولا تقدم هذه البنوك قروضاً قصيرة الأجل وإنما طويلة الأجل، وقليلاً ما تقدم قروضاً متوسطة الأجل. ولا تقتصر مهمة البنوك العقارية على تقديم التمويل بل تمتد لمجال الدراسات الاقتصادية والفنية وتكوين الشركات، وعليها مراعاة ما هنالك من تنوع فى درجة الإسكان، فهناك الإسكان الشعبى، وهناك الإسكان المتميز، وهناك الإسكان الفاخر. وبالتالى عليها أن تنوع من شروط ونظام التمويل لكل منها.

الفصل الرابع

البنوك الشاملة Universal Banks[١]

يشهد القطاع المصرفى تطورات مذهلة فى الصناعة المصرفية، فقد دخلت فى هذا الميدان مؤسسات غير مصرفية مما زاد من حدة المنافسة، وأخذت هذه المؤسسات فى تقديم مجموعة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية، ونجم عن ذلك زوال الحواجز بين البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية وظهر نوع جديد من المصارف يعرف بالمصارف أو البنوك الشاملة (UBs) يتعامل فى مختلف الخدمات المصرفية التقليدية والاستثمارية. والجدير بالذكر أن البنوك فى مصر قد عرف بعضها هذا اللون منذ زمن ليس بالقصير. وفيما يلى نقدم عرضاً موجزاً لأهم جوانب هذا الموضوع.

١ - تعريف البنك الشامل: هو بنك يقدم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية، جامع بين وظائف البنك التجارى وبنك الاستثمار وشركات التأمين. ويشبه البنك الشامل سوبر ماركت مالى يوفر مجموعة متكاملة وشاملة من الخدمات مثل الوساطة المالية والخيارات والمستقبليات والعقود الأجلة والمحافظ المالية وصناديق الاستثمار وشركات السمسرة والمقاصة وغيرها.

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع
بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة الثالثة والأربعون، العدد الأول ٢٠٠٠م، صـ١٠١ وما بعدها.
د. عبد المنعم راضى، د. فرج عزت، مرجع سابق، صـ٢٠١ ومابعدها.
صلاح السيسى، مرجع سابق، صـ٧٣ وما بعدها.

٢- مزايا البنوك الشاملة:

- الاستفادة من الحجم الكبير والنطاق المتنوع.
- التنويع القطاعى وتنويع الخدمات.
- إمكانية توظيف فائض السيولة.
- القدرة على تحقيق أرباح عالية.
- الحصول على موارد مالية من جهات عديدة.
- القدرة على تلبية احتياجات المؤسسات الكبرى.

٣- محاذير ومثالب:

- السيطرة على مقاليد الأمور فى الدولة.
- النزعة الاحتكارية فى الخدمات المصرفية.
- صعوبة الرقابة من قبل أجهزة الدولة.

٤- الوظائف وأهم الخدمات:

- الوظائف التقليدية التى تجرى عادة فى المصارف التجارية.
- الوظائف غير التقليدية مثل عمليات الاستثمار وعمليات التوريد وإنشاء صناديق الاستثمار وممارسة التأجير التمويلى وعمليات السمسرة..الخ.

٥- مصادر أموال البنك الشامل ومجالات استخدامها:

يحصل البنك الشامل على تمويله من كل القطاعات، فيتلقى الودائع من مختلف الجهات، إضافة إلى ما يقترضه من الغير مباشرة أو من خلال السندات التى يصدرها. ثم يقوم بتوظيف أمواله من خلال ما يقدمه من قروض لمختلف المشروعات الزراعية والعقارية والصناعية والتجارية...الخ. كما يقدم قروضاً للأفراد، وكذلك يقوم بشراء المديونيات.

٦- دوافع قيام البنوك الشاملة:

- قيام منظمة التجارة الدولية، وفتح الباب علـى مصـراعيه أمـام المصارف الدولية واشتداد حدة المنافسة.
- التقدم التكنولوجي وما هنالك من ثورة الاتصالات والمعلومات.
- زيادة حدة المخاطر المصرفية والضوابط المتشددة الجديدة لاتفاقية بازل.
- التوجه نحو الخصخصة.

٧- الجهاز المصرفى المصرى والبنوك الشاملة:

يتكون الجهاز المصرفى المصرى من البنك المركزى وما يزيد عـن ٦٥ بنكاً، منها ٢٨ بنك تجاري (أربعة قطـاع عـام) وعـدد مـن البنـوك المتخصصة.

وبرغم النزعة الواضحة لدى البنوك المصرية إلى التخصيص والعمل فى ضوء التصنيفة التقليدية للبنوك من بنوك تجارية وأخرى متخصصة فـإن الكثير منها يسعى جاهداً الآن للتطوير والسير نحو البنوك الشاملة.

ويعتبر بنك مصر أول البنوك المصرية التى تبنت فكرة البنك الشامل، فمنذ نشأته فى ١٩٢٠ وهو ينهج نهج البنك الشامل غير مقتصر على التقليـد الإنجليزى باقتصاره على تمويل التجارة وبقروض قصيرة الأجل، بـل قـام بتمويل القطاع الصناعى، وكذلك القطاع الزراعـى، وأسـس العديـد مـن الشركات متعددة المجالات والتى تجاوزت العشرين شركة.

والآن يحرص البنك على تطوير خدماته المصرفية ليواكب التطورات المتلاحقة التى تشهدها الصناعة المصرفية، ولتحقيق ذلك يقوم بتقديم العديـد من الخدمات الجديدة إضافة إلى الخدمات التقليدية ومن أهمها:

- خدمة تسويق العقارات.

- خدمة تحويل الأموال بين البنوك فى الداخل والخارج.
- خدمة بطاقات الائتمان.
- الخدمات المصرفية الخاصة.
- تنشيط سوق المال.
- خدمة الاستعلام المصرفى عبر المحمول.
- توفير التمويل للمشروعات العملاقة وكذلك المشروعات الصغيرة.

الفصل الخامس

الاندماج المصرفى[١]

من التطورات المهمة التى شهدتها وبكثرة المصارف خلال الفترة الحالية ما يعرف بالاندماج المصرفى. والذى يعبر فى جوهره عن قيام تكتل يجمع بين مصرفين أو أكثر، كل ذلك نزوعا نحو الضخامة والمزيد منها، والمزيد من القوة، ومن ثم المزيد من السيطرة والهيمنة على السوق المصرفى والمالى، والمقصد الأخير المزيد من الأرباح والمزيد من الاستقرار على المستوى العالمى.

تعريف الاندماج المصرفى:

اتحاد بين مصرفين أو أكثر تحت إدارة واحدة. وقد ينجم عن ذلك زوال المصرفين وظهور مصرف جديد باسم جديد، وتسمى هذه العملية Consolidation أو زوال أحدهما ودخوله تحت إمرة الآخر. وهناك فرق بين الاندماج والتحالف، حيث فى الآخر تظل الإدارات قائمة ومستقلة غاية الأمر أن بينها تحالف وثيق.

أنواع الاندماج:

١- من حيث طبيعة النشاط هناك دمج أفقى مثل دمج بنوك ذات طبيعة واحدة، وهناك دمج رأسى مثل دمج المصرف الصغير فى المصرف الكبير، وهناك دمج مختلط بين بنوك متنوعة النشاط.

---

١) راجع
البنك الأهلى، النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد الثالث والخمسون، ٢٠٠٠.
د. عبد المنعم راضى ود. فرج عزت، مرجع سابق، صـ ٢٢٥ وما بعدها.
د. ماجدة شلبى. الاندماج المصرفى ٢٠٠، المؤتمر العلمى الثالث والعشرون للاقتصاديين المصريين، ٢٠٠٣.

٢- من حيث طبيعة عملية الاندماج، هناك دمج طوعى، وهناك دمج قسرى، وهناك دمج عدوانى.

دواعى الدمج المصرفى:

هناك العديد من المبررات والعوامل والأهـداف التـى تقبـع وراء عمليات الاندماج المصرفى من أهمها مايلى:

١- التمتع بمزايا الحجم والنطاق.

٢- ضيق الأسواق وضرورات النمو والتوسع.

٣- مواجهة المخاطر المتزايدة.

٤- العولمة وتحرر الخدمات المصرفية.

٥- الوفاء بمتطلبات معايير لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس المال.

٦- الحاجة لولوج أنشطة جديدة مثل الوساطة فى الأسواق المالية وخدمات التأمين وغير ذلك.

مشاكل الدمج المصرفى:

بالرغم من مزايا الدمج المصرفى فإن له أيضاً مشاكل تجعل البعض ينادى برفض هذا النهج ومن ذلك مايلى:

١- النزوع نحو الاحتكار وما ينجم عنه من رفع أسعار الخدمات المصرفية وانعدام دواعى التطوير.

٢- صعوبة التآلف والتواءم بين الثقافات وأساليب العمل السائدة فـى المصارف المختلفة.

٣- يؤدى غالباً إلى الاستغناء عن المزيد من العمالة.

٤- ردود الفعل السلبية لدى الكثير من المديرين فى البنوك المندمجة.

٥- ارتفاع معدل الضرائب على الأرباح المصرفية المتزايدة بفعل الدمج المصرفى.

٦- تحكم البيروقراطية والروتين.

٧- يضاف إلى ذلك كله ما هنالك من ملاحظات وتحفظات حول ما أثير من إيجابيات لعملية الدمج فهناك تشكك فى وفرات الحجم وفى غيره من إيجابيات الدمج.

التجربة المصرية فى الدمج المصرفى.

تمت عمليات دمج بين بعض المصارف المصرية خلال فترة التسعينات من القرن الماضى ومن ذلك.

١- دمج بنك الاعتماد والتجارة فى بنك مصر، وقد تم ذلك من قبل الدولة بشكل قسرى، نظراً لتعثر بنك الاعتماد والتجارة.

٢- دمج بنوك التنمية الوطنية فى المحافظات فى البنك الوطنى فى القاهرة.

٣- دمج البنك العقارى المصرى فى البنك العقارى العربى.

الفصل السادس

البنوك الإسلامية Islamic Banks

هى مؤسسات مصرفية تتقيد فى وظائفها وأهدافها بقواعد الشـريعة. وهى بالنسبة للمصارف التقليدية تعد ظاهرة حديثة، حيث بدأت فـى بعـض البلاد الإسلامية خلال النصف الثانى من القرن العشرين ثم شاعت وانتشرت فى غالبية هذه البلاد، بل وعدد من البلاد غير الإسلامية.

وحتى يكون البنك بنكاً إسلامياً لا يكتفى بعدم تعاملـه بالفائـدة، وإلا فهناك العديد من البنوك التقليدية لا تتعامل بالفائدة. وإنمـا يجـب أن تظلـل المبادئ الشرعية كل عملياته، سواء فى مجال الأدوات والصيغ أو فى مجـال نوعية السلع والخدمات، أو مجال المقصد والهـدف، أو مجـال الأولويـات. ومعنى ذلك أن البنك الإسلامى هو باختصار شديد مؤسسة مصرفية تلتزم فى كل جوانبها ومحاورها بالمبادئ والقواعد الشرعية.

ويمكن الإشارة إلى أهم سمات وخصائص البنك الإسلامى فى ضوء معظم المصارف الإسلامية التى ظهرت فى الواقع:

١- هى بنوك لا تتعامل بالفائدة لا فى مجال الحصول على الأمـوال ولا فى مجال توظيفها، فهى فى مجال الحصول على الموارد لا تحصل عليها من خلال الدائنية والمديونية، وبفرض حصولها على بعضها من خلال هـذا الأسلوب فإن المداينة تتم دون فوائد.

ثم إنها فى مجال توظيفها لا تنحو نحو أسـلوب المداينـة كأسـلوب أصيل، من الناحية النظريـة، وإنمـا تركـز علـى أسـلوب المشـاركات والاستثمارات المباشرة. وحتى عند سلوكها هذا المسلك فإنها لا تعتمد علـى الفائدة.

٢- هى بنوك فى جملتها بنوك استثمارية، لا تقف عند مجرد الوساطة المالية مثل البنك التقليدى. وإنما تعتمد على المشاركات والاستثمارات المباشرة بصفة أساسية.

٣- هى أقرب ما تكون إلى البنوك الشاملة التى تمارس العمل المصرفى التقليدى كما تمارس عمليات الاستثمار وكذلك العديد من المهام التى يقوم بها البنك الشامل، والتى سبقت الإشارة إليها.

٤- من حيث العوائد والأعباء، المودع لديها لا يحصل على عائد ثابت، كما أن المستثمر معها لا يتحمل فى غالب عملياتها عبئاً ثابتاً، وإنما هو نصيب من الأرباح التى تتحقق.

٥- وهى إضافة إلى نشاطها الرئيسى تمارس مختلف الخدمات المصرفية التقليدية التى لا تتعارض مع القواعد الشرعية.

٦- ومن الناحية العلمية التحليلية فقد حلت هذه البنوك معضلة أوجدتها البنوك التقليدية ذلك أنه من خلال تجربة البنوك التقليدية ظهرت تفرقة جذرية بين طبيعة الأرباح التى تحققها البنوك التقليدية وتلك التى تحققها الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى، فتعتمد البنوك التقليدية فى أرباحها على أموال الغير بصفة رئيسية، وبالتالى فإن أرباحها ليست ناتجة عن رأس المال. وذلك عكس المشروعات الأخرى التى تعتمد أساساً على رؤوس أموالها فيما يتحقق لها من أرباح. بينما الأمر على خلاف ذلك إلى حد كبير فى البنوك الإسلامية، وخاصة عندما تمارس أعمالها من خلال نظام المشاركة، حيث يعود الربح إلى الودائع أو رؤوس الأموال، ويأخذ منه جزءاً البنك نظير عملية أو مهمة التنظيم.

أنواع ونماذج البنوك الإسلامية كما ظهرت فى الواقع:

- منها بنوك ذات طابع اجتماعى غالب مثل بنك ناصر الاجتماعى.
- ومنها بنوك ذات طابع دولى مثل البنك الإسلامى للتنمية بجدة، حيث تشترك فيه غالبية الدول الإسلامية.
- ومنها بنوك ذات طابع تمويلى استثمارى مثل بيت التمويل الكويتى.
- ومنها بنوك حكومية مثل بنك ناصر.
- ومنها بنوك متعددة الأغراض (شاملة) مثل بنك فيصل الإسلامى.

موارد (مصادر أموال) البنك الإسلامى:

تتكون موارد البنك الإسلامى من ثلاثة مصادر هى:

١- إيداعات المودعين، وهى أهم المصادر.

٢- إسهامات المساهمين فى البنك (ملاك البنك).

٣- مصادر أخرى ثانوية:

وبالنسبة للودائع فإنها تتنوع فى البنك الإسلامى كما هو الحال فى البنك التجارى التقليدى إلى ودائع جارية (حسابات جارية) وودائع آجلة وودائع ادخارية (استثمار حر).

وبالنسبة للودائع الجارية فهى أولاً قليلة فى البنوك الإسلامية، حيث إن معظم الودائع تتجه إلى الاستثمار. ومع ذلك فهناك حسابات جارية فى هذه البنوك، وهى مضمونة من قبل البنك الإسلامى نظراً لأنها مثلية وهو يستخدمها، ومن ثم صارت قرضاً ولكنه قرض حسن لا يحصل المودع له على أية عوائد كما لا يتحمل آية خسارة.

أما الودائع الأخرى فهى تختلف فى البنوك الإسلامية عنها فى البنوك التقليدية، ففى البنوك التقليدية نجد البنك يضمن أصل الوديعة وكذلك الفائدة

المحددة عليها. **أما فى البنوك الإسلامية فلا ضمان لأصل الوديعة ولا لعائد محدد عليها. ومرجع ذلك أن البنوك التقليدية هى أطراف أصيلة فى العملية** التمويلية والاستثمارية، فهى طرف ثالث أصيل مع المودعين والمستثمرين أو المقترضين. أما البنك الإسلامى فلا يعدو أن يكون وكيلاً عن المودعين أو مضارباً لهم فى أموالهم. وهناك نوعان من الوكالة أو المضاربة وكالة أو مضاربة عامة، ووكالة أو مضاربة خاصة أو مقيدة. فى الأول يفوض البنك من قبل المودعين باستثمار وتوظيف الودائع فى مشروع اقتصادى. وفيها تجمع الودائع مع بعضها وتشترك مع بعضها فى الاستثمارات وتوزع العوائد عليها طبقاً لنظام النمر (المبلغ × المدة). وفى الثانية نجد التفويض خاصاً أو مقيداً بمشروعات محددة بمعنى قيام نظام الصناديق الاستثمارية المتخصصة. ويقوم المودع بتحديد الصندوق الذى يريد أن يستثمر فيه أمواله، ومهمة البنك هنا هى إدارة هذه الصناديق فى إطار ما يعرف بوظيفة أمين الاستثمار.

هل معنى ذلك غيبة الضمان كلية فى هذا النوع من الودائع فى البنوك الإسلامية ومن ثم تعرض المودعين لمختلف أنواع المخاطر؟ إجابة عن ذلك فإنه لامانع من قيام نوع من الضمان للودائع بل ولحد أدنى من عوائدها، وذلك من خلال قيام طرف ثالث بضمان ذلك وليكن الدولة، وأيضاً قيام مؤسسة تأمين تعاونى لضمان الودائع تشترك فيها البنوك الإسلامية. ثم إن هناك الكثير من الضوابط والقيود التى تحول بين الودائع وتعرضها للمخاطر عند استخدامها بحيث تكون المخاطر عند أدنى حد ممكن لها، فالخراج بالضمان والغرم بالغنم، إن التعامل الاقتصادى فى الإسلام وإن كان يرفض الضمان الكامل لرأس المال والعائد لانعدام عنصر المخاطرة الأساسى فى هذا النشاط من وجهة النظر الإسلامية فإنه فى الوقت نفسه يرفض عمليات المراهنة والمقامرة.

وبعبارة أخرى إن الإسلام يرفض درجة الضمان البالغة ١٠٠% كما يرفض درجة المخاطرة البالغة ١٠٠% ويجيز ما بينهما من درجات، وعلى المستثمر أن يختار درجة المخاطرة التى يرتضيها داخل هذين الحدين، وعليه أن يعلم أنه كلما زادت درجة المخاطرة زاد الربح. والعكس صحيح.

وعلينا أن ندرك جيداً أن درجة الضمان الكاملة التى توفرها البنوك التقليدية لعملائها ما هى إلا عملية نظرية صورية، أو بعبارة أخرى هى بعد قانونى محض، ومن ثم فإن ما توفره من ضمان للمودع قد لا يجد صدى عملياً فى الواقع فكثيراً ما أفلست البنوك وضاع أصل المال وعوائده. والأفضل من ذلك للمودع أن يبتعد عن هذه الدرجة الكاملة النظرية للضمان، ويستند فى حمايته لأمواله على اعتبارات اقتصادية وعملية، وذلك من خلال دراسة الجدوى وتحديد المشروعات والمشاركة فى إدارتها، وغير ذلك من الأسس التى يمكن التعويل عليها. ومن حيث الواقع يمكن القول إن المخاطر التى يتعرض لها عملاء البنوك الإسلامية لا تزيد عن المخاطر التى يتعرض لها عملاء البنوك التقليدية، إن لم تقل عنها.

استخدامات الأموال (توظيف البنك الإسلامى لما لديه من أموال):

يقوم البنك الإسلامى بتوظيف ما لديه من أموال من خلال أسلوب أو أكثر من هذه الأساليب التالية مستخدماً فى كل أسلوب الأدوات المناسبة المقبولة شرعاً، وهذه الأساليب تتمحور حول ثلاثة أساليب أساسية هى:

١- تمويل العملاء، بمعنى تقديم البنك للعملاء أموالاً على أساس المشاركة أو المضاربة أو الإيجارة أو المرابحة أو غير ذلك من الصيغ الشرعية مثل السلم والاستصناع والقروض الحسنة.

٢- التمويل من خلال شركات تابعة للبنـــك، وفيهـــا تقـــوم البنـــوك الإسلامية بإنشاء شركات تابعة متخصصة فى مختلف القطاعات الاقتصـــادية يمتلكها البنك كلياً أو غالبياً.

٣- قيام البنك بشكل مباشر بالنشاط التجارى.

وعموماً فإن هذه الأساليب تمثل خيارات أمام البنوك، وعلى كل بنك أن يختار الأسلوب الأمثل فى ضوء البيئة التى يعيش بداخلها.

ويمكن القول إنه كلما كان التعامل عن طريق الغير أو شركات تابعة كلما كان ذلك أولى وأفضل.

خدمات مصرفية تقوم بها البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بالعديد من الخدمات المصرفية مثل تحصـــيل الأوراق التجارية والشيكات وإصدار بطاقـــات الائتمـــان، وكـــذلك إصـــدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، والتعامل فى الصرف الأجنبى. كل ذلك فى ظل ضوابط تباعد بينها وبين الوقوع فى محظورات شرعية.

البنوك الإسلامية نظرة تقويمية:

لا شك أن تجربة المصارف الإسلامية هى تجربة حية لتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامى. ولا شك أن لهذه التجربة العديد من الجوانب الإيجابيـــة على المستوى الاقتصادى وعلى المستوى الشرعى، فلقد أســـهمت إســـهامات طيبة فى الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فى البلدان التى أقيمت بها، كما أنها برهنت ولو بشكل جزئى على صلاحية الشريعة الإسلامية بمـــا فيهـــا مـــن اقتصاد إسلامى للتطبيق فى حياتنا المعاصرة ثم إنها حدّت بشكل كبيـــر مـــن شيوع وانتشار الربا فى البلاد الإسلامية.

وبرغم ما لها من إيجابيات متعددة يشهد بها النمو المتزايد لها أفقياً ورأسياً فإن عليها العديد من الملاحظات بل والاعتراضات، وتنتشر هذه الملاحظات على كل من الجبهة الاقتصادية والجبهة الشرعية، فلا خلاف حول تواضع إسهام هذه المصارف أو بعضها فى النشاط الاقتصادى، وخاصة ما يتعلق منه بالمجالات الحقيقية ذات الأهمية المتزايدة لتقدم البلاد الإسلامية وتنميتها مثل المجالات الزراعية والمجالات الصناعية. كما أنها لم تتجاوب بشكل حقيقى مع المودع الصغير وكذلك المستثمر الصغير. كما أن ظلالها الاجتماعية لم تأت على الوجه الذى بشرت به التجربة سلفاً. ثم إن الكثير من عملياتها لم يخل من بعض الشبهات الشرعية سواء فيما يتعلق بعلاقتها بالمودعين أو فيما يتعلق بعلاقتها بالمستثمرين.

وبالطبع فإن هذه البنوك لا تعمل فى ظل بيئة محيطة مناسبة كل المناسبة من الناحية التشريعية والناحية الإعلامية والنواحى الأخرى، لكن ذلك لا يعفيها من التحرك الجاد القوى والسريع نحو المزيد من الإصلاح والتطوير على مختلف الأصعدة الشرعية والإدارية والاقتصادية، وعليها ألا تنسى رسالتها التى قامت من أجلها والتى لا تقف عند حد تحريم الربا وإنما تتعداه إلى تطبيق الشريعة فى جميع أعمالها، وعليها أيضاً إلا تسىء إلى فكرة الاقتصاد الإسلامي من خلال بعض ممارساتها.

وعموماً هى فى حاجة ماسة إلى وقفة جادة مع نفسها الآن وليس الغد ثم عيها بعد ذلك النظر المستمر والمتواصل فى أوضاعها وعملياتها بغية تحقيق التطوير الجيد والمستمر على كل من الجبهة الشرعية والجبهة الاقتصادية.

وفى كلمة: إنها جاءت من أجل تقديم نموذج مصرفى متميز جوهرياً عن النموذج المصرفى السائد.

وعليها أن تراقب نفسها بصفة مستمرة حتى تطمئن إلى تحقيق هـذا المقصد وعدم الانحرام عنه. وبالنظر فى أوضـاعها الحاليـة نجـد بعـض الانحرافات التى يجب عليها تصحيحها بشكل حقيقـى وسـريع. وإلا كـان ضررها على الإسلام والاقتصاد الإسلامي أبلغ من نفعها.

الفصل السابع

التعثر المصرفى[١]

سبق أن أشرنا إلي أن البنوك التجارية بوجه خاص يقوم نشاطها الأساسى على عملية الاقتراض والإقراض فهى تقترض من الغير ما لديهم من أموال فائضة، وهم فئة المودعين. ثم تعيد إقراض هذه الأموال إلى عملائها من المقترضين والذين يطلق عليهم المستثمرون. ومغزى ذلك أن نجاح البنوك فى توظيف ما لديها من أموال، بمعنى أن يكون هناك أمان على الأموال من جهة وأن تحقق عائداً مجزياً من جهة أخرى هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية، لأن هذه الأموال هى أموال المودعين أو بالأحرى هى أموال جماهير عريضة من الأشخاص. وتعرض هذه العملية للخطر يعرض البنك للإفلاس، كما يعرض أموال المودعين للضياع، ويفقد الثقة فى الجهاز المصرى، وبالتالى يحول بينه وبين أدائه لمهامه فى خدمه الاقتصاد القومى.

لذلك فإن البنوك الجادة تحرص كثيراً عند قيامها بعمليات الإقراض والتسليف للعملاء. ومع ذلك فهناك فى واقع الحياة مقترضون لا يقومون بتسديد ما عليهم للبنك فى المواعيد المحددة لعوامل متعددة. وقد شاع تسمية هذه الظاهرة بالتعثر المصرفى. بزعم أن العامل الرئيسى وراء عدم التزام العميل بالسداد فى المواعيد وبالنظام المحدد مرجعه تعثره وعدم قدرته على السداد.

وللأسف الشديد فإن هذا السلوك المنحرف شاع وانتشر فى العديد من البلدان ومنها مصر فى السنوات الأخيرة. الأمر الذى سبب الكثير من المشكلات والآثار الضارة الخطيرة. وفيما يلى نبذه سريعة عن هذ المشكلة التى فرضت نفسها على الواقع المصرفى الوضعى والإسلامي.

---

١) هذا الفصل مستخلص من إحدى أوراق بنك مصر البحثية بعنوان: «المعالجة المصرفية للديون المتعثرة: المسببات والآثار. بنك مصر، مركز البحوث، العدد ١٢ فبراير ٢٠٠٢م.

المبحث الأول

مفهوم التعثر المصرفى ومظاهره ومؤشراته

١ - مفهوم التعثر:

حتى نتفهم معنى التعثر هناك عدة مفاهيم علينا التعرف عليها وهى:

- العسر المالى: معناه عدم قدره المشروع على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير وهناك نوعان للعسر المالى: عسر مالى فنى ومعناه عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية قصيرة الأجل. وعسر مالى قانونى ومعناه أن أصول المشروع أصبحت أقل من التزاماته، فلا يستطيع تأمين التزاماته قصيرة الأجل وطويلة الأجل.
- الديون المتعثرة: هى تلك التسهيلات الائتمانية بكل أشكالها التى حصل عليها العميل من البنك ولم يقم بسدادها فى مواعيد استحقاقاتها. ويترتب على أن تتحول تلك التسهيلات فى دفاتر البنك من تسهيلات جارية إلى ديون راكدة، وبمرور الوقت تصبح ديوناً متعثرة.
- العميل المتعثر: هو العميل الذى يواجه مشكلات تضطره إلى عدم وفائه بما عليه للغير فى مواعيده. ويلاحظ أنه ليس كل عميل متوقف عن السداد عاجزاً عن السداد فقد يكون وراء التوقف المماطلة والمراوغة. وكذلك ليس معنى توقف العميل عن السداد وجود عجز حقيقى لدية بل قد يكون ظرفاً طارئاً سرعان ما يجتازه ويعاود السداد.

وعندما يقرر البنك اعتبار الديون متعثرة فإنه لا يضيف العوائد عليها لإيراداته ويجنبها فى حسابات مستقلة.

وعملية التعثر المصرفى من حيث المبدأ عملية عادية واقعية فعادة ما تخلو الحياة الاقتصادية من وجود بعض الظروف التى تجعل بعض المدنيين عاجزين عن السداد. لكن المشكلة تبدو عندما تشيع هذه الظاهرة وتتزايد، كما حدث فى الفترة الأخيرة.

ومعنى ذلك أن طبيعة الحياة تقتضى الأخذ فى الحسبان وجود قدر من الديون المتعثرة لأن القرار الائتمانى يتعامل مع المستقبل. ومعروف أن المستقبل محاط بما يعرف بعدم اليقين كما أن القرار الائتمانى هو قرار تقديرى يرجع إلى تقدير متخذ القرار وقد يخطئ وقد يصيب.

٢- مظاهر تعثر الديون المصرفية:

من المؤكد أن هناك ديوناً متعثرة لدى البنوك المصرية تمثل نسبة هامة من إجمالى القروض وإن تفاوتت من بنك لآخر. فقد ارتفعت جملة الفوائد غير المحصلة عن الديون المتعثرة لدى الجهاز المصرفى من ١٩,٦ مليار جنيه فى مارس ١٩٩٩م إلى ٢٣١ مليار جنيه فى مارس ٢٠٠٠م وأن ٧٦,٥% من تلك الفوائد تتعلق بقروض للقطاع الخاص. وقد بلغت نسبة هذه الفوائد إلى جملة القروض ١١% فى مارس ٢٠٠٠م لدى بنوك القطاع العام التجارية ونحو ١٠,١% لدى البنوك التجارية المشتركة والخاصة، ونجد ٧,٥% لدى بنوك الاستثمار والأعمال ونحو ٧,٧% لدى البنوك المتخصصة. وقد وصلت فى بعض البنوك إلى ٢٠,٥% من إجمالى القروض،

٣- مؤشرات على التعثر المصرفى:

- تباطؤ حركة الحساب الجارى للعميل المقترض فى جانب الإيداع.

- كثرة ارتداد الشيكات والكمبيالات المرسلة من العميل للتحصيل.
- تقديم العميل سندات اذنية أو كمبيالات بمبالغ كبيرة للبنك للاقتراض بضمانها.
- استخدام العميل نظام السحب على المكشوف والالتجاء للرهونات.
- تسييل خطاب الضمان.
- ظهور اختلال فى الهيكل التمويلى للعميل كما يظهر من قوائمه المالية.
- زيادة نسبة المخصصات وخاصة مخصص الديون المشكوك فيها والمعدومة.
- انخفاض معدل دوران البضاعة.
- التزايد الكبير والمفاجئ فى بند المدينين لعميل جرت عادته على التعامل النقدى. وكذلك أوراق الدفع لعميل يشترى عادة نقداً.
- عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه الغير.
- انصراف عملاء العميل عن بضاعته.
- دخول العميل فى أنشطة جديدة لا تتفق وقدراته وخبراته.
- لجوء العميل إلى بيع بعض ممتلكاته الكبيرة مثل المصانع والعقارات.
- السلوك الاجتماعى المنحرف للعميل مثل الإنفاق ببزخ وسلوك بعض المسالك غير الأخلاقية.

المبحث الثانى
أسـباب التعـثر

وراء ظاهرة التعثر المصرفى العديد من الأسباب، منها ما يرجع إلى العميل نفسه، ومنها ما يرجع إلى البنك، ومنها ما يرجع إلى الظروف الاقتصادية المحيطة.

١ - الأسباب التى ترجع إلى العميل المقترض:

أ) نقص الخبرة الإدارية والفنية للعميل: من الملاحظ أن الكثير من أصحاب المشروعات أو رجال الأعمال أو المستثمرين يدخلون مشروعات لا دراية لهم بمجالاتها ومتطلباتها، فما دام قد توفر رأس المال فأمر الإدارة والإشراف سهل. ولا شك أن ذلك خطأ كبير ويعد على رأس العوامل المسببة لإخفاق المشروع، ومن ثم تعثره فى الوفاء بما عليه من التزامات. إن الخبرة الإداريه الجيدة بمجال النشاط شرط ضرورى لنجاح المشروع، وللسف فإن الكثير ممن يسمى برجال الأعمال خاصة فى البلاد النامية لا يدركون ذلك.

ب) غياب الإدارة المالية السليمة: إن توفر إدارة مالية جيدة فى المشروع أمر على درجة كبيرة من الأهمية، فهى التى تدير له احتياجاته المالية بشكل صحيح، كما أن تتولى إدارة أمواله وتخطيط التدفقات المالية الداخلة والخارجة. وعدم توفر هذه الإدارة المالية الجيدة لدى المشروع كثيراً ما يكون سبباً فى تعثر المشروع حيال البنوك، حيث لا يقدم للبنك دراسات جدوى جيدة ولا معلومات صحيحة، كما أنه لا يلتزم جدياً بتعليمات البنك. وكل ذلك بسبب التعثر المصرفى.

جـ) استخدام العميل للقروض فى غير ما منحت من أجله: كثيراً ما يستخدم العميل القرض فى أغراض أخرى غير التى طلب من أجلها القرض. سواء كانت أغراضاً إنتاجية أو كانت اغراضاً استهلاكية.

د) عدم توافر إدارة تسويق ومبيعات جيدة لدى العميل: فقد يدخل رجل الأعمال الصناعى فى مشروعات زراعية أو مشروعات عقارية لا دراية له بأسواقها ومتطلباتها.

هـ) هناك سبب ذاتى خطير يتمثل فى سوء النية المبيت لدى العميل: ومن ذلك تقديم بيانات خاطئة بشكل مقصود، وهروب العميل إلى الخارج، وإعلان التفليسة للهروب من السداد .. إلخ.

٢ - الأسباب التى ترجع إلى البنك المقرض:

مما لا شك فيه أن البنك يتحمل جانباً من مسئولية التعثر، فقد يكون مشاركاً فى ذلك أو على الأقل مهما فى وجود بعض العوامل السلبية التى تساعد على التعثر، ومن ذلك:

أ) قصور الخبرات الائتمانية لدى البنك.

ب) قصور إجراءات الدراسات الائتمانية. مثل الاستعلام عن العميل، والاستناد إلى معلومات غير صحيحة أو غير كافية وعدم الانتباه إلى مخاطر التركز الائتمانى، وعدم التعمق فى دراسة القرض المطلوب اعتماداً على شخصية العميل، وعدم مراعاة الدقة فى نظام السداد..الخ.

جـ) عدم كفاية الضمانات المقدمة والمغالاة فى تقدير قيمتها وعدم متابعتها.

د) عدم كفاية أساليب متابعة القروض.

هـ) عدم وجود سياسة محددة لعمليات الإقراض.

و) التساهل غير المبرر مع العميل الذى يبدو عليه علامات التعثـــر. مثل منح العميل تسهيلات جديدة رغم عدم وفائه بما عليه من التزامات قديمة.

٣- الأسباب التى ترجع إلى الظروف المحيطة:

قد يكون وراء التعثر عوامل خارجة عن نطاق العميل وعن نطـــاق البنك مثل:

أ) حدوث أزمات مالية فى بعض مناطق العالم.

ب) زيادة نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

جـ) التطورات المتســارعة فـــى مجـــال تكنولوجيــا المعلومـــات والاتصالات وأساليب الإنتاج.

د) وجود متأخرات مالية كبيرة لدى الحكومة لصالح العملاء.

هـ) حالات الركود.

و) الاختلالات الكبيرة فى سوق الصرف الأجنبى.

ز) الارتفاع الكبير فى أسعار مستلزمات الإنتاج.

المبحث الثالث

آثار التعثر المصرفى

تجلب عملية التعثر آثاراً سلبية متعددة على كل من البنوك والعمـــلاء والاقتصاد القومى.

١ - الآثار على الاقتصاد القومى:

تؤثر الديون المتعثرة تأثيراً بالغاً على الاقتصاد القومى وخاصة كلما كانت ذات مبالغ كبيرة فيتضرر الاستثمار وكذلك الميزان التجـارى وأيضـاً الموازنة العامة، كما يتأثر حجم العمل وحجم الإيداع فى المصـــارف وغيـــر ذلك.

- مناخ الاستثمار. معنى التعثر الكبير قد يكون مؤشراً على انخفاض عائـــد الاستثمار وفى ذلك تزهيد فى النشاط الاستثمارى، ثم إن ذلك يعوق مـــن الأنشطة الجديدة للاستثمار لتآكل السيولة المصـــرفية وعرقلـــة عمليـــات التمويل.
- ثم إن العديد من المشروعات الاقتصادية تتأثر سلباً بالتعثر نتيجة مباشرة وغير مباشرة للمشروعات المتعثرة. وبالتالى المزيد من البطالة والركود الاقتصادى.
- الميزان التجارى: بتدهور الإنتاج المحلى يتزايد الطلب على الاســـتيراد، ومن ثم المزيد من العجز فى الميزان التجارى.
- ثم إن مستوى الدخل القومى يتناقص لقلـــة الإنتـــاج فـــى العديـــد مـــن المشروعات، وينجم عن ذلك تدهور الإيرادات العامة للدولة وخاصة من قبل الضرائب.

- ولا يقف التأثير السلبى المصرفى عند بطالة العنصر البشرى بل يمتد لتعطل الكثير من طاقات المشروعات.

وعموماً فإن التعثر يولد جواً من عدم الثقة فى قدرات ومستقبل الاقتصاد القومى.

٢- آثار الديون المتعثرة على البنوك:

أ - تراجع حجم الإيراد الكلى للبنوك.

ب- احتجاز جزء كبير من أموال البنوك فى شكل ديون متعثرة.

جـ- تدهور سمعة البنك ، ومن انكماش حجم تعاملاته.

د - عدم قدرة البنك على جذب عملاء جدد.

هـ- تدهور الجو النفسى لدى العاملين بالبنك، وترددهم كثيراً فى اتخاذ القرارات.

و - تناقص مقدرة البنك على منح قروض كبيرة فى المستقبل.

ز - تناقص الأرباح التى يوزعها البنك على المساهمين.

ح - عدم قدرة البنك على الحصول على المزيد من التسهيلات الائتمانية من البنوك الأخرى.

ى - من الطبيعى أن يتخوف المودعون الأمر الذى قد يولد حركة سحب كبيرة فى أوقات غير مناسبة للمودع ولا للبنك.

وهناك آثار أخرى عديدة على البنوك لا مجال لتناولها هنا.

المبحث الرابع
معالجة الديون المتعثرة

عندما يتعرض البنك لحالات متعددة وكبيرة من الديون المتعثرة فــإن عليه أن يتعامل معها بحكمة ومهارة، وهناك مبادئ تراعى عند ذلك، كما أن هناك العديد من البدائل التى تستخدم فى العلاج.

١ – مبادئ التعامل مع الديون المتعثرة:

هناك بعض المبادئ العامة التى يجب مراعاتها هى:

أ – من الصواب عدم وضع قواعد دائمة وملزمة بشأن التعامل مــع العملاء المتعثرين، حتى لا يكون ذلك ذريعة للمماطلة والتسويف من قبلهم.

ب – سرء اتخاء الإجراءات المعالجة.

جـ– عدم التمادى فى مساعدة المشروعات المتعثرة والتى أظهــرت الدراسات عدم جدوى العلاج.

٢ – طرق وبدائل معالجة الديون المتعثرة:

تختلف الطرف والوسائل من حالة لأخرى لأن لكل حالــة ظروفهــا وملابساتها الخاصة وعموماً على البنك أن يبذل قصارى جهده فــى معالجــة الوضع، وأخيراً قد لا يكون هناك مفر من تصفية المشروع المتعثر. وعموماً فإن هناك أسلوبان للتعامل مع التعثر هما:

١– مساندة العميل حتى يتمكن من السداد.

٢– تصفية نشاط العميل.

وهناك العديد من الاعتبارات وراء اختيار البنك لأسلوب دون الآخر، وترجع جملة هذه الاعتبارات إلى مدى قدرة العميل على العودة إلى حالته العادية.

الأسلوب الأول: مساندة العميل المتعثر. ويتم ذلك من خلال ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التعويم: وذلك بمساعدة البنك للعميل بإعطائه فرصة أو بعبارة أخرى بتأصيل المطالبة بما عليه لفترة من الزمن، وقد يصل الأمر على جدولة القرض، وأيضاً على تنازل البنك عن جزء من الفوائد.

المرحلة الثانية: انتشال العميل: وهى خطوة متقدمة فقد يقوم البنك بالتدخل المباشر وغير المباشر فى إدارة نشاط العميل وتوجيهه، وفى تلك المرحلة قد يقوم البنك برسملة جزء من دينه أى تحويل جزء من دينه إلى مساهمة فى رأس مال مشروع العميل. وعليه تقديم الاستشارات الإدارية للعميل وتسويق سلعة وخدماته.

الأسلوب الثانى: تصفية نشاط العميل:

وهو البديل القاسى ومن ثم فلا تلجأ إليه البنوك إلا فى نهاية المطاف وإذا ما تبين أن الأسلوب الأول لم يأت بفائدة. وعند ذلك يتم اللجوء إلى القانون للسير فى إجراءات التصفية.

المبحث الخامس

البنوك الإسلامية والتعثر المصرفى

من المهم الالتفات إلى المصارف الإسلامية ونحن بصدد مشكلة التعثر المصرفى. فهل تتعرض هذه المصارف لهذه المشكلة؟ وهل احتمالات تعرضها لها أكبر أو أصغر من تعرض البنوك التقليدية؟.

من الناحية العملية الواقعية هناك حالات تعثر مصرفى فى البنوك الإسلامية بعضها كبير وإن لم تكن تحت أيدينا دراسات ميدانية عن هذه الحالات وأحجامها.

ومن الناحية النظرية نجد هناك وجهتا نظر، الأولى تذهب إلى أن تعرض هذه البنوك لهذه المشكلة هو بدرجة أقوى وأشد، حيث لا ضمان للودائع من الناحية القانونية لأن البنك يحصل على الأموال ليس عن طريق الإقتراض والمديونية، وإنما من خلال طرق أخرى لا تلزم البنك قانوناً بردها. وكذلك يدفعها للغير ليس على سبيل القرض. ومن ثم فإنه يعاب على البنك الإسلامية فى نظر هؤلاء أنها تعرض أموال المودعين للضياع.

والثانية تذهب إلى أن تعرض البنك الإسلامي بهذه المشكلة هو أقل من غيره ومرجعه ذلك أن البنك الإسلامي يستخدم فى توظيفه لما لديه من الأموال وسائل تجعله مشاركاً للعميل فى نشاطه، ومن ثم يكون النشاط تحت نظره وبصره، الأمر الذى يحول بين العميل والتعثر إلى حد كبير.

واعتقد أن البنك الإسلامي لو أحسن استخدام أساليب توظيف الأموال لديه لما تعرض بكثرة لحالات التعثر المصرفى.

ولعل البنوك التقليدية تدرك من خلال ظاهرة التعثر التى تعرضت بشدة لها وضربتها بعنف أن أسلوب التعامل من خلال الإقراض والاقتراض بفائدة ليس هو الأسلوب الأمثل لحماية البنك ولحماية المودعين من ضياع الأموال.

ملاحق

في هذه الملاحق نقدم :

أولاً : مقتطفات من نصوص لبعض علماء المسلمين في موضوع النقود .

ثانياً : بحثاً قيماً للدكتور خالد الحمداني ، بعنوان " النظام المصرفي في الدولة الإسلامية " والمنشور في مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة السادسة ، العدد الثالث والعشرون ، شتاء ٢٠٠٠م .

نصوص تراثية مختارة فى النقود

تجدر الإشارة إلى أن لعلماء المسلمين إسهامات علمية رائدة ومتميزة فى الدراسات الاقتصادية بفروعها المختلفة، ومن الفروع الاقتصادية التى حظيت باهتمام زائد من علماء المسلمين ما يتعلق بالنقود. ويمكن القول إنه قلما تجد عالمًا مسلمًا من علماء الفقه أو التفسير أو الحديث او التوحيد أو الأدب أو التاريخ... إلخ ليست له بصمات علمية فى موضوع النقود، وعلى تفاوت بينهم فى حجم الإسهام ونوعيته وزاويته.

ولن نستطيع هنا أن نعرض إلا بعض النصوص لبعض العلماء، مستهدفين بذلك فتح الباب أمام الباحثين ليلجوا هذا المجال الاقتصادى الحيوى والبكر ببحوثهم ودراساتهم.

الإمام الراغب الأصفهانى (ت ٥٠٨هـ)

يقول: «إعلم أن الناض (النقد) أحد اسباب ما به قوام الحياة الدنيوية. ومتى توهمناه مرتفعًا (لو تصورنا عدم وجوده) تعسر على الناس تزجية (تيسير) معاشهم. وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش ما لم يتظاهروا، ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به معينا للآخر، مواسيًا له، ولما كان من واسى غيره من حقه أن يقابل بقدر مواساته، قيض الله سبحانه لهم هذا الناض، علامة منه جل ثناؤه، ليدفعه

الإنسان إلى من يوليه نفعًا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة (النقد) أو مثلها إلى الأول وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه، فينظم أمرهم. ولهذا قيل الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ. وقيل: لهذا المعنى سمي في لغة قريش دينارًا، أي الدين أتى به والدينُ فارسية معربة. ولما كان تلك حاكما عظم الله تعالى وعيد من احتبسه، ومنع الناس عن التعامل به، فقال: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾، وذلك أنه يصير باء حباسه إياهما كمن حبس حاكمين للناس، بهما تتمشى أمور معايشهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: [الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر بطنه في نار جهنم]، لأنه يؤدى إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم...».

الذريعة إلى مكارم الشريعة .: بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، صـ٢٧٣.

الإمام الماوردى (ت ٤٥٠هـ)

يقول: «وليعلم الملك أن من الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله وقلة خرجه أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته، فإن سامح في غشها، وأرخص في مزج الفضة بغيرها لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها، ثم إذا طال مكثها وكثر لمسها فبحث عند الناس،

وتجنبوا قبض قبيحها، ورغبوا فى طريها ومليحها، ويتجنب الناس قبض الدراهم، ويمتنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين، واستحدثوا لمعاملات المهن نوعاً من غير النقود المألوفة، يدفعون به الأقوات وينالون به الحاجات، وبطلت معاملات الناس. فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضرب، فإن غير بمثله كانت حالهما واحدة، وكان حكمه فى المستقبل حكمه فى الأول، وإذا عرف عن السلطان تغيير ضربه فى كل عام عدل الناس عن ضربه على ضرب غيره، جذراً من الوضعية والخسران، وكان عدد لهم إلى ضرب غيره موهناً لسلطانه. وإذا كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المذخور، فدارت به المعاملات نقداً وقضاءً، نعم النفع، وتم الصلاح. وكان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة الملك، ولعمرى إن ذلك كذلك، لأن القانون الذى يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده فى العرف إلا مقترناً بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك».

تسهيل الفطر..، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١م، صـ٢٥٤

الإمام الغزالى (ت ٥٠٥هـ)

يقول: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا. وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته،

وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه، كم يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولابد فى مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة، وكذا من يشترى داراً بثياب أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يساوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جداً. فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر بهما الأموال، فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة منها، ومن حيث أنهما مساويان بشىء واحد إذن هما متساويان. وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض فى أعيانهما، ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر. فإذن خلقهما الله لتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان فى أنفسهما، ولا غرض فى أعيانهما، ونسبتهما على سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك

كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرض في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوى نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون، كذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره. فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما حكم أخرى يطول ذكرها. فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد نعمة الله تعالى فيهما. فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيهما... وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن اكتنز... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما، لا لنفسهما، إذ لا غرض في أعيانهما...».

إحياء علوم الدين: بيروت:
دار المعرفة، جـ٤ صـ٩١

العلامة جعفر الدمشقى (القرن السادس الهجرى)

يقول: «فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً

فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى الصناعة الأخرى. فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض. فمن احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذى جعل ثمناً لسائر الأشياء ولو لم يفعل ذلك لكان الذى عنده نوع من الأنواع التى يحتاج إليها صاحبه، كالزيت والقمح مثلاً وما أشبههما وعند صاحبه أنواع آخر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا فى وقت واحد فتقع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما فى حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق فى أن يكون يحتاج هذا فيما بيد ذاك على ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما فى يد هذا، لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حملى قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى الزيت كثيرة وحاجة صابح الزيت إلى القمح قليلة، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك. تفطرت الأوائل فى شيء يثمن به جميع الأشياء فوجوا جميع ما فى أيدى الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل (متغير) يسرع إليه الفساد. وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص فأما

الحديد فلإسراع الصدأ إليه، وكذلك النحاس أيضاً، وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه، فتتغير أشكال صورته، وكذلك اسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدراهم، فإنهم عملوا منه فلوساً يتعاملون بها، ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة، لسرعة المواتاه فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكل بأى شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وبقاؤهما على الدفن، وقبولهما العلامات التى تصونهما، وثبات السمات التى تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها ورأوا أن الذهب أجل قدراً فى حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك فى النار فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة، وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك، ليشترى الإنسان حاجته فى وقت إرادته، وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التى يحتاجها حاصلة فى يده مجموعة لديه متى شاء، فلذلك لزمت الحاجة فى المعاش إلى المال الصامت (النقود)».

الإشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة:
مكتبة الكليات الأزهرية، صـــ٢١

الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

يقول: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها نفسها... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت».

مجموع الفتاوى، الرياض: ١٣٩٨هـ، جـ١٩ صـ٢٥١

الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)

يقول: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع (تتغير قيمة النقد) لم يكن لنا ثمن (نقد) نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف (الخلل) ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم

حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزاد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تُقوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس».

أعلام الموقعين، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥م، جـ٢صـ١٤٠

كما يقول: «تأمل حكمة الله فى عزة النقدين (عدم الكثرة المفرطة فيهما) الذهب والفضة، ولو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستناض الذهب والفضة فى الناس، حتى صار كالسعف والفخار، وكانت كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما، فإنه لا يبقى لهما فيمة. فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم، ولم يجعلهما فى العزة (الندرة) كالكبريت الأحمر الذى لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما فى العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده».

مفتاح السعادة، دار السعادة، الإسكندرية، مكتبة حميدو، ١٩٧٩م، جـ٢ـ١٢ـ٢٢١

العلامة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)

يقول: «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب، وإن اقتنى

سواهما فى بعض الأحيان فإنما لقصد تحصيلهما، لما يقع فى غيرهما من حوالة الأسواق التى هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة».

المقدمة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، صـ٣٨١

كما يقول: «إن حكمة الله فى الحجرين وندورهما (ندرتهما) أنهما قيم لمكاسب ومتمولاتهم، فلو حصل عليهما بالضعة لبطلت حكمة الله فى ذلك، وكثر وجودهما حتى لا يحصل أحد من اقتنائهما على شيء».

المقدمة ، نفس المصدر ، صـ٥٢٩

العلامة المقريزى (ت ٨٤٥هـ)

يقول: «أعلم ... أنه لم تزل سنة الله فى خلقه وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة... أن النقود والتى تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هى الذهب والفضة فقط، لا يعلم فى خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً فى قديم الزمان ولا حديثة نقداً غيرهما، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق.. وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينهما الذهب والفضة لا غير، .. فلما بعث الله نبينا محمد ﷺ أقرّ أهل مكة على ذلك... وأما

مصر فما برح نقدها المنسوب على قيم الأعمال واثمان المبيعات الذهب خاصة، كل سائر دولها جاهلية وإسلاماً، يشهد لذلك بالصحة أن مبلغ خراج مصر فى قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب... وأما الفضة فكانت بمصر تتخذ حلياً وأوانى، وقد يضرب منها الشىء للمعاملات التى يحتاج إليها فى نفقات البيوت، وراجت هذه الدراهم... حتى قلّ الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك. وأما الفلوس فإنه لما كان فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه احتاج الناس من أجل ذلك فى القديم والحديث من الزمان على شىء سوى نقدى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، لم يسم أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقة نقداً، ولا أقيم قطر بمنزلة أحد النقدين. واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، فلم يزل بمصر والشام وعراق العرب والعجم وفارس والروم... يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون اليسير منه قطعاً صغاراً تسميها العرب فلوساً لشراء ذلك... ولقد كان ببغداد يعل بإزاء غالب المبيعات عوضاً منها الخبز... وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد ما نصه فأخرج لى أحد التجار ببغداد ورقة فيها خطوط وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان فى خان بالق من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها،

وأن ملكها يختم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلاً منها، انتهى، وأخبرني من لا أتهم أنه شاهد في بعض مدن الصعيد أهلها يتعاملون في محقرات المبيعات بالكودة والتي تسمى بمصر الودع... كما أخبرني ثقة أن بعض بلاد الهند يشترى الكثير من المأكل بالعفص والبلح... وكل هؤلاء إنما يتخذون ما تقدم ذكره لشراء الأمور الحقيرة فقط، ولم يجعل أحد منهم شيئاً من ذلك نقداً يخزن، ولا يشترى به شيء جليل البتة».

إغاثة الأمة بكشف الغمة، القاهرة:

مطبعة لجنة التأليف، ١٩٥٧م، صـ٤٧ وما بعدها

العلامة الأسدى (معاصر للمقريزى)

يقول: «وجود النقود من الذهب والفضة سبب لقوام العالم في هذه الدار، وعلة للاجتماع في المدن والقرى والأمصار، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الادخار، ونيل ما زين لهم من المحاسن الموجودة في هذه الدار... وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش والنقص والزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها، ويجب على ولي الأمر، نصره الله أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها تشكيلها وتصحيح تدويرها وهندامها، وتقرير قيمها وأوزانها...».

التيسير والاعتبار، القاهرة:

دار الفكر العربي، ١٩٦٨م صـ٤٢

النظام المصرفي في الدولة الإسلامية

دراسة تاريخية

خالد إسماعيل نايف الحمداني*

المقدمة:

نالت الدراسات السياسية والإدارية والعسكرية في التاريخ الإسلامي حظاً موفوراً واهتماماً كبيراً من قبل الباحثين المحدثين، فنجد كماً هائلاً من دراسات التاريخ الإسلامي اهتمت بالجوانب المذكورة، ولا زالت جوانب أخرى في التاريخ الإسلامي بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث ومنها على سبيل المثال: الجوانب الفكرية والاقتصادية والاجتماعية. من هنا جاءت هذه المحاولة في التاريخ الاقتصادي لإبراز الأثر الاقتصادي للصيارفة في الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى القرن الرابع الهجري.

ويجد الباحث معلومات متناثرة عن الصيرفة في كتب التاريخ العام ومعلومات أكثر في كتب النظم المختلفة خاصة الإدارية والمالية، وكذا تناولتها

---

* دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية من جامعة بغداد 1995، يعمل حالياً مدرساً في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي.

كتب الأدب واهتمت بها كتب الفقه من حيث بيان الوجه الصحيح في التعامل المصرفي، واعتنت بها أيضاً كتب الحسبة والأموال إذ من بين مهام المحتسب مراقبة الصيارفة، واهتمت بها الدراسات الحديثة فهي وإن كانت قليلة ولكنها مهمة نذكر منها دراسة الدكتور عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، الذي تناول الجهبذة والصيرفة وتطورها حتى القرن الرابع الهجري، وتناولها أيضاً الأستاذ الدكتور عبد المجيد الكبيسي في بعض دراساته خاصة: "أسواق بغداد حتى العصر البويهي"، و"أصول النظام النقدي"، وتناولتها الدكتورة أمل عبد الحسين عباس باهتمام أكبر في رسالتها للدكتوراه في جامعة بغداد بعنوان: "الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني حتى القرن الرابع الهجري".

ونظراً لأهمية الموضوع والرغبة في مواصلة جهد من سبق جاء هذا البحث لإبراز قضية مهمة في التاريخ الاقتصادي تتبعنا فيها المعنى اللغوي والاصطلاحي للصيرفة والصيارفة والصراف. ثم تناول البحث التطور التاريخي للصيرفة وأنواع الصيرفة في الدولة الإسلامية والمهام التي تكفل بها الصيارفة. وتناول البحث اهتمام مسؤولي الدولة الإسلامية بالصيرفة واثر الصيرفة في استقرار النشاط الاقتصادي وازدهاره في الدولة الإسلامية.

معنى المصرف لغة واصطلاحا

يمكن التوصل إلى المعنى اللغوي لكلمة المصرف من خلال معرفة معنى الصراف والصيرفي والصيرف. فهي جميعاً تأتي بمعنى صرف الدراهم[1] أي الذي يقوم بتصريفها، وهي أيضاً "فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار"[2] ولما كانت العملة الفضية (الدراهم) والذهبية (الدينار) هي السائدة في الدولة العربية الإسلامية فقد جاء معنى الصرف أيضا "بيع الذهب بالفضة"[3] وجاءت

---

1 الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دت، ج 6 ص 54

2 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، بيروت: دن، 1956، ج 9 ص 190

3 المرجع السابق، ج 9، ص 190

بمعنى تحويل العملة "صرف الدراهم بالدنانير"[4]. ويستعمل الصرف بين العملة الواحدة أيضاً: يقال: "بين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما"[5] وورد الصيرفي أيضا بمعني "صراف الدراهم ونقادها"[6]؛ أي الذي يبين فضل بعضها على بعض في القيمة والنقاوة والجودة. ويفهم مما تقدم أن معنى الصرف لغويا هو تبديل العملات النقدية وتحويلها من عملة إلى أخرى أو نقد العملة الواحدة، ومن هنا يبرز معنى المصرف فهو المكان الذي تتم فيه عملية الصرف المذكورة أعلاه. فنرى أن الصيرفة مهنة قائمة بذاتها تميزت عن المهن الأخرى لكونها اختصت بالقيمة النقدية للأشياء، والصيرفي هو الشخص الذي اتخذ الصيرفة مهنة وكسباً له قائمة على أساس التعامل النقدي.

أما معنى الصراف اصطلاحاً فكثرت الأقوال فيه وأبدى كل رأيه حسب اختصاصه وعلمه، وسنذكر هنا بعض الأقوال المشهورة لأناس من مختلف ضروب المعرفة والاختصاص متأثرين بأعمالهم وعلومهم، فأطلق مثلا اسم الفلاس على الصيرفي ويعنى به الشخص الذي اتخذ عملية بيع النقود مهنة خاصة به، و"الفلاس هذه نسبة إلى من يبيع الفلوس وكان صيرفيا"[7] وأورد السمعاني[8] وهو الذي ركز على الأنساب رأيه فقال "الصراف ... هذه نسبة لجماعة يبيعون الذهب بالفضة أو يزنون ويبيعون الذهب بالذهب متفاضلا"، والصيرفي عند الفقهاء هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة[9]، وورد عند آخرين منهم بمعنى عقد بيع تكون فيه السلع المتبادلة من معدن نفيس[10]، وقال النسفي "الصرف فضل الدرهم على

---

4 الزبيدي، ج 6، ص 164

5 المرجع السابق، ج 6، ص 164

6 المرجع السابق، ج 6، ص 164

7 الشيباني، عز الدين المعروف بابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب، القاهرة: دن، 1936، ج 2 ص 230 .

8 السمعاني: الأنساب، تعليق عبدالرحمن بن يحيى، حيدر آباد والدكن: دن، 1962، ج 8 ص 295

9 التهانوي، محمد أعلى ابن علي: موسوعة اصطلاحات العلوم الإنسانية، بيروت: دن، 1861م 6 أجزاء

10 مادة "صرف "فنسنك، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة أحمد الشنتاوي، ج 14.

الدرهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي، والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض"[11] وذكر القلقشندي[12]، صاحب كتاب صبح الأعشى في فن الإنشاء، أنّ الصيرفي الذي يتولى قبض الأموال وصرفها وهو مأخوذ من الصرف وهو صرف الذهب والفضة في الميزان"، ويسمى أحياناً الناقد أو الناقدي، إذ ورد "خذوا من فلان الناقد وفلان الناقد كل ما عندهما من الورق والعين الساعة"[13].

ومن المحتمل أن يكون إضفاء هذه التسمية على الصراف تشبيهاً بنقد الحديث وغربلته لبيان صحته وذلك لتشابه عمل الاثنين الذي يتطلب الدقة والتمحيص والتثبيت قبل إبداء الرأي. وخلط بعض الباحثين بين الجهبذ والصراف فنراهم يطلقون أحيانا كلمة الجهبذة والجهابذة على الصرافين والجهبذ في الأصل هو كاتب خراج معروف زمن الساسانيين وكان هذا معروفا للمسلمين في العصر الأموي والعباسي واستعان بعض الولاة بالجهابذة لجباية الضرائب في بعض المقاطعات، وفي القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) تطوَّرَ استخدام هذه الكلمة إذ تحوَّل بعض الجهابذة من كتاب خراج إلى أصحاب بيوت مالية وذلك على اثر تعيين بعض التجار لجهبذة بعض المناطق مثل تعيين يوسف بن فنحاس جهبذا للأهواز في وزارة علي بن الفرار الأولى (296–299هـ / 908–910م). والغاية من تعيين هذا التاجر جهبذا هو حاجة الدولة إلى المال قبل موعد الجباية فيقوم الجهبذ بتسليفها ثم يستوفي أمواله بعدئذ من ضرائب الأهواز[14] فبدأ الجهابذة يمارسون أعمال الصرافين، وبدأ الجهبذ يعرف بأنه (الناقد الخبير بغوامض الأمور والعارف بطرق النقد)[15] فمن المحتمل أن يكون هذا الخلط بين الصيرفة والجهبذة ناجماً عن تقارب وتمازج

---

[11] النسفي، أبو حفص عمر: طلبة الطلبة، القاهرة: دار الطباعة العامرية، 1311هـ، ص 113.

[12] القلقشندي، أحمد: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة: دن، 1913، ج 5 ص 466.

[13] التنوخي، أبو علي المحسن: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، بيروت: دار صادر، 1971، ج 3 ص81

[14] الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الإقتصادي، بغداد: دن، 1948، ص 158–159.

[15] الزبيدي، تاج العروس: ج 12 ص 558. – والفيروز ابادي، القاموس: ج1 ص 352.

الحرفتين وتعامل كل منهما بالعملات النقدية وتحويلها فأعمالهما متقاربة وربما كان بعض الجهابذة يمارسون عمل الصرافين. وشَبَّهَ بعض المؤرخين المحدثين الصرافين بأصحاب البنوك وعملهم بعمل البنوك الحديثة[16]، وخالفهم آخرون في الرأي فأكدوا أن المصارف في العهد العباسي تختلف اختلافا كبيرا عن المصارف الحديثة من حيث أن أغلبها مصارف خاصة يملكها الأفراد وأن أعمالها أقل تخصصا من المصارف الحديثة[17].

التطور التاريخي للنظام المصرفي في الدولة الإسلامية:

ترجع ممارسة مهنة الصيرفة في البلدان العربية إلى حقب تاريخية متقدمة، فكان سكان العراق القدماء سباقين إلى ممارسة هذه المهنة، إذ زاول العراقيون القدماء الصيرفة كأساس لتنظيم حياتهم الإقتصادية، وأفرد حمورابي (1728–1686ق.م) في شريعته ما يقارب 120 مادة من مجموع 282 مادة للمعاملات المالية والشؤون التجارية من بينها المعاملات المصرفية والإئتمان وأمور التجارة والاستثمار وغيرها من المعاملات المالية[18].

وعثر على مجموعة من الرقم الطينية في العهد الآشوري في حدود منتصف الألف الثاني (ق.م) تدور حول معاملات مصرفية خاصة بالائتمان التجاري والبيع الآجل[19]، واشتهرت عائلة آل يجيي في عهد البابليين بأعمالهم المصرفية التي بدأت عام (685.ق م) واستمرت حوالي أربعمائة سنة وكانوا يقومون بالنسيئة والتحويل والعقود التجارية والمالية والقروض من مدينة إلى أخرى[20]

---

[16] الدوري، ص 5 والكبيسي، حمدان: أسواق بغداد حتى نهاية العصر البويهي، بغداد: دار الحرية، 1979، ص 73.

[17] العلي، صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، بغداد: دن، 1953، ص 260.

[18] النجفي، حسن: مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة، بغداد: دن، 1981، ص 27.

[19] المرجع السابق، ص 26.

[20] الدوري، تاريخ: ص 169، والسعدي، ص 104.

واستمر النشاط المصرفي في العراق وهذا مانلمسه من نشاط المدائن في الفترة التي سبقت الاسلام في مجال التبادل التجاري والمعاملات المصرفية المتعلقة بتبادل العملات المتداولة وهي المسكوكات الفضية والذهبية ثم نقل الصيارفة مركزهم إلي الكوفة في العهد الاسلامي[21].

ولم تقتصر ممارسة الصيرفة على سكان العراق بل عرفها العرب في الجزيرة العربية قبل الإسلام فكانت أبرز النشاطات الائتمانية التي مارسها العرب هي المصرف والصيرفة[22]، وبرزت من بينهم فئة تخصصت في هذه الحرفة مستفيدين من موقعهم المتوسط بين الساسانيين الذين كانت عملتهم الفضة والبيزنطيين الذين استخدموا العملة الذهبية فأخذ العرب يقومون بأعمال الصيرفة[23]، فكانت هذه المهنة مصدرا مهماً من مصادر تراكم الثروة لديهم ومصدرا لتحويل النشاطات التجارية والزراعية في الوقت نفسه، وهناك إشارات إلى وجود صرافين في أسواق المدن العربية قبل الإسلام مثل مكة ويثرب والحيرة والأنبار وغيرها[24].

وعند ظهور الإسلام في بلاد العرب وقيام الدولة الإسلامية أباح الدين الإسلامي التعامل المصرفي، فقد سأل بعض الصحابة الرسول الكريم عن الصرف فأجاب: ((إن كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة[25]، وقال أيضاً "لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشقوا بعضها ببعض[26] "وورد عنه: ((الورق بالذهب رباً ألا هاء وهاء))[27]. وقد مارس عدد من الصحابة مهنة الصيرفة منهم الزبير بن العوام الذي كان يأخذ الورق من التجار ويكتب لهم

---

21 ماسنيوس، لويس: خطط الكوفة وشرح خريطتها، ترجمة تقي محمد، النجف: دن، 1979، ص19.

22 خليل، محسن: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد: دار الرشيد، 1981، ص 69.

23 العلي، صالح: محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد: دار الكتب، 1981، ص 100.

24 الكبيسي، حمدان: أصول النظام النقدي، بغداد: دار الشؤون العامة، 1988، ص 46.

25 السجستاني، أبو داود: سنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين، بيروت: دن، دت، جـ 3

26 مسلم، أبو الحسين: صحيح مسلم، شرح النووي: القاهرة: المطبعة المصرية، دت، ج 11، ص 11.

27 المرجع السابق، ج 11، ص 12.

سفاتج إلى البصرة والكوفة فيأخذون أجود من ورقهم[28]، وكذلك ورد عن عبد الله بن عباس أنه كان يأخذ الورق بمكة من التجار والمسافرين على أن يكتب لهم إلى الكوفة ليأخذوا مثل ورقهم[29].

وبعد اتساع الدولة الإسلامية وتمصير الأمصار نشطت المعاملات المصرفية في المدن العربية تبعاً للاستقرار الإقتصادي الناجم عن الرخاء والازدهار السياسي والاقتصادي للدولة، فنشطت الصيرفة في أسواق المدن مثل البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وواسط وبغداد وسامراء وغيرها من المدن الإسلامية[30] وكان للكوفة دور بارز في المعاملات المصرفية وازدهارها إذ إن صرافي المدائن انتقلوا بعد الفتح الإسلامي للعراق إلى الكوفة وعاودوا نشاطهم المصرفي وكان لذلك أثر طيب على الكوفة إذ نظمت أعمال الصيارفة وأتقنت المهنة وكان لصيارفها فضل كبير في تقدم الصيرفة في العراق وفي بغداد بشكل خاص[31].ووصل النشاط المصرفي أقصاه في بغداد بعد بنائها حيث أصبحت مركزاً لدولة مترامية الأطراف فكثر سكانها، وتنوعت معاملاتها المالية بالإضافة إلى تعدد دور الضرب وتسرب الأموال الأجنبية إليها، كل ذلك ساعد على إنعاش أعمال المصارف في بغداد.

وكانت الصيرفة تمارس من قبل الصرافين ومن قبل الدولة أيضاً حيث كان بيت المال بمثابة مصرف رسمي متميز لإقراض الناس وتسليفهم[32]،وشهدت بداية القرن الرابع الهجري نشاطاً مصرفياً واضحاً حيث اتخذت المصارف شكل بيوت مالية أوجدتها ضرورات النشاط التجاري، وكذلك لتعامل المسئولين مع تلك المؤسسات[33]، وانتشرت المصارف انتشاراً كبيراً في أنحاء الدولة الإسلامية

28 الزهري، محمد: الطبقات الكبرى، بيروت: دن، ج 3، ص 108.

29 العلي، التنظيمات: ص 264- والسرخسي، المبسوط: ج 14، ص 37.

30 الكبيسي: أصول، ص 46.

31 ماسنيوس: خطط الكوفة، ص 22.

32 راجع الصفحات القادمة من هذا البحث

33 الكبيسي: أسواق، ص 252.

فأصبح في كل مدينة مصرف، بل أصبحت هناك أسواق مخصصة للصيارفة مثل سوق درب العيون في الكرخ ببغداد[34]، وازدحم الصرافون في أسواقهم فأورد ناصر خسرو في (رحلته) أنه كان بسوق الصرافين بمدينة أصفهان مائتا صراف وكانوا جميعا يجلسون في سوق واحدة تسمى سوق الصرافي[35]، بالإضافة إلى ذلك كان للمصارف فروع في مدن أخرى فعمل ذلك على زيادة ربط مدن الدولة اقتصاديا.

ولسبق العراق غيره إلى المعاملات المصرفية نرى ارتباطاً وثيقاً بين الحجاز ومصر والشام والأندلس بالمؤسسات المصرفية العراقية[36]، وكان للمنافسة بين العباسيين في بغداد والفاطميين في مصر وشمال إفريقيا دورٌ حيث شجع الفاطميون انتقال أرباب رؤوس الأموال إلى مصر وكان بينهم عدد من الصيارفة العراقيين وسَهَّلَ انتقالهم وجود فروع، مصرفية في مصر للمصارف العراقية[37]

وظائف المصارف وأعمالها

تقويم النقود:

وهي مهمة ذات أهمية كبيرة يقوم بها الصيرفي قبل أن ينجز أية معاملة مالية، فيعمد أولاً إلى تقدير قيمة النقد الشرائية وتسمى هذه العملية عند بعضهم بالنقاد[38]، من نقد الدرهم وهو التمييز بين جيدها ورديئها، وكما قلنا فهي عملة مهمة وشاقة في الوقت نفسه ولكن لكثرة المعاملة المصرفية أصبح لدى

---

34 مسكويه، أحمد: تجارب الأمم، القاهرة: دن، 1914، ج 2 ص 188.

35 متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي،بيروت: دن، 1967.

36 الكبيسي، حمدان: المؤسسات الاقتصادية، محاضرات كلية الآداب، قسم التاريخ، 1988.

37 المرجع السابق.

38 السعدي، أمل: الصيرفة والجهبذة في العراق، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985، ص 102.

الصيارفة خبرة في إختبار النقود واتبعوا في ذلك وسائل متعددة بسيطة وأخرى معقدة تبعاً لنوعية النقود ونوعية الغش والتدليس المستخدمة فيه[39]. وتتضح أهمية الصرافين أكثر إذا علمنا أنهم الجهة الوحيدة التي تتولى تقويم النقود ومدى جودتها وتحديد وزنها وقيمتها بين النقود المتداولة[40]

ومن الطرائق المستخدمة من قبل الصيارفة في اختيار النقود وتقويم قيمتها النقدية:

1-الاعتماد على ثقل الدينار وصوته "فإن للذهب من الثقل وتلزُّم الأجزاء صفة لا يدانيها فيها ما يغش به، وكذلك صوته إذا نقر فإنه رخيم معتدل فإذا غش بالنحاس أو الفضة ظهر في صوته دقة واحدة تدل على صلابة وصلت في مجلسه[41].

2-يوضع الدينار بين الأسنان فإذا كان ليناً دل على جودته أما إذا كان صلباً كان رديئاً[42].

3-الاعتماد على حمي الدينار بالنار فإذا اسودَّ أو اخضرَّ كان مغشوشاً[43].

4-التعليق، وهي من أكثر الطرق سلامة وهي أن يدق الذهب بعد إضافة الملح فإن تغير لونه شُك في نقاوة الدينار[44].

5-وهناك طريقة بسيطة أوردها الجاحظ وهي أن يقرب الدينار من الشعر ويلاحظ مدى التصاق الدينار وصعوبة استمراره فإذا كان جيداً صَعُبَ استمرار التصاقه[45].

---

39 الكبيسي: أصول، ص 46.

40 المرجع السابق، ص 47.

41 الدمشقي، جعفر: الإشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة: مطبعة المؤيد، 1898م، ص 7.

42 السعدي، الصيرفة: ص 111- وأحكام السوق، نقلا عن يحيى بن عمرو، ص 138.

43 الدمشقي، ص 7

44 الجاحظ، عمرو: التبصرة بالتجارة، تعليق حسن عبد الوهاب، القاهرة: المطبعة الرحمانية، 1935، ط 2 ص11.

6- استعمال محاك المنتقد[46]، الذي يختبر به جودة القطع النقدية.

7- يقوم الصيرفي بكسر الدينار[47]، وملاحظة غشه أو قطعه بالكار وملاحظة التدليس والغش الموجود فيه.

أما بالنسبة إلى تقويم الدراهم واختبارها فهناك طرق كثيرة وعديدة لكشف زيف الدرهم ومدى نقاوته وكان الدرهم المغشوش يسمى بـ(الزيوف)[48]، ومن هذه الطرق المذاق حيث أن مذاق الفضة الصافية عذب ومذاق المغشوش مر[49]، وكذلك بواسطة كسر الدرهم الذي شك بصحته وملاحظة غشه، وهناك طريقة الحمي أيضا فإذا اسودَّ الدرهم كان مغشوشاً، وطريقة سبك الروباس[50]، وأيضاً طريقة قياس الوزن للقطع النقدية في الهواء والماء ثم تُقارن النسبة[51]

ب) تحويل العملات النقدية وصرف الصكوك والسفاتج:

يقوم الصيارفة بعمل مهم وهو أساسٌ وجوهري بالنسبة للتعامل المالي حيث كانوا بمثابة العمود الفقري للأسواق بما يقدمونه من خدمات كبيرة للتجار، فهم الذين يتحملون مسئولية تبديل العملات النقدية وتحويلها من فئة إلى أخرى ويقومون أيضاً بصرف الصكوك والسفاتج.

---

45 المرجع السابق، ص 11.

46 الثعالبي، عبد الملك: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق محمد محيي الدين، القاهرة: دن، 1956، ط 3، ج 3 ص 369.

47 الدمشقي، ص 7.

48 الجاحظ، ص 10.

49 المرجع السابق، ص 11.

50 الدمشقي، ص 8.

51 السعدي، ص 112.

وكان دور الصيارفة أوضح في أسواق المدن التي توجد فيها مختلف العملات النقدية حيث يُعدم التعاملُ النقديُّ في مثل هذه الأسواق في حالة عدم وجود الصيارفة، ويكون تبديل العملات المتداولة في الأسواق التجارية إما بتحويل العملات الأجنبية إلى العملات المتداولة في الدولة العربية الإسلامية أو بتحويل الدراهم إلى الدينار وحسب ضرورة التعامل المالي.

ولعبت عدة عوامل في إكثار تدفق العملات الخارجية إلى الدولة العربية الإسلامية،منها الجبايات التي ترسل من الأقاليم إلى مركز الدولة فهناك الدراهم القطريفية والمحمدية والخوارزمية والمسيبية[52]، وتصرف هذه القيم النقدية من قبل صيارفة الدولة في الأسواق (الجهابذة) أو عند المصرفيين الموجودين في الأسواق، ومن العوامل الأخرى ما يرد به التجار من الخارج من عمل نقدية غير متداولة في الأسواق المحلية[53].

وكانت قيمة النقود متذبذبة في أسواق التعامل المالي، فتارة يصل الدينار إلى عشرة دراهم، وتارة يصل إلى ثلاثمائة درهم[54]، وكان تدفق معدني الذهب والفضة له أثر في زيادة أسعار العمل النقدية وانخفاضها فعرقلة الطرق وسوء العلاقات السياسية يؤدي إلى انقطاع تدفق هذا المعدن أو ذاك فيؤدي إلى تغيير نسبة التبادل فيها.

ولا يُخفى أن القدرة الشرائية للنقد تعتمد على قوة اقتصاد الدولة الإسلامية وعلاقتها المالية مع البلدان الأخرى[55]، ويرى البعض أن هناك علاقة وطيدة بين الكمية المضروبة في دور الضرب وأسعار تبادل الدنانير والدراهم[56]، وكان

---

[52] المقدسي، محمد: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت: دن، 1909، ط 2، ص 239.

[53] السعدي، ص 115.

[54] المرجع السابق، ص 121.

[55] الصيرفة، السعدي، ص 127.

[56] المرجع السابق

لتدخل الدولة وتحديد أسعار التبادل أثر في قيمة النقود. كما حصل في القرن الرابع الهجري عام 389هـ حين قررت الدولة سعر الدينار بثلاثمائة درهم.

أهم المعاملات التي يقوم بها الصيارفة:

المراطلة: [illegible]

وهي عملية بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بمثله وزنا ويكون ذلك بوضع الذهبين في كفتي الميزان فإذا استوت الكفتان كان ذلك الوجه الصحيح للمعاملة[57]، استناداً إلى الحديث الشريف "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء"[58]، وقال أيضا "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينا بعين ولا الورق بالورق إلا عيناً بعين، إني أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم"[59]. روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل. الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا"[60].

وعن سعد بن عبادة "كنا نبايع اليهود عام خيبر الأوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة فنادى منادي رسول الله لا يحل الذهب إلا وزنا بوزن"[61]. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد

---

57 المرجع السابق، ص 147.

58 صحيح مسلم، ج 11، ص 9.

59 ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى، تحقيق سليم البشري وآخرون ص148.

60 صحيح مسلم، ج 11، ص 15.

61 المرجع السابق

أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"[62]. وهناك شروط وضعها الفقهاء في صحة عملية المراطلة وهي تساوي وزن القيمتين وكذلك المساواة في جودة النقد المراطل به، ولا يجوز أن يقترن مع المراطلة عقد بيع، قال مالك فمن أتى بذهب هاشمية إلى صراف فقال له راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وانقص وزناً من الهاشمية، فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية بمكان عدد العتيق وفضل عيونها[63].

المبادلة:

وهي عملية بيع النقد بمثله[64]، والمعاملة بالمبادلة تكون قليلة ومحدودة لأنها عددت فقط بالمعدود من الدراهم والدنانير وهو في العدد جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة إذا استوى العددان فإن كثر العدد لم يصلح [65]، ووضح الفقهاء ضوابط لهذا النوع من المعاملات النقدية وفي المبادلة أن تتم المعاملة يداً بيد لا يفارق أحدهم الآخر قبل أن يتم قبض المبلغين وأن تجري المبادلة دون شروط مسبقة[66].

الصرف:

وهي عملية بيع الفضة بالذهب[67]، وهناك ضوابط فقهية حددت سلامة هذه المعاملة المالية منها أن تذكر حصة كل دينار وعملة الصرف، فتقول أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم، وعقد المصارفة يجب أن يتم حالا وفي المجلس، وكل أمر يؤخر عملية التقابض هذه من

---

62 المرجع السابق، ج 11 ص 14.

63 مالك ابن أنس، المدونة، ص 148.

64 السعدي ص 148.

65 مالك ابن أنس، المدونة، ص 148.

66 السعدي، ص 149.

67 المصدر السابق، ص 150.

شأنه أن يبطل البيع لقول الرسول: (ص) "لا تبيعوا منها غائباً بناجز"[68]. بالإضافة إلى تحويل العملات النقدية كان يقوم الصيرفي بتصريف الصكوك والسفاتج وبذلك ساعد على إحداث السيولة النقدية وسمح بانتقال الأموال وحافظ عليها من الضياع والسرقة. والصكوك وسيلة من وسائل الائتمان وهو أمر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه[69]، وكان الصك يستعمل على الصعيدين الرسمي والشعبي وكانت الرسمية منها تستخدم لدفع الرواتب وأرزاق الجند وقد استخدم عمر بن الخطاب الصك وختم أسفله[70]، وكانت بعض الصكوك الحكومية تصرف في بيت المال، وقد يؤجل صرف الصك لعدم توفر المال الكافي فقد امتنع صاحب الديوان صرف صك يزيد بن المهلب قائلاً له: "إن خراجك لا يفئ به الخراج"[71]، وقد تصرف هذه الصكوك عند الصيارفة وكان حاصل الصيرفي درهماً في كل دينار في بعض الأحيان بمثابة رسم على صرف الصكوك، وكان الصك يقوم مقام سند الدين على الأشخاص إذ أورد الصابي أن الوزير علي بن الفرات يصك لشخص آخر، وقال هذا صك عليّ بن فرات بثلاثة آلاف درهم فيجعلها بنفقته[72].

وشاع استعمال السفتجة في الدولة الإسلامية وهي من وسائل الائتمان أيضاً ويقصد بها الحوالات أو ورقة مالية أو خطاب ضمان ويعني: "أن يعطي رجل مالاً لآخر وللآخر مالٌ في بلد المعطي ... فيوفيه إياه فيستفيد أمن الطريق"[73]، وكان نطاق استخدام السفتجة أوسع منه من الصكوك، إذ أن

---

68 صحيح مسلم ج 11 ص 9.

69 المصدر السابق، ص 130 – ذيل تجارب الأمم، نقلا عن أبي شجاع، ص 253.

70 الزبيدي، محمد: العراق في العصر البويهي، القاهرة: دت 1969، ص 226.

71 اليعقوبي، أحمد: تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار صادر، ج 2، ص 154-155.

72 ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 145.

73 الصابي، أبو الحسن: الوزراء، تحقيق عبدالستار أحمد، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1958، ص 84.

بمجالها أوسع من البلد الواحد الذي غالبا ما كانت تتم فيه الصكوك[74]، أما السفاتج فتنظم مثلاً من قبل أحد صيارفة العراق ويحولها إلى أي جهة مالية معروفة، وكان لها دور في توثيق العلاقات بين المؤسسات المصرفية في أقاليم الدولة الإسلامية، وتعتبر السفتجة من أرقى أنواع التعامل المالي المصرفي وهي تشبه إلى حد كبير شكل الحوالة التجارية أو ما يسمى بالكمبيالة[75].

وكان مصدر الصيارفة لقاء هذه الخدمات الواسعة أرباحٌ طائلة فيذكر "أن رجلاً كتب إلى مغنٍّ رقعة إلى صراف يعامله بخمسمائة دينار فذهب المغني إلى الصيرفي وأعطاه الرقعة فسأله الصيرفي: أنت الرجل المسمى في التوقيع؟، قال: نعم، فقال الصيرفي: أنت تعلم أن أمثالنا يعاملون للفائدة وربحنا أن يعطي في كل دينار درهم[76]، وكذلك قام الصيارفة بالتوسط بين الناس ودور الضرب فكانوا يأخذون الذهب والفضة من الناس لسكها ثم يدفعون لهم نقودا تعادلها في القيمة الاسمية وبذلك يستفيدون من الفرق بين القيمتين[77].

ائتمان الودائع:

ومن الوظائف الأساسية التي كانت تقوم بها المصارف هي قبول الودائع وائتمان الأموال، ويُذكر إن استوداع الأمانات كان شائعاً منذ صدر الإسلام فيروي ابن سعد عن ودائع الزبير ابن العوام التي بلغت مليونين ومائتي ألف درهم حيث يقول: "الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكن هي سلف إني أخشى عليه الضيعة"[78] وكان الصرافون يقبلون الودائع ويعملون على تسهيل عمليات الائتمان وبخاصة في البصرة فقد ذكر ناصر

---

74 السعدي، ص 296.

75 المرجع السابق

76 الكبيسي وآخرون: العراق في مواكب الحضارة، بغداد 1988، ج 2، ص 161.

77 المرجع السابق، ص 161.

78 الزبيدي: العراق، ص 220 – جامع التواريخ، نقلا عن التنوخي، ج 1 ص 203. مسكويه، أحمد: تجارب الأمم، القاهرة: دن 1912، ج 1، ص، 213 – 220.

خسرو إن المعاملات التجارية فيها تجري كما يلي "كان كل من لديه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ثم يشتري به ما يلزمه أو يحول الثمن على الصراف وبذلك لا يستخدم المشتري شيئا أثناء إقامته بالمدينة سوى صك الصراف[79]، وقد توسعت عمليات الصرف هذه بتوسع النشاط التجاري والزراعي وزيادة دخل الفرد فكان الصرافون يقبلون أحيانا الودائع من الموسرين [80]، ويذكر أنهم كانوا يتقبلون ائتمان مختلف الودائع النقدية والعينية وقطع المجوهرات والمعادن الثمينة[81].

وكانت تمثل هذه الودائع المصدر الأول لأموال الصرافين[82]، فيما رأى البعض[83]، ضرورة عدم المبالغة في أهمية الودائع في تكوين رؤوس أموال الصرافين لأن أغلب الناس كانوا يميلون إلى خزن ثرواتهم وتجميدها، ولكن فيما يبدو ومن خلال استعراض ائتمان الأموال وملاحظة كثرتها إنما كانت تشكل مصدراً مهماً من مصادر أموال الصرافين، فقد ذكر أن أبا علي خازن معز الدولة كانت له مبالغ ضخمة عام (359 هـــ 961م) فكان مجموعها مائتي ألف دينار منها خمسون ألف دينار عند أحد الصيارفة في درب العيون في بغداد[84]، وربح أيضا في خلافة المقتدر (295- 320هـــ) من ضمان بعض الضياع عشرة آلاف دينار قام بإيداعها عند أحد الصيارفة[85]، وكان لدى أحد تجار بغداد عشرة آلاف دينار موزعة عند عدد من الصيارفة[86].

---

79 ابن الاخوة، معالم القربة، ص 68 - الدوري: تاريخ العراق، ص 170.

80 ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 108.

81 ناصر، خسرو علوي: سفر نامه، تعريب يحيى الخشاب، القاهرة: دت 1945، ص 96.

82 الكبيسي، أصول، ص 46.

83 السعدي: الصيرفة، ص 141.

84 الدوري: تاريخ، ص 172.

85 العلي: تنظيمات، ص 260.

86 مسكوية: تجارب، ج 2 ص 188

وجاء عن أبي العلان الأهوازي الكاتب: "نظرت في الضمان وتصرمت السنة فربحت عشرة آلاف دينار... فأثبتها عند الصارف[87]، فيبدو أن عملية الائتمان كانت موجودة وبمبالغ ضخمة فكانت تشكل مورداً يمول رأسمال الصرافين. وكان الصرافون يتحملون مسئوليات وواجبات تجاه الودائع فكانوا يعملون جادين في سبيل الحفاظ على الأموال المودعة ويتخذون الوسائل كافة للحفاظ على الأمانات، وزيادةً في الحفاظ والضمان كان عند المصرفيين سجلٌ خاصٌ يدون فيه أسماء الأشخاص المودعين أموالهم وقيمة ودائعهم، وكان بالمقابل عند بعض أصحاب الودائع مثل هذا السجل حفظاً لسلامة أموالهم المودعة خصوصا إذا كانت موزعة عند عدد من الصيارفة[88]، وهناك سجل يثبت هذه الأموال برموز فأورد التنوخي عن ابن أبي علان الأهوازي قال "سلمت إليه رقاع الصيارف بالمال وأخذت منه حجة بإزالة المطالبة وانصرفت[89].



تعدّ الأموال المودعة خير معين للصيارفة في تسيير معاملاتهم المالية إذ تهيئ لهم سيولة نقدية تمكنهم من إعطاء القروض، وتضع بأيديهم فئات متعددة من العملات التي جاءتهم من ودائع التجار الأجانب، فهي توفر للصيرفي فرصة باستثمارها في مشاريع اقتصادية مثل الدخول في المضاربات وتأسيس الشركات[90]، ويذكر ان سحب الودائع كان بواسطة صكوك تنظم لهذا الغرض[91].

منح القروض:

كانت من الأعمال التي يقوم بها الصيارفة منح القروض للمحتاجين والتجار الذين يلجأون إليهم في تسيير معاملاتهم التجارية، ووردت عدة أخبار عن

---

[87] التنوخي: النشوار، ج 1 ص 214.

[88] المرجع السابق، ص 79.

[89] المرجع السابق، ج 1، ص 214.

[90] السعدي: الصيرفة، ص 140.

[91] التنوخي: النشوار، ج 8، ص 271.

وجود مثل هذه المعاملات لاسيما إقراض التجار، فكان علي أبي بكر بن جعفر أحد تجار الكرخ ببغداد قسطٌ يدفعه إلى ابن عيدان الصيرفي من مشاهير صرافي درب عون فأخَّر دفع المبلغ لضرورة ألمّت بالتاجر[92]، وجاء عن أبي العلان الأهوازي قال " انفذت إلى وكلائي في الحال فاستدعيتهم فقلت لهم خذوا من فلان الناقد[93]، وأورد التنوخي أخباراً عديدة عن حالات إقراض من الصيارفة إلى أناس عاديين غير تجار فعن طالوت بن عباد الصيرفي قال: "كنت بالبصرة.. فإذا ابن الخياطة ينبهني من فراشي.. فقال قمرت الساعة خمسمائة دينار أقرضني إياها.. فأخرجت خمسمائة دينار فدفعتها إليه"[94]، وجاء في المنتظم "خرج أبو عبد الله بن أبي بكر الآدمي القاري من منزله وأخذ من بعض الصيارف قرضاً بألف درهم"[95] وكانت هناك قروض كثيرة يعطيها لأهل الكوفة الصيرفي معالي بن خنيس. وربما أنقذت هذه القروض بعض الناس من مأزق، أورد ابن بطوطة عن رجل من أهل الشام أنه: "أخذ مرة من بعض تجار دمشق ستة آلاف درهم قرضاً فلقيه ذلك التاجر بمدينة حماه من أراضي الشام فطلبه بالمال وكان قد باع ما اشترى به من المتاع بالدين فاستحيا من صاحب المال ودخل إلى بيته وربط عمامته بسقف وأراد أن يخنق نفسه وكان في أجله تأخير فتذكر صاحباً له من الصيارفة فقصده وذكر له القضية فسلفه مالاً ودفعه للتاجر.[96]

ولم تقتصر القروض على التجار وعامة الناس وإنما ورد عن بعض الخلفاء والمسئولين في الدولة أنهم اقترضوا مبالغ احتاجوها، "لما ولي الخلافة أبو العباس السفاح قدم عليه بنو الحسن بن علي أبي طالب فأعطاهم الأموال وقطع لهم

---

92 السعددي: الصيرفة، ص 143.

93 الدوري: تاريخ، ص 172.

94 التنوخي: النشوار، ج 3، ص 133.

95 المرجع السابق، ص 96-81.

96 الطنجي، شرف الدين: تحفة الناظر في غرائب الأمصار، المشهور برحلة ابن بطوطة، القاهرة: دن، 1946، ج 1 ص 406.

القطائع .... فاستقرضها أبو العباس من أبي مقرن الصيرفي وأمر له بها"[97]، وكذلك استعانت الدولة بالصيارفة في تمويل مشاريع عمرانية "عقد المنصور عند باب الشعير وجرى ذلك على يد حميد القاسم الصيرفي"[98]. ونكن يبدو إن القروض التي كان يقدمها الصيارفة كانت إلى التجار أكثر منها من عامة الناس وبدرجة أقل إلى الدولة العربية الإسلامية.

أنواع المصارف

المصارف الرسمية:

كان بيت المال في الدولة الإسلامية مؤسسة اقتصادية كبيرة تقوم بمهام مصرفية كبيرة ذات مردود إيجابي على عامة أبناء المجتمع باعتباره ملكاً للأمة. وقد تنوعت المهام المصرفية التي قام بها بيت مال المسلمين بحسب التطورات والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية وأحيانا بحسب الظروف الطارئة فكان بيت المال بمثابة مصرف رسمي عام يؤدي عدة مهام في آن واحد فهو أحيانا يقدم سلفة مستعجلة لمعالجة بعض الأوضاع الطارئة وتتوقف قيمة السلفة ومقدارها بحسب حالة السيولة في بيت المال وتقدير القائم على الدولة الإسلامية لأهمية هذا الأمر دون غيره وفي كثير من الحالات يقدم سلفاً وقروضاً مستعجلة لإنعاش أوضاع المزارعين فقد أقرض الحجاج بن يوسف الثقفي الفلاحين في العراق مليوني درهم من بيت مال واسط[99]، وكذلك فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ – 101هـ) عندما أقرض فلاحي العراق لتحسين حالتهم المالية[100]، واتبع الخليفة العباسي الأول عبد الله بن محمد (32هـ/749م – 136هـ/753م) النهج نفسه تجاه الفلاحين فاسقط في إحدى السنوات

---

97 المرجع السابق، ج 7، ص 101.

98 ابن الجوزي، عبد الرحمن: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر آباد الدكن:دن، دت ، ج 7 ص 97.

99 ابن عبد ربه، أحمد: العقد الفريد، ، تحقيق محمد سعيد، القاهرة: دار الفكر، دت، ج 5 ص 304.

100 الطبري، أبو جعفر: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دن،دت، ج 8، ص 52.

الخراج عن بعض المزارعين وأقرضهم مائتي ألف درهم لسوء موسمهم الزراعي[101]، وأقدم الخليفة المتوكل (232هـ/846م - 247هـ/861م) على تسليف الفلاحين في منطقة باسورين مبلغاً مقداره عشرة آلاف دينار لمواجهتم فاقة بسبب هطول الثلوج[102]، وقدمت عشرة آلاف دينار أخرى في خلافة المعتضد (279هـ/ 892م- 289هـ/901م) لفلاحي الصلح والمبارك في المنطقة الممتدة بين واسط والبصرة[103]، وعمل كل ذلك على رفع مستوى الإنتاج الزراعي.

أما أساليب تسديد السلف الزراعي فكانت متباينة، فالحجاج أضاف القرض إلى الخراج في جبايته[104]، وفي زمن السفاح كانت مدة السلف سنة واحدة[105]، وبعضهم استرجع القرض بعد شهور[106]، ومنهم من أخّره، ومنهم من أخره إلى وقت الحصاد[107].

فضلاً عن القروض والسلف الزراعية كان يقوم بيت المال بعمليات التمويل للتجار تشجيعاً لهم، فأقرض عمر بن الخطاب (هنداً بنت عتبة من بيت المال سلفا مقداره أربعة آلاف درهم تتاجر فيها)[108]، وكذلك اقترض عبيد الله بن عمر من بيت مال البصرة أيام أبي موسى الأشعري مالاً اشترى به بضاعة أخذها إلى الحجاج فكان بيت المال للمتاجرة ثم دفع ما اقترضه إلى بيت مال الحجاج فكان بيت المال يقوم بدور المقاصة لتسهيل المعاملات التجارية[109]. وكان بيت المال يقدم القروض العقارية لغرض البناء وإقامة العمران؛ فأورد

---

101 الجهشاري، محمد: الوزراء والكتاب، تحقيق محمد السقا وآخرون، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1983، ص 93.

102 التنوخي، النشوار، ج 8، ص 117.

103 الأعظمي، عواد: دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي والإسلامي، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988، ص 199.

104 العلي، التنظيمات: ص 154.

105 الجهشياري، الوزراء والكتاب: ص 93.

106 الصابي، الوزراء: ص 365.

107 الدوري، تاريخ العراق: ص 53.

108 ابن الأثير، الكامل: ج 3، ص 33.

109 العلي، التنظيمات: ص 255.

سقط من أصل المصدر

وكان أغلب الصيارفة هم نصارى انتقلوا من الكوفة بعد فتحها إلى المدن الأخرى خاصة بغداد والبصرة وساهموا مساهمة فعالة في الأعمال المصرفية[121]، فورد عن الجاحظ "ما عظم النصارى في قلوب العوام أن منهم كتاب السلاطين... وأطباء الأشراف... والصيارفة[122].

وزاحم النصارى في الصيرفة اليهود، قال المقدسي وهو يتكلم عن إقليم الشام: "وأكثر الجهابذة والصباغين والصيارفة بهذا الإقليم يهود[123]. وأكد آدم متز، صاحب كتاب الحضارة في القرن الرابع الهجري، أن حرفة اليهود في الشرق هي الاتجار بالعمنة، وكان ثلاثة جهابذة يهود في الدولة العربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري يسمون جهابذة الحضرة لارتباط عملهم مع مسئولي الدولة، فكان نشط النصارى واليهود ملحوظاً في الدولة مما يدل على روح التسامح السائدة في الدولة العربية الإسلامية، وكان للمسلمين دور كبير في الصيرفة ولخشية التعامل بالربا عمد المسلمون إلى الجمع بين التجارة والصيرفة[124].

وكان للصرافين وجود في معظم أسواق المدن مثل بغداد والبصرة والكوفة والقيروان والفسطاط وأصفهان وغيرها، وكان للصرافين أسواق خاصة بهم مثل سويق درب عون ببغداد[125] وسوق الصرافين في أصفهان[126]، كل ذلك يدل على أهمية الصراف بالنسبة للتعامل الاقتصادي في الدولة.

---

[121] ماسنيون، خطط الكوفة: ص 97-98.

[122] الدوري: تاريخ العراق، ص 137. الرد على النصارى، نقلا عن الجاحظ ص 17.

[123] المقدسي، أحسن التقاسيم: ص 183.

[124] الزبيدي، العراق: ص 220.

[125] مسكويه، تجارب الأمم: ج 3، ص 188.

[126] متز، الحضارة: ص 380.

وكان لبعض المصارف الخاصة فروع في الأقاليم حيث ورد أن مصرف الزبير بن العوام كان مركزه المدينة وله فروع في الكوفة والبصرة[127]، وكانت هذه المصارف قريبة الشبه بالبنوك الحديثة من حيث تعاملها فهي تقوم بالإقراض والتسليف وكذلك يتقبلون الودائع من الناس، وكانوا يقومون بدور الوسيط بين الناس ودور الضرب، حيث يأخذون الذهب والفضة من الناس لسكها ثم يدفعون لهم نقوداً تعادلها في القيمة[128]، وكان التجار هم أكثر المتعاملين مع الصيارفة، بل كان أهل المصارف يساهمون في شركات تجارية تضامنية مع عدد من التجار[129].

ويمكن القول أن الصيارفة قدموا خدمات كبيرة للتجار فكانوا خير مساعد ومشجع لنشاطهم التجاري، من حيث التصريف النقدي والتسليف والقروض، بل كان وجودهم حفظاً لأموال التجار وحماية لمعاملتهم النقدية من خلال استعمالهم السفاتج والصكوك فسهلوا بذلك التبادل التجاري بين أقاليم الدولة الإسلامية.

وكذلك كان للمصارف الخاصة تعامل مع الدولة فساهم الصيارفة أحيانا في حل الأزمات المالية التي تمر بها الدولة، فأورد الطبري[130] أن أحد الصيارفة ساهم بمشاريع عمرانية في سنة 157 هـ في خلافة المنصور، وكذلك اقترض السفاح من الصراف أبي مقرن ألف درهم لسد حاجة الدولة المالية[131]، واستعان علي بن الفرات بصرافين من أهل الذمة سنة 296هـ محاولة لحل أزمة مالية[132]، واستعان الوزير علي بن عيسى بيوسف بن فنخاص وهارون بن

---

127 العلي، التنظيمات، ص 265.

128 الدوري، تاريخ: ص 170.

129 السعدي، الصيرفة: ص 174.

130 الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابراهيم، القاهرة: دن، دت ج 8 ص 52.

131 ابن عبد ربه، العقد الفريد: ج 5، ص 302.

132 الصابي، الوزراء: ص 332. النشوار، التنوخي ج 8 ص 38.

عمران الصرافين[133]، وكذلك اقترض الوزير عبد الله بن محمد الكلوذاني عام 318هـ، من أبي بكر بن؟ قرابة مائتي ألف دينار بربح درهم في كل دينار،[134] واقترض أيضا الوزير الحسين بن قاسم من الصراف المذكور[135].

واهتمت الدولة الإسلامية بشؤون الناس ومصالحهم فأولت الصيارفة وأعمالهم أهمية بالغة نظراً للدور المهم الذي يلعبه هؤلاء في الأسواق والمعاملات المالية فجعلتهم تحت عين المراقبة ووضعت الضوابط لأعمالهم وفرضت العقوبات على المخالفين منهم، وكذلك وضح الفقهاء ضوابط محددة لعمل الصيارفة خشية وقوعهم في الربا، فكانت حسبة على الصيارفة حيث كان يراقب عملهم خشية ترويجهم العملة المزيفة ومراقبة موازينهم ومنع تعاملهم بالربا، وأوكلت للمحتسب مهمة متابعة أسواق الصيارفة للوقوف على المعاملات الجارية فيها[136]، وأصدرت الدولة عقوبات على المخالفين تراوحت بين الحبس والتعزير[137]، ولم تقتصر عملية المراقبة على المحتسب بل تعدتها إلى الأمراء أنفسهم فورد عن ناصر الدولة أنه بلغه أن الصيارفة يربون رباء ظاهرا فأحضرهم وحذرهم وأحلفهم فتحسن قبيح أمرهم قليلا[138]، وذلك سنة 331هـ.

وأخيراً يمكن القول بأن المصارف الخاصة لعبت دورا مهماً في التعامل المالي وتشجيع المعاملات الاقتصادية وتسهيلها، و كانت تعتمد على شخصية مالكها فإن مات انحلت بعد موته[139]. وترى من خلال الأعمال والوظائف التي كانت تقوم بها المصارف الخاصة أنها أشبه بالبنوك الحديثة.

---

[133] التنوخي، النشوار: ج 8، ص 41.

[134] مسكويه، تجارب الأمم: ج 1، ص 53.

[135] المرجع السابق، ص 200.

[136] السعدي، الصيرفة: ص 150.

[137] المرجع السابق، ص 151.

[138] الصولي، محمد: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، بيروت: دن، 1979 ط 2، ص231.

[139] العلي، التنظيمات: ص 268.

الخاتمة والاستنتاج:

لعبت المصارف دوراً كبيراً في زيادة نشاط اقتصاد الدولة العربية الإسلامية، فكان لها الفضل الأول في إدامة حيوية أسواق الدولة واستمرار التعامل التجاري بين أطراف الدولة والمركز.

فالقروض التي قدمها الصيارفة للتجار ساعدتهم على القيام بمهامهم التجارية وتوسيعها وأبقت على قوة التعامل التجاري، فساهمت إلى حد ما في ازدهار الأسواق وانتعاشها، ثم بعملية الائتمان حفظت الأموال من الضياع وأبعدت عنها أيدي اللصوص. ومن جهة أخرى استثمرت هذه الودائع بإقامة المشاريع التجارية فجنّبت الدولة بذلك من الوقوع في أزمات اقتصادية وساعدتها بالوقوف على أقدامها في مواقف عديدة.

وكان تصريفها للعملات عملاً شجع التجار الأجانب على دخول الأسواق التجارية في الدولة الإسلامية واستمرار تعاملهم التجاري مع الأسواق الإسلامية. ومما زاد في تقدم خدمات الصيارفة في الميدان الاقتصادي أنهم كانوا أنفسهم مشتغلين بالعمل التجاري ومؤسسين لشركات تضامنية خدمت السوق الإسلامي.

ولا يُنسى الدور الذي لعبه الصيارفة في سياسة الإصلاح النقدي في خلافة عبد الملك بن مروان (65هـ/648م — 86هـ/705م) إذ قاموا بسحب العملات النقدية وإرسالها إلى دور ضرب النقود لتضرب على النمط الإسلامي.

وهكذا كان من الطبيعي إذاً أن يكون للصيارفة أسواق في كل مدينة، بل أن تكون لهم مصارف خاصة وأن يكون لبعض المصارف فروع في المدن الأخرى. وبذلك كانت المصارف بمثابة حلقة وصل اقتصادية بين المدن الإسلامية.

ويمكن القول من خلال الاعتماد على وظيفة الصيرفة إنها قريبة الشبه بالبنوك والمصارف الحديثة؛ أي أن الصيارفة كانوا يقومون إلى حد ما بما تقوم به المصارف في الوقت الحاضر من مهام، كتحويل العملات وصرف الصكوك

والسفاتج وتقويم النقود وقبول الودائع وغيرها. على أن الصيرفة في الدولة الإسلامية تختلف من حيث طبيعة العمل عن المصارف الحديثة إذ إنّها لا تتعامل بالفائدة (الربا) وكانت هناك رقابة إدارية صارمة للحيلولة دون ارتكاب الصيارفة لمخالفات شرعية في التعامل المصرفي.

الباب الثالث
التجارة الدولية

مقدمـــــة :

ان للتجارة الدولية دور هام فى الارتقاء بحياة كافـــة شعوب دول العالم . فالفرد لا يستطيع أن يعيش بمعزل عـــن بقية أفراد المجتمع فى تلبية احتياجاته المتنامية ، وكذلك الدولـة لا تستطيع فى عالم اليوم اشباع كافة احتياجات سكانها بمعـــزل عن بقية دول العالم ، فالموارد الطبيعية تختلف من حيـــث تواجدها ووفرتها بين دول العالم ، والخبرات والمهارات والتقدم العلمى والتكنولوجى والتقدم الاقتصادى متفاوت هنا وهنـــاك ، والأسواق المحلية واتساعها والدخول والأذواق ليست متماثلــة . فهناك حاجة للتمتع بما لدى الغير من مزايا نسبية طبيعية أو مكتسبة ، وهناك ضرورة للتوزيع الأكفأ للموارد الاقتصادية والتشغيل الكامل لها ، بما يحقق زيادة فى الدخل القومى ، وارتفاع مستويات المعيشة .

ولما للتجارة الدولية من أهمية ، فقد كانت محل اهتمـــام المذاهب الاقتصادية المختلفة . فقد نادى التجاريون من بدايـــة القرن الخامس عشر بما للذهب والفضة من ثـــراء للشعـــوب ، فاهتموا بالصادرات وقيدوا الواردات من أجل جلب الثروة مـــن الخارج ، وطالبوا بتدخل الدولة من أجل تحقيق ذلك . ثم جاء

الكلاسيك منذ منتصف القرن الثامن عشر ونادوا بحرية التجارة ، وظهرت على أيديهم النظرية الكلاسيكية للتجارة الخارجية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، بما يدعم أفكارهم . وتطور الفكر الاقتصادى خلال القرن العشرين بما حدث من تطور فى نظرية التجارة الخارجية من بعد الحرب العالمية الأولى ، وبما تم من استحداث لأفكار جديدة خلال العقود القليلة الأخيرة .

ويهمنا فى هذه السلسلة من المحاضرات تناول دراسة النظرية البحتة للتجارة الخارجية والنظرية النقدية لتوازن ميزان المدفوعات علاوة على السياسة التجارية والتعاون الدولى بقدر متواضع من العمق يتناسب مع الوقت المحدود المعطى لدراسة اقتصاديات التجارة الخارجية ضمن مواد فصل دراسى واحد لا يتعدى الثلاث شهور .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون عرضنا للمادة العلمية من اليسر بحيث يفيد الطالب . وفقنا الله لما فيه الخير لبلدنا الحبيبة مصر .

٢٠٨

الفصل الأول

الإطار العام لاقتصاديات التجارة الدولية (×)

أولا : مفهوم التجارة الدولية :

يقصد بالتجارة الدولية عملية التبادل التجارى فى السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لاطراف التبادل . وهى تختلف بذلك عن التجارة الداخلية فى أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة الى دول متعدده سواء مجاورة للدولة أو غير مجاورة لها .

وبذلك نجد أن التبادل بين عدة دول أو شعوب يؤدى إلى تحقيق مكاسب متعددة للدول وتتفق مع حاجة الإنسان الى خدمات أخية الانسان . ولذلك يعتبر التبادل خاصية انسانية لان الإنسان اجتماعى يميل الى مساعدة الاخرين وتبادل مايفيض منه مع الاخرين وذلك منذ بدء الخليقة ، فكان التبادل بين القبائل عن طريق المقايضه التى كانت فى حد ذاتها مشكلة خاصة عندما يحتاج الفرد إلى قدر ضئيل من السلعة الواحدة ويصعب تجزئتها ثم اختراع النقود حتى يستطيع الحصول على الجزء الصغير من احتياجاته بدلا من المقايضة .

ثم تطورت النقود إلى نقود معدنية ثم إلى البنكنوت فهو سهل الحمل ، مقبول لدى كل الناس ويتيح لحامله الحصول على سلع وخدمات ولذلك اتسعت حركة التجارة الدولية ولم تقتصر على المقايضة وشملت سلع وخدمات منظورة وغير منظورة وتم التغلب على الحدود الجغرافية والحواجز نتيجة سهولة الاتصالات ، حركة النقل والملاحة وكل وسائل العلم الحديث التى تسهل شراء السلع والخدمات والتى جعلت العالم سوقاً واحدة ويستطيع اى فرد الشراء من اى مكان بالتلكس مثلاً أو بالبريد ... الخ .

ثانيا : الفرق بين التجارة الداخلية والدولية :

١ ـ التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية فى حين ان التجارة الخارجية على مستوى العالم .

(×) د. حمدى عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية ، زهراء الشرق ، ١٩٩٦ ، ص ص ١٢ - ٤٢

٢ ـ اختلاف العملة المحلية عن العملة الاجنبية ، فنجد أن التجارة الدولية تتم بعملات متعددة ولكن التجارة الداخلية تتم بعملة واحدة فقط .

٣ ـ التجارة الدولية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة فى حين ان التجارة الداخلية فى ظل نظام واحد .

٤ ـ وجود عقبات وموانع وتشريعات وقوانين تنظم التجارة الدولية وتختلف عن تشريعات التجارة الداخلية .

٥ ـ اختلاف طرق النقل ، وهناك طرق منتظمة للملاحة وبعض الدول لها اسطول نقل للتجارة الخارجية و ٩٠٪ من التجارة يتم بالنقل البحرى وجزء بسيط يتم بالنقل البرى والنهرى .

٦ ـ اختلاف ظروف السوق والعوامل المؤثرة فيه فى حالة التجارة الدولية عنها فى حالة التجارة الداخلية .

٧ ـ صعوبة انتقال عناصر الانتاج فى حالة التجارة الدولية مقارنة بالتجارة الخارجية

٨ ـ اختلاف العوامل الجوية والطبيعية .

٩ ـ اختلاف العوامل السياسية .

١٠ ـ مرحلة النمو الاقتصادى فى العالم (الرواج / الكساد)

١١ ـ طرق وأساليب التمويل .

١٢ ـ وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية فى حالة التجارة الدولية .

ثالثاً : العلاقة بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية :

التجارة الداخلية		التجارة الخارجية
انتاج	←	صادرات
↓		↓
استهلاك	←	واردات

الإنتاج :

يتم الانتاج لاشباع حاجات المواطنين أى للاستهلاك واذا تم تبادل السلع المنتجة وحصل عليها الافراد لاغراض الاستهلاك الداخلى تصبح فى نطاق التجارة الداخلية . واذا كان الانتاج كبيراً وتبقى منه فائض يوجه للصادرات واذا لم يكن الانتاج كافيا يتم الاستيراد .

الصادرات :-

وتعتبر الصادرات امتداداً لعملية الانتاج بينما تعتبر الواردات أمتداداً لعملية الاستهلاك لان الاحتياجات كبيرة بالنسبة للمتاح من الانتاج أو أن الانتاج قاصر عن تلبية الاحتياجات والنتيجة الاستيراد من دولة اخرى وبالتالى فان صادرات دولة هى واردات أخرى ، ومن ثم فان هناك متغيرات داخلية وخارجية تتفاعل مع بعضها لتحقيق نوع من التوازن الاقتصادى ومن المفروض أن تسدد الصادرات قيمة الواردات لأنه فى ظل التجارة الدولية يتم الحصول على مقابل للصادرات بينما يتم دفع مقابل الواردات الى الدول المصدرة .

وجميع دول العالم تصدر وتستورد فى آن واحد . وقد حاولت بعض الدول عمل اكتفاء ذاتى فوجدوا أنها عملية صعبة لأن عوامل الانتاج فى العالم غير موزعة توزيعاً عادلاً ، إذ لجأت بعض الدول الى الاعتماد الذاتى الجماعى (أى نوع من التكامل الاقتصادى) بين مجموعة من الدول للاستفادة من عوامل الانتاج المتاحة لديها وتذليل العقبات أمام التجارة (مثل تخفيض أو الغاء الجمارك ، وحرية انتقال العمل ورأس المال والتكنولوجياوالادارة الحديثة او سلع تامة الصنع) لذلك وجد مخرج جديد لتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتى لمجموعة من الدول تتكامل مع بعضها لتشغيل مواردها وتوفير السلع اللازمة لاحياجاتها وهذا النمط يحيط به عدة مشاكل أو معوقات وتحاربه الدول المتقدمة ، وهذا يعنى أن هناك حاجة إلى التجارة الدولية مع الدول المتقدمة صناعيا أى لايوجد اعتماد على الذات بشكل جماعى وبالتالى تم عمل اتفاقيات لاحتواء الدول الصغيرة لتظل فى حالة التبعية الاقتصادية .

ومما سبق يتضح لنا ان التجارة الدولية فى العالم سواء كان هناك اعتماد على الذات أو اعتماد جماعي لا يتحقق الابتعاون دول العالم مع بعضها ، وحتى الان لابد ان تتعاون الدول النامية مع بعضها ولكن ترجع الى الدول المتقدمة الصناعية فى أسرار التكنولوجيا وهذا يعنى استمرار حركة التجارة الدولية على مستوى العالم واذا تحقق لدولة صادرات بعملة صعبة فإنها تستطيع سداد قيمة الواردات .. اذن هناك توازن فى ميزان المدفوعات لو تحقق تساوى بين العرض والطلب فى الداخل .. هناك توازن داخلى وتوازن فى الموازنة العامة للدولة والأسعار مستقرة وهذه كلها حالات نظرية بحتة، ولا تتحقق فى الواقع العملى لان هناك ثورة اتصالات وطموحات لدى الدول لانها تشترى الجديد وبالتالى هناك نقص فى الاشباع ومن ثم تلجأ الى الدول الصناعية للحصول عليها كما أن زيادة السكان تؤدى الى نقص الغذاء .فى هذه الحالة نجد أن التجارة الدولية تعتبر مسألة حتمية للمحافظة على التشغيل الاقتصادى .

والسبب فى ذلك أن الدول النامية نصيبها من الثروات فى العالم قليل بالنسبة للدول المتقدمة . وتنقسم الكرة الارضية الى نصفين نصف الكرة الشمالى لديه رأس المال والتكنولوجيا والثروات والمعادن ولديه ٧٥٪ من الموارد و ٢٥ ٪ من السكان بعكس الجزء الجنوبى الذى يوجد لديه ٧٥٪ من السكان و ٢٥٪ من الموارد أى أن الصورة معكوسة ومعظم المساحات الموجودة فى الجزء الجنوبى من الكرة الأرضية أما مياه او اراضى غير صالحة للزراعة أو صحراء أو جبال .. الخ .

والتجارة الدولية هى الكفيلة بتحقيق تعاون بين الشمال والجنوب أو تقريب مستوى المعيشة بينهما للتغلب على التناقضات السابق ذكرها .

اسباب قيام التجارة الدولية :-

١ - عدم توافر كافة عناصر الانتاج لكافة الدول على مستوى العالم .

٢ - تفاوت التكاليف واسعار عوامل الانتاج والاسعار المحلية .

٣ - اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى .

٤ ـ عدم امكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي .

٥ ـ وجود فائض من الانتاج .

٦ ـ الحصول على ارباح من التجارة الدولية .

٧ ـ رفع مستوى المعيشة .

٨ ـ اسباب سياسية أو استراتيجية .

معظم هذه الاسباب غير موجودة بداخل الدولة الواحدة .

رابعاً : أهمية التبادل التجاري :

تتمثل أهمية التجارة الدولية في النقاط التالية :-

١ - تحقيق أشباع أكبر مما لو لم يكن هناك تجارة دولية .

٢ - تشير تاريخيا الى أنها ساعدت على زيادة الثورة الصناعية الناشئة في أوربا في القرن الثامن عشر ولولا وجودها لكان هناك مشكلة اقتصادية عنيفة في الدول الأوربية .

٣ - وفرت مواد غذائية لم تكن موجودة وساعدت على نمو هذه الدول .

٤ - الدول النامية تعتمد امس واليوم وغدا على التجارة الدولية لانها بواسطتها تستطيع الحصول على كثير من المتطلبات الاساسية اللازمة لنموها فهي في حاجة الى رؤوس أموال والتكنولوجيا ومصادر العملات الاجنبية والادارة الحديثة .. الخ . وذلك لكي تستطيع انتاج احتياجاتها فضلا عن امكانية التصدير الى الدول الأخرى.

٥ - تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم انتاجها محليا . ونجد ان التجارة الدولية تؤدي الى تحقيق الكفاية الانتاجية ومزيد من الانتاج كما يمكن أن تؤدي الى الترشيد في التكلفة .

٦ - التجارة الدولية تؤدي الى زيادة الدخل القومي اعتماداً على التخصص وتقسيم العمل الدولي .

خامساً : مجالات التجارة الدولية :

(أ) السلع والخدمات :

هذا المجال من التبادل الدولي يعتبر من أول وأقدم المجالات التي شملها التبادل الدولي بين المجتمعات وبعضها على اساس أنها :

سلع منظورة أو تجارة منظورة :

وهي تشمل :

(أ) المواد الخام اللازمة للانتاج -

(ب) السلع الوسيطة او النصف مصنعة .

(جـ) السلع التامة الصنع

الخدمات التى تعتبر احدث اشكال التبادل التجارى بين مختلف الدول (غير منظورة)

وبالنسبة لهذا المجال وهو السلع والخدمات الغير منظورة فقد كان التبادل يتم فى شكل عينى قبل اختراع النقود أى مقايضة سلع بأخرى أو مواد خام أو سلع وسيطة أو نصف مصنعة بمواد خام .

وكذلك بالنسبة للسلع التامة الصنع بغرض الاستهلاك النهائى ويطلق على استهلاك المواد الخام والسلع الوسيطة استهلاك وسيط . أما استهلاك السلع تامة الصنع والخدمات فهو استهلاك نهائى لأنها تنفذ بمجرد استهلاكها او استخدامها فى اشباع الحاجات الخاصة بها . والمواد الخام تعتبر من المواد التى يحتوى عليها عنصر الارض كأحد عناصر الانتاج سواء كانت معادن أو ثروات طبيعية . ومنتجات الغابات أو الانتاج الحيوانى ، وكل هذه الاشياء تنتج من استغلال عنصر الارض . أما السلع التامة الصنع فإنها تنتج من التفاعل بين عنصر الارض ورأس المال . بالاضافة الى عمل العمال الذى يؤدى فى النهاية إلى وجود منتجات جاهزة لاشباع الحاجات المتعددة والمتنوعة واللانهائيـــة ، أما الخدمات فتعتبر من المجالات السلعية الغير منظورة التى يتم تبادلها للحصول على منفعة معينة ولكنها ملموسة .

ومثال ذلك :

خدمات السياحة والملاحة وتبادل الأفلام السينمائية والانتاج الفكرى للشعوب المختلفة وغيرها مثل براءات الاختراع وحقوق استخدام التكنولوجيا الحديثة وكذلك تحويلات النقد الأجنبى الخاصة فى الخارج فى شكل نقدى .

[illegible] تبادل السلع والخدمات [illegible]

العالمـــي وهي :-

(١) التكاليف أو الأسعار :

بمعنى مدى مايتكلفه كل عنصر من هذه العناصر الداخلة في التجارة وفي ضوئها تتحدد الاسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم بمعنى أن كل دولة تحدد أسعار سلعها وخدماتها وتترك للمستهلك الاجنبي حرية الاختيار بين منتجات كافة دول العالم في الأسواق لذلك نجد أن الدول التي ترتفع فيها التكاليف الخاصة بالاعداد والانتاج والتجهيز للخدمات تؤدى الى ارتفاع تكاليف منتجاتها وتصبح ذات أسعار عالية يتم ابلاغها للمستهلكين في مختلف اسواق العالم وعادة ما تشتمل على خدمات النقل والشحن والتخليص والجمارك والتأمين أحيانا في حالة الخطر . وبذلك نجد أن السلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من بقية السلع الاعلى تكلفة وأسعارا أي ان قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كاحد العوامل المؤثرة على الطلب .

(٢) الجودة :

تعتبر من العناصر المختلفة بالخواص الكامنة في السلع وقدرتها علي الاشباع وملاءمتها للظروف المختلفة المتعلقة بالاستفادة منها ، ويعني ذلك ان تكون السلعة غير خاضعة لسرعة التلف أو رداءة المكونات المستخدمة في صنعها أو القدرة على اشباع الاحتياجات لفترة زمنية أطول فلا تفسد بالتخزين ، ولا تتعرض للتلف السريع عند النقل ، ولا تترك آثاراً جانبية عند الاستخدام كأن لا تسبب أمراضاً معينة من استهلاكها أو تلوث للبيئة المحلية او آثار على الخواص المكونة لها عند الاستعمال بحيث تصبح وكأنها سلعة مختلفة تماما . ويعتبر ذلك مرتبطا بالمنافسة الدولية في الاسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروق في الجودة لذات السلعة المنتجة من أماكن مختلفة من العالم بشكل يكاد يكون يومياً .

(٣) الإجراءات الإدارية :

ويقصد بذلك عدم وجود مشاكل أو معوقات جمارك أو بيروقراطية ترتبط بدخول

وخروج السلعة وهى تعطل وصول السلعة الى المستهلك . وكلما كانت الاجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصادرات والتبادل التجارى بصفة عامة .

(٤) النقــل :

من العناصر الهامة على أساس أنه كلما كان هناك سهولة فى نقل السلع جوياً ونهرياً أو برياً أو بحرياً كلما كان هناك تبادل تجارى أكبر وفى حالة وجود صعوبة فى النقل أو طول الرحلة فى نقل السلع فإن ذلك يؤدى الى تقليل حجم التجارة الدولية لان التبادل التجارى بين الدول يحدث على نطاق جغرافى واسع بعكس الحال داخل الدولة . وفى هذه الحالات نجد أن تجهيز وسائل النقل يجب أن يناسب طبيعة السلعة المنقولة ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً لضمان وصول السلعة بالمواصفات والجودة المطلوبة الى المستهلك فى أى مكان فى العالم ولذلك نجد أن هناك بعض السلع تنقل فى وسائل نقل مخصصة بالثلاجات أو وسائل نقل خاصة بالبترول أو المواد السائلة أو وسائل نقل أنابيب (الغاز الطبيعى) او حاويات لنقل البضائع الجافة ويحقق المنفعة المكانية .

٥ - التخـزيـن :

كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية كلما زاد حجم التبادل التجارى فى هذا النوع من السلع . ونظرا لطول الوقت الذى تستغرقه الرحلة البحرية والانتظار فى الموانى والذى قد يتجاوز ثلاثة أشهر فى بعض الاحيان فإن ذلك قد يعرض البضائع للتلف اذا كانت خواصها لاتسمح بالبقاء فترة أطول . ويحقق التخزين المنفعة الزمنية .

(٦) الرواج والكساد الاقتصادى العالمى :-

الاقتصاد العالمى هو مجموع اقتصاديات الدول واذا وجد رواج أو انتعاش فى الاقتصاد العالمى فمعنى ذلك ان هناك زيادة فى الطلب على الانتاج وعلى خدمات عناصر الانتاج الاخرى وهو مايتضمن كذلك زيادة الطلب على المواد الخام للتصنيع والسلع الوسيطة فضلا عن السلع تامة الصنع .

كما أن زيادة الرواج يترتب عليها زيادة في الدخل العالمي مما يؤدى بدوره الى زيادة في الطلب العالمي على السلع والخدمات المنظورة وغير المنظورة ويحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادى حيث تقل التجارة الدولية الى ادنى الحدود .

(٧) الظروف السياسية :

نجد ان العلاقات السياسية بين الدول وبعضها البعض يترتب عليها تيسيرات للمصدرين والمستوردين ومنح تفضيلات للدول الصديقة ولأبنائها في حالة الاستفادة من الخدمات التى تقدمها الدول لبعضها البعض ويرتبط بالظروف السياسية أيضا وجود نوع من الأمن من المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات والافراد مما يجعل الافراد يتعاملون مع الدول المستقرة سياسيا والدول التى تبتعد عن مناطق الاضطراب السياسى والحروب . وقد وضح ذلك فى الفترة الأخيرة فى حرب الخليج حيث أنخفض حجم التبادل التجارى مع دول المنطقة العربية وأنخفضت حركة رؤوس الاموال اليها وانخفض عدد السائحين وارتفعت تكاليف التأمين والشحن والتخزين مما أدى الى انخفاض حركة التبادل التجارى بين دول العالم والدول العربية بصفة عامة .

(٨) الندرة النسبية :

بمعنى عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب مع الاحتياجات الخاصة بهذه الدول بمعنى أنه من الممكن أنه توجد ندرة مطلقة من أحدى السلع ولكنها لا تسبب مشكلات ولا يكون هناك حاجة الى التبادل . أما الندرة النسبية فهى تحكم العلاقة بين المتاح والمطلوب من مختلف السلع والخدمات . ويترتب عليها وجود تفاوت بين المتاح لدى الدولة من سلع وخدمات وحاجتها الى هذه السلع والخدمات فاذا كانت هذه السلع غير كافية للاحتياجات فلا بد من الاستيراد أما اذا كانت أكثر من الاحتياجات فلا بد من التصدير .

(٩) التكتلات الاقتصادية :

مثال ذلك تكتل دول أوربا الموحدة وتكتل النافتا وتكتل الإفتا وكذلك بعض

السلع مثل القمح والبن والشاى والنحاس والرصاص والسكر .. الخ وفى هذه الحالات نجد أن السوق لاتكون حرة تماما وإنما يؤدى احتكار المنتجين واتفاقهم على سياسات معينة فى البيع والشراء واعطاء تفضيلات لدول معينة لا تعطى لدول أخرى إلى التأثير على حركة التبادل الدولى حيث تزيد حركة التبادل الدولى مع دول التكتل والدول الحليفة لها وتقل مع الدول غير الاعضاء فى التكتل وغير الحليفة من الدول الأخرى.

(١٠) التمويـل :

إن أى تبادل بين الدول وبعضها يعتمد على التمويل . فاذا وجدت المؤسسات المالية والبنوك والمراسلين على مستوى العالم فأن هذا يؤدى الى زيادة حجم التجارة الدولية فى السلع والخدمات . أما اذا لم توجد بنوك مراسلة أو معاملات مصرفية بين بعض الدول ودول أخرى فإن هذا يقلل من حجم التبادل التجارى فى السلع والخدمات بين هذه الدول . ويلاحظ أن هناك بعض المؤسسات التمويلية التى تقوم فى اطار الامم المتحدة بالاضافة الى بعض البنوك التجارية التى تقوم بتمويل التجارة أو تتخصص فى ميدان تمويل التجارة الدولية وتقوم بفتح الاعمادات المستندية وخطابات الضمان الملاحية مثل بنوك الاستيراد والتصدير وبنوك تنمية الصادرات وبنوك الاعتمادات والتجارة الخارجية .. الخ .

(ب) العمالة أى انتقال الايدى العاملة على مستوى العالم :

العمالة تشمل – أيدى عاملة ماهرة فى تخصصات نادرة

– ايدى عاملة غير ماهرة وحرفية وانتاجية مباشرة

وتعتبر هذه الانواع من العمالة ذات عرض وطلب على المستوى العالمى ويتحدد الاجر لها حسب العلاقة بين العرض والطلب عليها شأنها فى ذلك أى سلعة أو خدمة مع الأخذ فى الاعتبار العوامل التى تحدد عائد عنصر العمل أو الأجر وإختلاف ذلك فى المستوى المحلى عنه على المستوى العالمى وهذه الأنواع من العمالة عندما تنتقل أحيانا يطلق عليها هجرة مؤقتة ، ولكن فى حالة الاقامة الدائمة تصبح هجرة دائمة .

وهذه الانواع من الأيدى العاملة خرجت للبحث عن فرصة عمل أفضل والدول التى تطلبها تحتاج الى خدماتها لفترة زمنية معينة ، ثم العودة مرة أخرى الى الدول التى أتت منها .

والاقامة الدائمة لا تدخل في التجارة الدولية لان أى معاملات للعاملين مع الدولة التى يتبعها (الاصل) تتم على أساس أنها معاملات مع أجانب .

(١) الأيدى العاملة الماهرة فى تخصصات نادرة :

ويتعلق ذلك بالمهارات والكفاءات والخبرات ذات الجودة العالية والمتخصصة تخصصا دقيقا فى بعض المهن والمجالات الحديثةمثل خبراء الطاقة والالكترونيات والكومبيوتر . وهذا النوع من الأيدى العاملة أكثر الانواع طلبا فى التبادل التجارى على مستوى العالم نظرا لارتفاع انتاجيته ومساهمته فى تحقيق الارباح للمنتجين فى الدول التى تعتبر دولا متقدمة فى الوقت الحاضر كما أن المعروض منهم يكون قليلا بالمقارنة بقية الانواع الأخرى من الأيدى العاملة .

(٢) الأيدى العاملة غير الماهرة :

يقصد به الايدى العاملة التى تقوم بالاعمال اليدوية أو أصحاب الياقات الزرقاء . وهذا الانواع تعتبر مطلوبة فى الدول الصناعية التى لا تعتمد كثيرا على الالات وانما تعتمد على اسلوب العمل الكثيف ومن أمثلة هذه المهن « القائمون بأعمال البناء والتشييد والحفر والفعلة أو عمال التراحيل أو الفلاحين والمهن الحرفية المتعددة .

ومثل هذه الأعمال لاتحتاج الى علم حديث ولا رؤوس أموال كثيرة بالمقارنة بغيرها من الأعمال الأخرى .

(٣) العمالة الادارية المنظمة لعناصر الانتاج :

يقصد بها الأفراد الذين يعملون كمديرين سواء على المستوى الاشرافى أو الادارة الوسطى أو الادارة العليا ويقومون بتوجيه العنصر البشرى والاستفادة من خبرتهم فى

انسب المجالات داخل المشروعات والعمل على أختصار الاجراءات ووضع الهياكل التنظيمية ، ولديهم القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن الخسائر ويتصفون بحب المغامرة والشجاعة فى اتخاذ القرار (شخصية قيادية) وهذه الفئة من العمالة تعتبر فئة نادرة أيضا وان كانت درجة ندرتها تقل عن درجة ندرة الفئة الاولى وهى الأيدى العاملة والماهرة أو اصحاب التخصصات النادرة .

العوامل المؤثرة على التجارة الدولية
فى مجال انتقال الأيدى العاملة

(١) تفاوت الأجور من دولة الى أخرى :

ويرجع ذلك إلى تفاوت المستوى الاقتصادى والاجتماعى من دولة لاخرى فهناك دولة لديها دخل مرتفع يصل دخل الفرد فيها الى ١٦٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة ودول أخرى يصل إلى ٢٥٠ دولار فى السنة أى عند خط الفقر .

وهناك بعض الدول النامية البترولية مثل الكويت والسعودية ودول الخليج العربى تتمتع بمستوى مرتفع وأجور مرتفعة ومغرية لمن يبحث عن أجر مرتفع بسبب ارتفاع دخل الدولة الكبير من القطاعات الاقتصادية أو قطاع واحد من القطاعات الاقتصادية للدولة وهو قطاع البترول وهناك تفاوت فى المركز المالى على مستوى العالم حيث نجد ان الدول الفقيرة ينخفض فيها متوسط دخل الفرد والعكس صحيح فى الدول المتقدمة وهذا المستوى الموجود فى دول الخليج يتمشى مع المستوى العالمى للدول المتقدمة ويتبع ذلك وجود تفاوت كبير بين معدلات الاجور على مستوى العالم من دولة لأخرى. وبطبيعة الحال فإن الشخص الذى يبحث عن مستقبل أفضل يهاجر الى دولة ذات دخل مرتفع والمهاجرين يهاجرون من مناطق ذات دخل منخفض مثل مصر ، الهند ، باكستان للبحث عن الاجور المرتفعة فى بعض الدول الغنية مثل الدول العربية البترولية، وطالما أن هناك تفاوتا فى الاجور على مستوى العالم يكون هناك هجرة من الدول الفقيرة الى الدولة الغنية .

(٢) الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة

تبادل الانسان كعنصر من عناصر الانتاج شأنه فى ذلك شأن أى سلعة ، فلو كانت هناك سلعة لسنا فى حاجة اليها فإن سعرها يتجه الى الانخفاض ويمكن تصديرها إلى الخارج بسهولة (مع ثبات العوامل الأخرى)

وكذلك الحال للإنسان كعنصر من عناصر الانتاج حيث نجد أنه فى حالة وجود

عجز فى العمالة بالنسبة لدولة ودخلها مرتفع تصبح العمالة نادرة بالنسبة لاحتياجاتها فتصبح هذه الدول مستقبلة للعمالة أو مستوردة لها .

وبالمثل اذا كان هناك دول لديها فائض تصبح مصدرة للأيدى العاملة . بل ان الحكومات تسعى الى تصدير هذه الأيدى للحصول على تحويلات من النقد الاجنبى . وهناك دول تعانى من ندرة مطلقة فى الايدى العاملة اى لديها مساحات كبيرة من الصحراء لا تشجع على التوطن وهنا نقول ان هناك ندرة مطلقة (مثل ليبيا) نظراً لأن هذه المنطقة طاردة لسكان أما لحرارة الطقس أو لنقص المياه ، ومعظم الدول الافريقية تعانى من وجود ندرة مطلقة فى السكان وطالما وجدت الندرة المطلقة او النسبية تحدث التجارة الدولية فى العمل .

(٣) اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمى بالنسبة للأيدى العاملة:

ويقصد بذلك أن هناك حاجة من الدول الى نوعيات معينة من الخبرات والكفاءات اذ أن بعض الدول لديها دخل كبير ولكن نسبة الأمية مرتفعة فيها أى أنها تكون فى حاجة الى مدرسين وهذا ماحدث فى الوطن العربى منذ بداية الستينات والسبعينات حيث توسعت معظم الدول العربية الخليجية فى استيراد المدرسين من دول عربية أخرى .

وعنصر المهارة اذا لم يتوفر للدولة عليها استيراده من دولة أخرى أو تحتاج لعمل مشروعات تتطلب مهندسين للاستعانة بهم كما تحتاج الى الاطباء والعمالة الميكانيكية والصناعية وغيرها من المجالات التى ينخفض فيها عدد الافراد الذين لديهم قدرة على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة وهذا لا يمنع اختلاف درجة المهارة للوظيفة الواحدة .

ولذلك يتم الاستعانة بالخبراء فى المجالات الحديثة كالالكترونيات والهندسة والطائرات. واذا وجدت اختلافات فى درجة المهارة توجد تجارة دولية سواء بين الدول النامية وبعضها او بين الدول المتقدمة وبعضها البعض أو بين الدول النامية والدول المتقدمة.

(٤) تفاوت مستوى المعيشة والحضارة :

يقصد بذلك أن بعض الناس يفضلون الهجرة من مناطق اكثر تخلفا الى أقل تخلفا ويحدث العكس فى حالة وجود دخل مرتفع مع وجود ضعف فى مستوى المعيشة حيث نجد ان بعض التخصصات مثل العمال والفلاحين لايهمهم الحضارة ويتحملون صعوبات الحياة في سبيل الحصول على أجر مرتفع وبعضهم يذهب الى الدول ليحصل على نقود ويرفع مستوى معيشته وكذلك دولته بعد ذلك عند العودة مثال ذلك الفلاح الذى يسافر الى الخليج ويعمل عمل آخر والهدف هنا الحصول على دخل أكثر ارتفاعا واستخدامه لتحسين مستوى المعيشة .

حتى ان الأحصائيات التى اجريت على العمالة المهاجرة فى مصر اوضحت أن كثيراً من المعدمين أصبح لديهم أراضى أو عقارات وسيارات رغبة في تحسين مستواهم الاجتماعى .

(٥) درجة التقدم الاقتصادى العالمى

ويرتبط التقدم بالدخل ، فإذا كان هناك رواج فى الاقتصاد العالمى يزيد الطلب على العمالة والعكس صحيح ، وهذه النقطة مرتبطة بسوق العمل الدولى ويعنى ذلك أنه ليس من المهم أن يكون هناك أفراد يريدون اجوراً مرتفعة أو مستوى معيشة مرتفع وأنما سوق العمل هو الذى يحدد الطلب طالما أن هناك سوء تخصيص للموارد الاقتصادية لسوق العمل الدولى بمعنى ان الدول تطلب عمالة عندما يكون هناك انتعاش وتقدم اقتصادى فاذا انخفضت اسعار البترول تقل العمالة المهاجرة الى الدول الخليجية مثلا .

واذا زاد الطلب على العمالة نتيجة لارتفاع اسعار البترول فان ذلك يعنى ارتفاع مستوى التقدم الاقتصادى للدول المصدرة .

ولا يخفى أن سوق العمل هو عرض وطلب . عمال يعرضوا خدماتهم من الدول المصدرة وطلب على العمل من الدول المستوردة للعمالة واذا حدث ارتفاع فى اسعار

السلع فإن ذلك يؤدى الى زيادة الطلب ومن الممكن امتصاص جزء من العرض من العمالة لعمل مشروعات تنمية والعكس صحيح حيث نجد أنه فى عام ١٩٨٢ بدأت العمالة المصرية فى الرجوع من الدول العربية لانخفاض مستوى الدخل الناتج عن تصدير النفط العربى .

(٦) العوامل السياسية :

حيث نجد أن الحروب لها تأثير على العمالة وأنتقالها لانه إذا كانت هناك مشاكل سياسية بين حكومة دولة مصدرة الى دولة مستوردة فان ذلك ينعكس على سوء معاملة ابناء الدولة المعادية فى المطارات ويؤدى ذلك الى خوف العمالة من السفر . وفى حرب الخليج على سبيل المثال عندما حدثت أدى ذلك الى خوف العمال من جنسيات الدول التى ايدت الغزو العراقى من الهجرة الى دول النفط العربية الأخرى مثل العمالة اليمنية والسودانية والفلسطينية فضلاً عن قيام السعودية وغيرها بطرد العمالة من أبناء هذه الدول مع حدوث مشاكل فى المواصلات التى تنقل العمالة الى السفن او الطيران، ومشاكل الجمارك والجوازات .. الخ .

وانتقال العمالة له بعض الآثار الاقتصادية التالية :-

١ - تحويلات النقد الأجنبى فالدخل الذى يحول الى الدولة يؤدى إلى زيادة حصيلتها وتحسين مركز ميزان مدفوعاتها .

٢ - هذه العمالة تخفف الضغط على المرافق فى الداخل للاستهلاك وخدمات التعليم والصحة والاسكان .. الخ .

٣ - كما يلاحظ ان هذه العمالة تؤثر على القوة الشرائية فى الداخل مما يؤدى الى رفع الاسعار نتيجة لوجود قوة شرائية كبيرة وعدم وجود زيادة فى الانتاج ويؤدى ذلك إلى نوع من التضخم فى الاقتصاد القومى وانخفاض قوة العملة المحلية فى الداخل نتيجة لارتفاع الميل الحدى للاستهلاك بالنسبة للعائدين (أى نسبة ماينفقونه من الدخل على الاستهلاك) وارتباط ذلك بالاستهلاك المظهرى والمحاكاه حيث يتجهون الى تقليد أنماط الاستهلاك الخاصة بالاغنياء والاجانب .

ومن ناحية أخرى نجد أن كثيراً من العائدين يحضرون معهم سلعاً تامة الصنع فيؤدى ذلك الى تبديد جزء من العملة الاجنبية فى صورة واردات عينية فى صحبة الراكب .

٤ ـ انتقال العمالة من دولة لاخرى فيترتب عليه اعادة تخصيص للثروة البشرية داخل البلاد حيث أن المجالات التى لديها فائض يتم استيعابها فى الدول المستوردة فيحدث نوع من اعادة التوزيع للايدى العاملة داخل الدولة وفقا لمتطلبات خطة التنمية الاقتصادية كما تقوم الدولة بتعديل سياسات التعليم والتدريب والاجور فى ضوء احتياجات سوق العمل الخارجى واحتياجات الانتاج القومى فى الداخل .

جـ : رأس المال :

وهو أحد عناصر الانتاج

ـ ويتكون نتيجة تفاعل الانسان مع الطبيعة (الارض) بما فيها من موارد متعددة .

ـ وهناك اشكال وأنواع لرأس المال :

١ـ نقدى ـ أى عملات محلية أو أجنبية وهى فى الواقع لا تعتبر رأس مال فى حد ذاتها وأنما هى وسيلة من وسائل التبادل ولا تطلب لذاتها وانما للحصول على السلع والخدمات والاحتفاظ بالقيمة كامنة فيها أى أنها وسيلة لتخزين الثروة والاحتفاظ بها لفترةطويلة والصفة النقدية تعبر عن قيمة معينة من المال يتم شراء سلع ومستلزمات بها واى شركة لديها رأس مال تقوم عادة بانفاقه على المعدات والاراضى وغيرها من الأصول المختلفة .

٢ ـ عينى : هو الوجه الاخر من الصورة النقدية وهو الالات والاراضى والمبانى وغيرها.

٣ ـ معنوى : مثل الشهرة او الاسم التجارى او سمعة العملاء .

وذلك من حيث الاشياء المنظورة وغير المنظورة .

٤ - براءات الاختراع - التكنولوجيا (اسرار العلم) وفى هذه الحالة يتم نوع من التجارة فى الـ(Know How) كشئ يمكن الاستفادة به فى عملية الانتاج ويترتب عليه دخل ولذلك يدفع عنه مقابل لأصحابه .

٥ - رأس مال اجتماعي - يقصد به منشآت خاصة بالمجتمع مثل السجون والجامعات والمدارس والمستشفيات والكبارى والمطارات .. الخ ، وغيرها من المشروعات ذات الربحية الاجتماعية العالية وكذلك المشروعات التى تؤدى خدمات انتاجية لمشروعات أخرى وتؤدى الى زيادة دخل المجتمع فى الأجل الطويل ويستفيد منها المجتمع كله . وهذا النوع من رأس المال لايدخل فى التجارة الدولية ولكن ينتقل عوائده مثل خريجى الجامعات يتم تداولهم على مستوى العالم وكذلك خطوط الانابيب لنقل الكهرباء والغاز الطبيعى .. الخ .

٦ - عام وخاص : وذلك بالنظر الى الملكية اذا كانت للقطاع الخاص أوالأفراد أو للدولة .

٧ - مباشرة وغير مباشر : حيث أن المباشر يشمل الانفاق المباشر فى مشروعات استثمارية أو فى توسعات بعكس غير المباشر الذى يكون من خلال أوعية الاستثمار الأخرى كالأوراق المالية والاوراق التجارية والمضاربة فى البورصات النقدية والمالية .

العوامل المؤثرة على التجارة الدولية فى رأس المال :

(أ) سعر الفائدة الحقيقى :

اى أن حركة رأس المال وانتقاله من دولة أ الى دولة ب تكون سعيا وراء سعر الفائدة المرتفع فإذا كان المستثمر فى دولة يحصل على ١٠ ٪ وفى دولة ب يحصل على ٢٠ ٪ فإنه يتجه الى دولة ب . أى ان سعر الفائدة عنصر جذب لرأس المال من دولة ذات سعر فائدة منخفض الى دولة ذات سعر فائدة مرتفع . وتقارن اسعار الفائدة على مستوى العالم على أساس السعر الحقيقى لها وليست الأسعار الإسمية .

(٢) سعر الخصم :

ويتشابه فى تأثيره مع تأثير سعر الفائدة على أساس أن أى شخص لديه رأس مال فى صورة اوراق تجارية يلجأ الى خصمه لدى البنوك و يعنى ذلك اقتطاع جزء من القيمة الإسمية نظير الحصول على القيمة الحالية قبل موعد الاستحقاق فلو كان هناك رأس مال مقدم الى البنك فى صورة أوراق تجارية ولا يمكن للمستثمر الحصول على قيمتها الا بعد فترة زمنية طويلة ولكنه يريد الحصول على القيمة قبل موعد الاستحقاق فيجب عليه أن يتنازل عن نسبة مئوية من هذا المبلغ للبنك أو للدائن مقابل الحصول على القيمة قبل الموعد المحدد ، فاذا كانت هذه النسبة منخفضة فأنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الاموال كما أن ارتفاعها يعنى خسارة لصاحب هذة الاموال وعدم الرغبة فى انتقال رأس المال من طرف الى آخر ومن دولة الى أخرى .

(٣) سعر الصرف :

حيث ان رأس المال الذى ترتفع قيمة عملته عالميا عليه طلب أكثر من جانب الدول الاخرى ويزيد حجم التبادل فيه والعكس صحيح فقد تستورد دولةرأس المال بالدولار أو الاسترلينى ولا تستورد رأس مال بأى عملة أخرى بسبب ارتفاع سعر الدولار والاسترلينى مقارنة بأسعار بقية العملات العالمية الأخرى .

(٤) ندرة رأس المال النسبية :

إذ ان هناك احتياج لرأس المال بالنسبة للمعروض منه ومع ثبات العوامل الاخرى اذا كان هناك طلب على رأس المال فان رأس المال ينتقل من الدول التى لديها فائض منه الى الدول التى لديها عجز فيه . اذن هناك طلب على رأس المال نشأ نتيجة ان كمية المتاح لدى الدولة من رأس المال لايكفى للاستثمار .

(٥) حجم النشاط الاقتصادى

فى هذه الحالة لو كان هناك انتعاش اقتصادى ودخل قومى مرتفع وتراكم لرأس المال يكون هناك توسع فى الاستثمارات فى الدول التى يطلق عليها اقتصاديات

ديناميكية وحجم النشاط الاقتصادى يقصد به حجم الاستثمارات والتشغيل لعناصر الانتاج المختلفة داخل الدولة خلال فترة زمنية معينة . وفى حالة زيادة حجم النشاط الاقتصادى يكون هناك طلب محلى مرتفع على انتاج المشروعات ، من السلع والخدمات ، ويحدث نوع من الانتعاش ، وفى ضوء مضاعف الاستثمار ، حيث نجد ان العمال يأخذون جزء والمنظمة جزء ؟ وهكذا ونجد أنهم يحتجزون جزءاً من الاموال والباقى بعد انفاقه على احتياجاته واذا ارتفعت درجة الاستهلاك يزيد المضاعف وكلما ارتفع مستوى الرواج وتشغيل عناصر الانتاج يحدث تدفق لرؤوس أموال من الدول التى لديها فائض الى الدول التى لديها عجز لعمل توسع فى النشاط الاقتصادى .

(٦) المزايا والحوافز والقيود (مناخ الاستثمار)

اذا كان هناك حوافز أو مزايا للمستثمر تؤدى الى جذب رؤوس الاموال (مثال ذلك وجود اعفاءات ضريبية وجمركية وتوفير مستلزمات الانتاج بسعر منخفض أو مدعم بالاضافة الى وجود تسهيلات الجمارك وسعر العملة المناسب كل ذلك يشجع رؤوس الاموال والعكس صحيح لو أن هناك قيوداً وجمارك مرتفعة مع وجود الضرائب المرتفعة فان ذلك لايتشجع رؤوس الاموال . كما أن القيود التى تضعها الحكومة كحظر الاستثمار فى مجال معين تعتبر من القيود المعوقة لتدفق رأس المال الأجنبى .

(٧) الامان من المخاطرة :

يقصد به ليس فقط وجود المزايا والحوافز بل أن تكون الاموال تتمتع بالسرية والضمان ولا توجد مشاكل أو معوقات داخلية وليس هناك احتكار أو اغراق فى الاسواق وذلك لضمان حجم تعاملات ملائم ويلاحظ أن الاموال العربية تهاجر الى سويسرا طلبا للامان والبعد عن الخطر .

الآثار الايجابية لانتقال رأس المال عالميا :

يترتب على حركة رأس المال على مستوى العالم العديد من الآثار الاقتصادية الهامة منها على سبيل المثال مايلى :

١- انخفاض معدلات البطالة الذى ينعكس بدوره على مستوى الرواج الاقتصادى ويؤدى الى انخفاض معدلات الجريمة والامراض الاجتماعية المرتبطة بالبطالة .

٢ - انتقال رأس المال يؤدى الى تحقيق زيادة على أصل رأس المال فى صورة عائد على الاستثمار أو فائدة على الودائع اى أنه يمكن تحقيق ارباح من انتقال رأس المال على مستوى العالم .

٣ - يساهم انتقال رأس المال فى تقليل الفجوة التكنولوجية او تقليل الفرق بين مستوى الدخل فى الدول المتقدمة والدول الفقيرة فيتيح ذلك للدول المستوردة لرأس المال الاستفادة من انجازات العلم الحديث رغم انها تفتقر الى الامكانيات العلمية والتكنولوجية المتاحة فى بقية الدول .

٤ - ان انتقال رأس المال يؤدى الى انتقال جزء من الناتج العالمى فى صورة سلع رأسمالية من الدول الغنية الى الدول الفقيرة فيؤدى ذلك الى اعادة توزيع للثروة على المستوى العالم .

٥ - الطلب على رؤوس الاموال ينعكس على قيمة العملة من الدولة صاحبة رأس المال ، ويعنى ذلك أن الدولة التى يكون هناك طلب كبير على عملتها بسبب زيادة حجم الطلب على رأس المال فإنه عند تحويل هذه الاموال الى عملات أخرى يؤدى ذلك الى زيادة قيمة العملة المطلوبة . وذلك بالاضافة الى زيادة سعر الفائدة ايضا على اموال الدول التى يرتفع الطلب على رؤوس اموالها الامر الذى يترتب عليه الاتجاه نحو تقليل الفجوة بين اسعار الفائدة الدائنة والمدينة فى اسواق النقد العالمية واتجاه اسعار الفائدة الى التقارب نسبيا طالما أن السوق الحرة هى التى تتحكم فى حركة رأس المال .

٦ - يؤدى انتقال رأس المال الى تنشيط البورصات العالمية او اسواق المال والنقد الدولية فتزيد حركة المعاملات فيها وتظهر المراكز المالية للشركات التى تتداول اوراقها المالية فى البورصات العالمية مما يعطى فرصة للمستثمر للحكم على امكانية توظيف أمواله فى احدى الشركات الاجنبية فى صورة اسهم أو تفضيل الايداع فى بنوك بفائدة محددة .

د ـ التكنولوجيا

التكنولوجيا مفهوم يعبر عن العلم الحديث أى أن هناك اختراعات واكتشافات وطرق علمية ناجحة توصل اليها العلماء فى الدول المتقدمة واجريت عليها تجارب متعددة للاستفادة العلميةمنها فى مختلف التطبيقات العلمية وتأخذ أشكال متعددة منها :

(١) تكنولوجيا فى صورة آلات حديثة :

يقصد بها المعارف العلمية التى يتم صياغتها فى صورة نظريات أو بحوث علمية يستفاد بها فى اختراع أو تصنيع آلة معينة تستطيع أن تساهم فى عملية الانتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدى العاملة الماهرة وتوفير الوقت والتكاليف وتحسين الجودة . وهذا لا يمنع ان التكنولوجيا فى هذه الحالة أى فى صورة آلة يتم تصديرها واستيرادها تعتبر سلعة رأسمالية تخضع للشروط والعوامل التى تؤثر على التبادل التجارى الدولى الخاص بالسلع والخدمات ونجد أنها تحتوى على قدر من العلم الحديث الذى ترتب عليه مزايا فى استخدامه فأصبحت نمطا جديداً من اساليب التنفيذ وفى حالة استخدامها تكون هناك نتائج طيبة مقارنة بالنتائج السابقة اى قبل استخدامها .

(٢) تكنولوجيا فى صورة براءات اختراع :

البراءة هى صورة من شهادة معينة تتيح لمن يحصل عليها الاستفادة من الطريقة العلمية او الوسيلة الجديدة فى مجال الانتاج او الخدمات وتصدر من الشخص او الجهة التى تملك الاختراع .

ومقابل الحصول على الفكرة الجديدة لأستخدامها فى الانتاج أو الانجاز يتم عادة دفع مقابل للمخترع وعند اخذ حق الانتفاع يعطى براءة اختراع .

وفى هذه الحالة يصبح الاختراع مسجلا بأسم صاحبة ويتم دفع مقابل للانتفاع به بتصريح صادر من صاحب الاختراع أو المستفيد منه وذلك وفقا للشروط والاتفاقيات التى تتم بين المخترع والمستفيد واذا أنقضت المدة التى يتم خلالها الانتفاع بالاختراع يصير الاختراع متاحا للانتفاع به دون مقابل .

(٣) تكنولوجيا فى صورة علوم نظرية قابلة للتطبيق :

يقصد بها تكنولوجيا المعلومات وهو نوع جديد من التكنولوجيا نتج عن علوم نظرية ولكن تعطى فائدة فى مجال الاتصال ونقل المعلومات مثل برامج الكومبيوتر ويمكن تداولها على مستوى العالم عبر مختلف الدول فى اطار تجارة الملكيةالفكرية .

وهناك صور متعددة للتكنولوجيا ويضاف اليها أنماط التكنولوجيا المستخدمة داخل الدولة وهى :ـ

(أ) تكنولوجيا كثيفة العمل

يقصد بها تكنولوجيا تعتمد على عدد كبير من الايدى العاملة وهذا النوع من التكنولوجيا يتم تطبيقه فى الدول النامية التى تتميز بوجود عدد كبير من السكان وفى هذه الحالة نجد ان العمل الذى تقوم به آلة واحدة فى الدول المتقدمة يقوم به عشرات العمال فى الدول النامية .

(ب) تكنولوجيا كثيفة رأس المال :

يشيع استخدامها فى الدول المتقدمة ويقصد بها الاعتماد بالدرجةالاولى على الالات والماكينات المستخدمة فى انجاز الاعمال ويعتبر هذا النمط من الانماط التى توفر العمالة حيث ان الالة يمكن ان يقوم بتشغيلها عامل واحد . وتشير الدراسات الحديثة الى ان التكنولوجيا الصناعية المستخدمة فى الدول التى تعتمد على كثافة رأس المال تؤدى الى توفير ٨٠٪ من الوظائف مما يؤدى الى وجود مشكلة بطالة . وتزيد قدرة الدول النامية على استيعاب التكنولوجيا تدريجيا .

العوامل التى تؤثر على التبادل الدولى فى مجال التكنولوجيا :

(أ) الندرة النسبية للعمالة فى الدولة :

يقصد بها أن هناك دول تعانى من نقص السكان وفى هذه الحالة يزيد طلبها على الالات والمعدات الحديثة لانجاز الاعمال المطلوبة وتعويض النقص فى عدد السكان . وفى نفس الوقت فإن الدول التى تعانى من زيادة سكانية يقل طلبها على التكنولوجيا

الحديثة نظرا لانها تريد ان توفر فرص عمل تستوعب كافة المواطنين وتتفادى مشكلة البطالة .

(٢) مستوى التقدم الاقتصادى :

اذا كان هناك دخل ناتج عن التقدم الاقتصادى للدولة يمكن ان يحرك الطلب على التكنولوجيا . والتقدم الاقتصادى يعتبر مورد للتقدم لان علماء التنمية يقولوا ان الفقر يولد الفقر .

ودولة لديها ثروة معينة من التقدم تحاول أن تتقدم والدليل على ذلك الدول العربية التى حققت فوائض بترولية وعملت على امتلاك أحدث التكنولوجيا .

(٣) الطاقة الاستيعابية (القدرة على استيعاب التكنولوجيا)

هناك دول يمكن أن تملك القدرة ولديها الرغبة فى الحصول على التكنولوجيا ولكن لاتستطيع التحصل منها (الدول النامية) فاذا لم توجد الكفاءات البشرية والمهارات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة لا تستطيع المؤسسات والشركات العاملة فى الدول النامية ان تقتنى التكنولوجيا الحديثة لعدم القدرة على التشغيل أو عدم القدرة على الصيانة او عدم القدرة على الاستفادة منها أفضل استفادة ممكنة الأمر الذى يجعل تشغيلها غير اقتصادى .

(٤) تكلفة التكنولوجيا :

يقصد بها المقابل النقدى الذى يجب دفعه كثمن للحصول على التكنولوجيا وفى هذه الحالة نجد ان ارتفاع ثمن التكنولوجيا يمكن ان يحول دون قدرة الدول النامية على نقل التكنولوجيا بينما انخفاض تكلفة التكنولوجيا يؤدى الى زيادة الطلب عليها ولذلك أيضا نجد ان الدول الغنية او التى لديها القدرة المالية تستطيع الحصول على التكنولوجيا أما ان يكون مبلغ سنوى مقابل الانتفاع بالاختراعات الحديثة او مبلغ معين يجب دفعه للحصول على التكنولوجيا الحديثة .

(٥) وتوفر التعلم الحديث فى الدول المصدرة للتكنولوجيا (الجودة)

هناك مستويات للتكنولوجيا مثل :

- تكنولوجيا الدول الصناعية السبع .
- تكنولوجيا الكتلة الشرقية (روسيا ـ الصين ـ اوربا الشرقية) .
- تكنولوجيا النمور الاربعة وهى :-
  - هونج كونج .
  - تايوان .
  - سنغافورة .
  - كوريا الجنوبية .

والتكنولوجيا الشرقية اقل جودة وبالنسبة للنمور الاربعة هى تقليد لتكنولوجيا الغرب .

تفاوت مستوى التكنولوجيا يتبعه تفاوت الطلب عليها، وعلى مستوى العالم يكون اكبر طلب للتكنولوجيا للدول الصناعية يليها الاشتراكية يليهاالنمور الاربعة .

(٦) شروط نقل التكنولوجيا :

يقصد بها القوانين والتشريعات التى تنظم امكانية حصول الدول المختلفة على التكنولوجيا وما يحتوى عليه هذه التشريعات من قيود وعقبات قد تمنع انتقال التكنولوجيا او تجعله اكثر صعوبة خلال فترات زمنية معينة . ولذلك نجد ان هناك بعض الدول تفرض حظراً على نقل التكنولوجيا الى بعض الدول لاسباب تتعلق بنواحى استراتيجية مثل صادرات السلاح وأدوات الحرب البيولوجية والكيماوية .

وهناك دول تربط نقل التكنولوجيا بتبعية الدولة اقتصاديا والتحكم فى مواردها الاقتصادية او مقابل حسن السير والسلوك وهناك دول اخرى تشترط شروط معينة مثل

ضرورة أيفاد خبراء من الدولة صاحبة التكنولوجيا للتشغيل والصيانة خلال فترة زمنية معينة .

(٧)الشركات متعددة الجنسيات :

نوع من الشركات العملاقة على مستوى العالم يكون لها دولة معينة كموطن أصلى يطلق عليها الدولة الام ولها فى نفس الوقت شركات تحمل نفس الاسم فى دولة معينة قد تسمى الشركات التابعة وكل شركة من الشركات التابعة تأخذ جنسية الدولة الكائنة فيها مثل شركة جنرال موتورز ، وآى ، بى ، إم وغيرها .

وبعض شركات السيارات وصناعات الالكترونيات والصناعات الهندسية وغيرها .

وقد نشأت هذه الشركات أصلا بغرض الاستفادة من العمالة الرخيصة فى الدول الصناعية المتقدمة وذلك للتغلب على ارتفاع الاجور فى تلك الدول الصناعية وصعوبة تخفيضها بسبب قوة النقابات العمالية .

وفى نفس الوقت القدرةعلى فتح أسواق لمنتجات الشركة الام على نطاق جغرافى واسع، وفى هذه الحالة نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تتجه الى استخدام نفس أساليب الانتاج المتبعة في الموطن الاصلى فتساهم بذلك فى تعريف الدول المضيفة للشركات التابعة للتكنولوجيا الحديثة فى صورها المتعددة .

وقد استطاعت هذه الشركات أن تنجح فى احتكار التجارة الدولية وفرض شروطها على الدول النامية والحصول على أفضل مكاسب ممكنة فى التبادل الدولى خاصة وأن حجم انتاجها يعتبر كبيرا جدا . الامر الذى يؤدى الى الحاق الضرر بالشركات الصغيرة فى الدول النامية وصعوبة منافستها للشركات الوطنية فى هذه الدولة .

(٨) العوامل السياسية :

تلعب دور فى نقل التكنولوجيا على مستوى العالم ,وذلك من خلال التوجه السياسى للحكومات والتعامل مع دولة دون أخرى, ولذلك نجد ان هناك دول

يمتنع عليها الحصول على التكنولوجيا الحديثة لخلافات سياسية بين الحكومات او وجود حصار سياسى واقتصادى على الدولة أو مشاكل سياسية ناتجة عن رواسب الاحتلال أو الاستعمار وفى هذه الحالة يصعب على حكومة الدول المستقلة نفسيا ان تستورد تكنولوجيا المستعمرين .

سادساً: مشكلات العلاقات الإقتصادية الدولية وتحديات تفرضها السوق العالمية: (x)

تميزت العلاقات الإقتصادية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بظهور ثلاث مشكلات رئيسية، وهي :

أولاً : إنتهاء الاستعمار القديم وقيام دول مستقلة سياسياً في العالم الثالث الذي يعاني من مظاهر التخلف الإقتصادي.

ثانياً : انقسام الإقتصاد العالمي إلى نظام اقتصادي رأسمالي ونظام اقتصادي اشتراكي، ثم تخف حدة الصراعات الأيدولوجية وتبرز المصلحة الإقتصادية.

ثالثاً: تفكك الإتحاد السوفيتي ودول الكتلة الاشتراكية في بداية التسعينيات، بعد انتهاء الحرب الباردة التي طغت على العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ومن هنا فإن الفرصة متاحة لقيام نظام عالمي جديد، وإن لم تتبلور ملامحه بعد، قد تكون فيه الولايات المتحدة قطبه الوحيد وقد يشاركها عاجلاً أو آجلاً أوربا الموحدة واليابان والصين.

رابعاً: ظهور تجارب وطموحات للتكامل الإقتصادي بدرجات مختلفة وبأشكال متنوعة، والتي أدت إلى إزالة بعض التناقضات القائمة من ناحية ولكنها أدت إلى ظهور تناقضات جديدة من ناحية أخرى.

(x) د. صلاح محمد زرير الدين، الاقتصاد الدولي، ١٩٩٨، ص ١-٥

ويلاحظ منذ بداية الستينيات أن العلاقات الإقتصادية الدولية قد تميزت بسمات جديدة تختلف عن الفترة التي سبقتها، فقد اكتملت مرحلة إعادة البناء والتعمير بعد الحرب العالمية الثانية، وانتقلت علاقات القوى الدولية الى صورة أخرى من التوازن في ظل الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، كما طرأت أشكال جديدة من الاستقلال والتبعية في العلاقات بين الدول، والجدير بالذكر أن مرحلة إعادة البناء والتعمير هذه تنطبق فقط على الدول الصناعية الغربية .

لقد تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم باتساع التجارة الدولية وتعميق وتركز العلاقات الاقتصادية الدولية وتطورها بشكل مطرد، كما يلاحظ أنه على المستوى القومي في البلاد الصناعية الغربية قد ازدهرت عوامل الإنتاج بالمقارنة بحالتها قبل الحرب، ونتج عن ذلك أن إتجهت السياسة الخارجية لدول الصناعية الغربية نحو التوسع بكل الوسائل مما أدى إلى تفاقم الأزمات الإقتصادية والسياسية.

تحديات جديدة تفرضها السوق العالمية:

من دراستنا السابقة لمفهوم وطبيعة الاقتصاد الدولي وتطوره يمكننا استنتاج بعض التحديات التي يطرحها الاقتصاد الدولي على

الاقتصاديات القومية، ويثور هنا سؤال هام وهو ماذا يعني تشابك الإقتصاد العالمي بالنسبة للسياسة الإقتصادية على المستوى القومي وخاصة سياسة التصنيع ؟.

مما سبق يتضح لنا كيف أن التطور الاقتصادي المتسارع قد أدى إلى قيام تخصص شديد وتشابك في عمليات الإنتاج على المستوى العالمي وبالتالي نشأة هياكل اقتصادية تهددها أية قيود على الحرية الاقتصادية، وليس من المتصور أن تحافظ الوحدات الإنتاجية على ماوصلت إليه من تخصص إذا انفرطت السوق العالمية ثانية إلى اقتصاديات قومية مغلقة، وهذا ينطبق على جميع دول العالم بصفة عامة وعلى دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بصفة خاصة.

- إن المشكلات الهيكلية التي تسببها التجارة الدولية لايمكن حلها على المدى البعيد باتباع سياسة الحماية والإنسحاب من السوق العالمية، ولاتستطيع وحدة إنتاجية أن تبقى في ظل المنافسة في السوق العالمية إلا بتوافر قدرة ذاتية على المنافسة مثل تمتعها بمزايا التخصص أو انخفاض تكاليف الإنتاج فكلما زادت درجة اندماج الاقتصاد القومي في السوق العالمية كلما زاد اتجاه سياسة التصنيع بها نحو رفع القدرة على المنافسة لمنتجاتها في السوق العالمية، وهنا تواجه السياسة الإقتصادية مأزقاً وهو أن جميع الفروع الإنتاجية ليست بقادرة على المنافسة في

السوق العالمية.

إن تكيف الإقتصاد القومي مع تحديات السوق العالمية تشترط كفاءة عالية لإستخدام عناصر الإنتاج وبصفة خاصة عنصر العمل، وكلما كان الاقتصاد القومي قادراً على المنافسة في السوق العالمية كلما ظهرت في فروع الإقتصاد مشكلات التكيف الهيكلي الناتج عن التجارة الدولية، وإذا كانت فروع الإقتصاد القومي ضعيفة فسوف يؤدي الضغط المستمر لخفض العملة إلى تكيف الدخل الحقيقي، وإذا سمح بتخفيض قيمة العملة المحلية فلن تتوقف مشكلات البطالة الهيكلية حيث تقوم جميع الوحدات الإنتاجية بطريقة متساوية بالتمتع بالفائدة القليلة الناتجة عن سعر الصرف الجديد، وهذه الفائدة القليلة يقابلها انخفاض في الدخل الحقيقي الناتج عن التجارة الدولية.

وإذا اعتمدت دولة ما على التجارة الخارجية فيجب أن تحافظ على مستوى الدخل القومي والرفاهية بها بالمحافظة على أسواق منتجاتها وهذا يتطلب المحافظة على الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة وزيادة التخصص والقدرة على المنافسة لجميع الوحدات الإنتاجية، ويلاحظ أن المشروعات الصغيرة ستعاني من ضغط المنافسة الدولية، ولكن بالرغم من ذلك فإن إجراءات الحماية ستكون خاسرة على المدى البعيد، ولذلك لايجب اللجوء إلى استخدامها إلا لفترة زمنية محدودة تستعيد فيها قدرتها التنافسية.

سابعاً: السياسات التجارية لأهم المراكز التجارية (X)

ليس هناك من شك في أن السياسات التجارية التي تتبعها الدول الصناعية المتقدمة لها الأثر الأكبر على حركة التجارة بحكم أنها تستحوذ على نصيب هام في كل من الصادرات والواردات بما يجعلها – من حيث الواقع – السوق الرئيسي للبائع والمشتري في آن واحد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان تعد حالياً أهم المراكز التجارية في العالم، حيث تمثل صادرات هذه الدول الثالثي حوالي ٤٥٪ من صادرات الدول الصناعية وحوالي ٣٣٪ من صادرات العالم أما وارداتها فتمثل ٤٤.٨٪ من واردات الدول الصناعية وحوالي ٣٢.٥٪ من واردات العالم.

وإذا كانت الدول النامية تبدو بالتبعية محدودة التأثير، إلا أنه ليس بالإمكان إغفال الدور المتنامي الذي تقوم بها الدول النامية حديثة التصنيع والتي تقع جميعها في منطقة شرقي آسيا، حيث أخذت هذه الدول باستراتيجية التنمية الإقتصادية المعتمدة على التصدير وفتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتلعب دورها في هذا المجال، وهو الأمر الذي صاحبه تقدم تقني على مستوى رفيع، وقد بلغ إسهام هذه الدول (هونج كونج، وتايوان، وسنغافورة، وكوريا الجنوبية) في تجارة الدول النامية نحو ٣٠٪ ونحو ٧.٧٪ من التجارة الدولية للعالم في عام ١٩٩٠.

وبالرغم من أن الدول النامية الأخ[illegible] لاتزال تشارك بقدر ضئيل في التجارة الدولية، إلا أن ذلك لا [illegible] كمصدر للمواد الأولية الطاقة وهما عماد الصناعة والمصدر [illegible] في التجارة الدولية، وتأتي ضآلة المساهمة من أن أسعار تلك الم[illegible] منخفضة للغاية بالمقارنة بالسلع النهائية التي تصدرها الدول الصناعية، هذا ناهيك عن التقلبات الشديدة في الطلب العالمي على تلك المنتجات ومن ثم إنعكسا ذلك على الدخل القومي لتلك الدول.

ونلقى الضوء فيما يلي [illegible] سياسات التجارية لكل من الدول الصناعية والدول النامية :

أ- الدول الصناعية :

رغم المكانة الهامة ال[illegible] الدول الصناعية في مجال الإنتاج والتجارة وقيام النشاط الإ[illegible] على أساس آليات السوق، إلا أنها ما زالت تأخذ بإجراءات ذات طبيعة حمائية فيما يتعلق بسياساتها التجارية، وذلك رغم الجهو[د] [illegible] نطاق دورة أوروجواي منذ عام ١٩٨٦ في محاولة لخفض القيو[د] [illegible] وتقوية النظام التجاري متعدد الأطراف وهو ما لم يسفر إلا عن نجاح محدود، ويعد الدعم الزراعي الذي تأخذ به دول الجماعة الأوروبية [illegible] القضايا الرئيسية التي يشتد حولها الجدل خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى هذا النوع

وبالنسبة لألمانيا، فإن سياستها التجارية تمس السياسة التجارية للجماعة الأوروبية باعتبارها أقوى الدول الهامة الأعضاء بالجماعة، ومن أبرز سمات السياسة التجارية لألمانيا ودول الجماعة هو الدعم الذي تقدمه للمنتجات الزراعية، والذي يعد محل نزاع رئيسي بين دول الجماعة والولايات المتحدة، وهناك قائمة للواردات يتم التعامل معها وفقاً لإجراءات محددة، كما السلع – مثل المنسوجات – ينظم وفقاً لإتفاقيات بين الجماعة الأوروبية والدول الموردة وتأخذ دول الجماعة بحصص الإستيراد لبعض المنتجات مثل الفحم والحديد والصلب والبتروكيماويات، أما الصادرات فتتمتع بحرية كاملة باستثناء بعض السلع الاستراتيجية التي يخضع تصديرها لنظام التراخيص.

وفيما يخص اليابان، فقد قامت سياساتها التجارية إلى مدى طويل على تشجيع الصادرات بكافة السبل، وغزو أكبر عدد من الأسواق، وعدم الإرتباط بسوق واحدة، وإن كان يلاحظ أن نحو ٥٨.٦٪ من تجارة اليابان يتجه إلى الدول الصناعية والنسبة الباقية تتجه إلى الدول النامية، على أنه على ضوء الإنتقادات التي توجه لليابان – خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية – على اعتبار أن لديها فائض تجاري كبير مع الدول الصناعية حيث بلغ في عام ٩٠ نحو ٥٠.٦ مليار دولار منه ٣٨ مليار دولار فائض مع الولايات المتحدة وحدها، فقد بدأت اليابان في

- زيادة نفقات الرفاهية لتخفيض هذا الفائض كما تم وضع قيود اختيارية مقترنة برفع الحد الأدنى لأسعار الصادرات لخفض حجم الصادرات خاصة بالنسبة للمنسوجات والسيارات ومكونات صناعة الآلات الي الولايات المتحدة الأمريكية، أما فيما يتعلق بالواردات، فتتمتع الآن بقدر كبير من الحرية حيث قامت اليابان في عام ١٩٩٠ بالغاء حصص الواردات على العديد من المنتجات الغذائية مثل الفاكهة واللحوم، كما قامت بالغاء التعريفة الجمركية على نحو ١٠٠٠ سلعة صناعية وتخفيضها على ٤ سلع أخرى صناعية.

ويمكن القول أن اليابان تعد من أقل الدول الصناعية اتباعاً للسياسات الحمائية خاصة وأن معظم القيود الحمائية على الصادرات قد فرضت نتيجة ضغوط دولية، إلا أنها من أكثر الدول التي تتبع سياسة الإغراق.

ب- الدول النامية:

انتشرت القيود الحمائية على السياسات التجارية في عديد من الدول النامية حتى منتصف الثمانينات، باستثناء الدول حديثة التصنيع وبعض دول أمريكا اللاتينية التي ألغت القيود الكمية خلال السبعينات، وخلال الثمانينات شرع عدد كبير من الدول النامية في تنفيذ برامج إصلاح اقتصادي تضمنت إيلاء أهمية كبيرة لتحرير قطاع التجارة

الخارجية مع ما يستتبعه ذلك من إنهاء النظم والترتيبات المؤدية إلى إنحراف التجارة الخارجية عن مساراتها الطبيعية بعيداً عن نطاق المنافسة في السوق الدولية ومتطلباتها، الأمر الذي أسرع – على سبيل المثال – بإنهاء اتفاقات وترتيبات الدفع الثنائية ومن ثم انحسارها عن مجالات التطبيق، كما ألغى في مناطق عديدة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والذي كان يتم في إطار تخطيط مركزي يشمل كافة جوانب النشاط الإقتصادي وفي ظل قيود نوعية وكمية مختلفة، وتضاعف هذا الإتجاه نحو التحرر مع نهاية عقد الثمانينات والتحولات الإقتصادية التي شهدتها دول وسط وشرق أوروبا والتي أسفرت عن تداعي مجلس المعونة الإقتصادية Comecon ومن ثم نظام تسوية المدفوعات الذي قام عليه.

على أن نجاح جهود الإصلاح في الدول النامية يرتبط إلى حد كبير بالتخلص من الإجراءات الحمائية في الدول الصناعية المتقدمة، حيث قدرت بعض الدراسات أن التكلفة التي تحملتها الإقتصادات النامية بسبب الصادرات الضائعة نتيجة الحماية في الدول الصناعية فاقت ٥٥ مليار دولار في عام ١٩٨٠ وهو ما يساوي تقريباً مجموع المساعدات الإنمائية في تلك السنة.

ويلاحظ أن دول أمريكا اللاتينية اتجهت بحماس نحو تحرير أنظمة تجارتها الخارجية، وهو ما يعزى إلى الرغبة في وضع الصناعات المحلية

في هذه الدول أمام المنافسة الدولية في وقت مبكر مما يساعد على المضي قدماً في تحقيق المستوى المناسب من الكفاءة لهذه الصناعات، كما قام العديد من هذه الدول مع نهاية عقد الثمانينات بتخفيف هيكل التعريفة الجمركية وإزالة القيود الكمية على التجارة.

أما في أفريقيا فما زالت عملية تحرير التجارة الخارجية تتسم بالبطء النسبي، إذ ظلت مستويات الحماية لدى العديد من الدول الأفريقية مرتفعة، وإن كان النصف الثاني من عقد الثمانينات قد شهد اتساع نطاق التحرير كما حدث في كوت دي فوار وجامبيا وغانا وكينيا ومالاوي وزائير، حيث أزيلت القيود الكمية وألغيت عمليات تخصيص النقد الأجنبي، واستمرت دول منطقة الفرنك الفرنسي في تطبيق نظم تجارة ومدفوعات متحررة نسبياً من القيود، رغم أن التعريفات الحمائية ظلت مرتفعة نسبياً في أغلب هذه الدول.

هذا وبالنسبة للبلاد الأسيوية حديثة التصنيع مثل كوريا الجنوبية وهونج كونج وتايوان وسنغافورة، فقد شهدت هذه الدولة حركة تنمية سريعة بها منذ السبعينيات ارتبطت بدفع عمليات التصنيع من أجل التصدير، مع الاعتماد الكبير على الاستثمارات الخاصة، وذلك في ظل اتجاه متزايد لتحويل بعض المشروعات التابعة للقطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك تحرير التجارة وإصلاح النظام المالي والضريبي، في

الوقت الذي سجلت فيه معدلات التضخم في هذه الدول مستويات منخفضة نسبياً.

وفي السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات تمكنت كل من كوريا وتايوان من إزالة كل القيود الكمية تقريباً على المواد الأولية وشرعت في برامج إصلاح تدريجي تضمنت تخفيض التعريفات الجمركية.

وتتسم السياسة التجارية لهذه الدول بصفة عامة بالتحرير الكامل للصادرات، أما الواردات فتغلب عليها الضرائب النسبية لاستيراد المواد الأولية، ورغم التحرير ما زالت كوريا تعتبر أكثر الدول حديثة التصنيع تقييداً للاستيراد حيث تلجأ بكثافة لتراخيص الاستيراد مع تمتع بعض السلع بإمكانية الحصول على موافقة تلقائية، وتعد سنغافورة أقل هذه الدول تكثيفاً للحماية حيث يبلغ معدل التعريفة الجمركية على وارداتها حوالي ٥٪ بينما تفرض تعريفة مرتفعة على البترول والدخان وموتورات السيارات.

ويمكن القول أن الصيغة التي لجأت إليها هذه الدول والتي جمعت بين إطلاق الصادرات وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في إطار من الحرية الإقتصادية قد ساهم بشكل فعال في دفع التنمية الإقتصادية بهذه الدول وأن ظل الإنتاج المحلي يتمتع بنوع من الحماية.

الفصل الثاني

فوائد التجارة الدولية

للتجارة الدولية العديد من الفوائد التى ترخى آثارها الطيبة على الاقتصاديات القومية .

فالتجارة الدولية تؤدى إلى زيادة الدخل القومى وإلى زيادة الرفاهية الاقتصادية ، كما أن لها تأثيرها على توزيع الدخل القومى .

أولاً : أثر التجارة الدولية على الدخل القومى

تتحدد التجارة الدولية على الدخل القومى من تتبع العلاقة بين كل من الواردات والصادرات والدخل .

وفى أى اقتصاد مفتوح يمكن تحديد الدخل القومى بمستوى الإنفاق الكلى .

ففى ظل الاقتصاد المفتوح يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإنفاق وهم :

أ - الإنفاق على الاستهلاك .

ب - الإنفاق على الاستثمار .

ج - مدفوعات العالم الخارجى مقابل الصادرات .

وحتى يمكن مختلف أنواع الإنفاق السابقة معبرة عن حقيقة الدخل

الباقي . وتبعا لذلك سيكون هنا بجوار الميل الحدي للاستهلاك ما عرف بالميل الحدي للادخار (أي النسبة بين الزيادة في الادخار إلى الزيادة في الدخل) .

وتمشيا مع الافتراض السابق المشار إليه فإن :

الميل الحدي للاستهلاك + الميل الحدي للادخار = ١

ولكن ونحن بصدد اقتصاد مفتوح فسنأخذ في الاعتبار جانبي الصادرات والواردات ، وذلك سيجعلنا الآن في مواجهة ما يعرف بدالة الواردات :

فهي التي توضح نوع العلاقة بين كل من الواردات والدخل القومي . ولا شك فإن قدرة مجتمع من المجتمعات ستكون أكثر على الاستيراد مع زيادة الدخل القومي . بمعنى أنه ستزداد المقدرة الاستيرادية لاقتصاد ما كلما زاد دخله القومي .

هذا الاتجاه يعبر عنه بالميل للاستيراد . ويمكن أن نميز هنا بين :

أ- الميل المتوسط للاستيراد الذي يمثل النسبة بين الواردات إلى الدخل القومي أي أن الميل المتوسط للاستيراد = $\frac{\text{الواردات}}{\text{الدخل القومي}}$

فإن رمزنا للميل المتوسط للاستيراد بالرمز م . ت . و . والواردات بالرمز و والدخل القومي بالرمز د فإن

$$\text{م ت و} = \frac{\text{و}}{\text{د}}$$

فإذا كانت د = ٥٠٠ مليون جنيه والواردات = ١٠٠ مليون مثلا فإن :

$$م ت و = \frac{١٠٠}{٥٠٠} = ٠,٢$$

والميل المتوسط للواردات لا يمثل أهمية كبيرة من ناحية التحليل الاقتصادى .

ب – الميل الحدى للاستيراد الذى يمكن تعريفه على كونه النسبة بين الزيادة فى الواردات والزيادة فى الدخل القومى .

فإذا كانت الزيادة فى الواردات = و ← Δ و

وكانت الزيادة فى الدخل القومى = د ← Δ د

وإذا رمزنا للميل الحدى للاستيراد بالرمز م . ح . و . فإن :

$$م . ح . و = \frac{و}{د} \leftarrow \frac{\Delta و}{\Delta د}$$

فإذا كان الدخل بداية ٥٠٠ مليون جنيه وكانت الواردات ١٠٠ مليون جنيه وزاد الدخل إلى ٥٥٠ مليون جنيه ، وزادت كذلك الواردات إلى ١٠٥ مليون جنيه فيمكن الوصول إلى م . ح . و . على النحو التالى :

$$م . ح . و = \frac{\Delta و}{\Delta د} = \frac{و١ - و}{د١ - د}$$

حيث د ١ هى الدخل بعد الزيادة ، وهى الدخل الأصلى وحيث و ١ هى الواردات بعد الزيادة ، د هى الواردات الأصلية

$$م . ح . و = \frac{١٠٥ - ١٠٠}{٥٥٠ - ٥٠٠} = \frac{٥}{٥٠} = \frac{١}{١٠} = ٠,١$$

أما إذا أخذنا فى الاعتبار النسبة بين التغير النسبى فى الواردات والتغير النسبى فى الدخل فسنكون أمام مرونة الواردات الدخلية .

فإذا رمزنا لمرونة الواردات الدخلية بالرمز م . و . د

فإن م . و . د = التغير النسبى فى الواردات / التغير النسبى فى الدخل

= (و١ - و) / و ÷ (د١ - د) / د

= (و١ - و) / (د١ - د) / و / د

وقد سبق أن أوضحنا بأن و١ - و = Δ و

وأن د١ - د = Δ د

وأن Δ م / Δ د = الميل الحدى للاستيراد م . ح . و

وأن و / د = الميل المتوسط للاستيراد م . ت . و وعليه فإن م . و . د (مرونة الواردات الدخلية)

= م . ح . و / م . ت . و

أى أن م . و . د = الميل الحدى للاستيراد / الميل المتوسط للاستيراد .

ويعنى ذلك منطق الكلام أن مرونة الواردات الدخلية هى النسبة بين

الميل الحدى للاستيراد والميل المتوسط للاستيراد .

والميل الحدى للاستيراد يكون أقل من الميل المتوسط للاستيراد . وعلى ذلك فإن النسبة بين الميل الحدى للاستيراد والميل المتوسط للاستيراد ستكون دائما أقل من الواحد الصحيح حيث سيكون البسط دائما أقل من المقام .

ومن أمثلتنا التوضيحية السابقة كان الميل المتوسط للاستيراد ٢و والميل الحدى للاستيراد ١و فتكون مرونة الواردات الدخلية .

$$= \frac{\text{الميل الحدى للاستيراد}}{\text{الميل المتوسط للاستيراد}} = \frac{١}{٢} = ٥,$$

ومعنى ذلك أن زيادة الدخل بنسبة ١٠٪ (أى من ٥٠٠ – إلى ٥٥٠) أدت إلى زيادة الواردات بنسبة ٥٪ من ١٠٠ إلى ١٠٥)

بالنسبة لدالة الصادرات :

تبقى أمامنا الآن دراسة المقصود بدالة الصادرات ، ويقصد بها العلاقة بين الصادرات والدخل القومى يكفى القول هنا بأن الصادرات باعتبارها أحدى مكونات الدخل القومى سيكون لها تأثيرا على الدخل ، وبعبارة أخرى فإن التغير فى الصادرات سيترتب عليه تغير فى الدخل . ويكون من المعقول هنا افتراض أن التغير فى الدخل قد لا يؤثر على الصادرات الأمر الذى يمكن معه أيضا قبول افتراض ثبات الصادرات وعدم تأثرها بالتغيرات التى تطرأ على الدخل القومى . ولكى يكون مثل هذا الافتراض صحيحا ومنطقيا فإنه يتعين علينا أن نفترض فرضا آخر مؤداه أن الاقتصاد القومى قادر على مقابلة الزيادة فى الاستهلاك المترتبة على

زيادة الدخل وذلك بـ ... ـه على إنتاج المزيد من السلع والخدمات .

أمامنا الآن خمس مصطلحات هامة فى مجال العلاقات الدولية (التجارة الدولية) وهى الاستهلاك والإدخار والاستثمار والواردات والصادرات .

وتقابل وتفاعل هذه المتغيرات يوضح بحق أثر التجارة الدولية على الدخل القومى .

فالدخل (كما علمنا) = الاستهلاك + الاستثمار + الصادرات -الواردات . إلا أنه من ناحية أخرى سيكون الدخل = الاستهلاك + الإدخار .

(وذلك هو شرط التوازن أو الاتزان) .

وإذا عدنا إلى المعادلة السابقة فإننا سنلاحظ أن الاستهلاك ظاهر فى جانبها الأيمن وجانبها الأيسر وبالتالى يمكن إعادة ثبوت أو وضع هذه المعادلة على النحو التالى (بعد استبعاد الاستهلاك) .

شرط الاتزان

الاستثمار + الصادرات = الإدخار + الواردات .

ومعنى ذلك أن الصادرات تؤثر على الدخل القومى تماما كـ ... الاستثمار .

... من الواردات كالإدخار تمثل عامل من عوامل تسرب الدخـ... القومى .

وإذا كنا في ظل اقتصاد مغلق أو في ظل اقتصاد قومي تساوت وارداته مع صادراته فإن معادلة التوازن ستصبح :

الاستثمار = الإدخار

فإذا كان الاقتصاد مفتوحا (أو في ظل تواجد فرق بين الصادرات والواردات) .

شرط الاتزان في الاقتصاد المفتوح

الاستثمار + الصادرات = الإدخار + الواردات .

فإذا كانت الصادرات أكثر من الواردات فسنكون في مواجهة وضع يزيد بمقتضاه الجانب الأيمن على الجانب الأيسر ويكون الاستثمار الخارجي موجبا (الفرق بين الصادرات والواردات هو الفرق اللازم حتى يتساوى الاستثمار والإدخار وهو نفسه الفرق الذي سيغطيه الاستثمار الخارجي) ويدل كون الاستثمار الخارجي موجبا أن الدولة تستثمر في الخارج .

أما في حالة كون الواردات أكبر من الصادرات فإن الطرف الأيمن سيكون أقل من الطرف الأيسر وسيكون الاستثمار الخارجي سالبا . ويوضح ذلك الاستثمار الأجنبي السالب أن العالم الخارجي يستثمر في هذه الدولة.

علما أنه في ظل الاقتصاد المغلق أو الاقتصاد المفتوح حيث تكون الواردات مساوية للصادرات فإن شرط التوازن سيصبح .

شرط التوازن : الاستثمار = الإدخار

والاستثمار بهذا المعنى سيدفعنا إلى الحديث عما يعرف في الفكر

الاقتصادى بمضاعف الاستثمار ومن جهة أخرى ، فإذا أدخلنا التعامل الخارجى فى الحسبان فسنكون بصدد ما يعرف فى الفكر الاقتصادى بمضاعف التجارة الخارجية .

فيما يتعلق بمضاعف الاستثمار فإنه يمكن توضيح المقصود منه بأسلوب سهل ومريح على النحو التالى :

الميل الحدى للاستهلاك + الميل الحدى للادخار = ١

وأن المضاعف = مضاعف الاستثمار = ١ ÷ (١ - الميل الحدى للاستهلاك) .

أو مضاعف الاستثمار = $\frac{١}{\text{الميل الحدى للادخار}}$ = مقلوب الميل الحدى للادخار . فإذا كان هذا هو وضع مضاعف الاستثمار فما هو وضع مضاعف التجارة الخارجية.

الأمر هنا سيتطلب إدخال الميل الحدى للاستيراد جنبا إلى جنب مع كل من الميل الحدى للاستهلاك والميل الحدى للادخار .

وانطلاقا من هذا المستوى يمكننا شرح مفهوم مضاعف التجارة الخارجية على النحو التالى .

أوضحنا أن الصادرات كالاستثمار ، وأن التغير فى الاستثمار يصحبه تغير فى الدخل قد يكون مضاعفا عدة مرات عن التغير فى الاستثمار .

وكذلك فإنه يمكن القول بأن التغير فى الصادرات سيصحب [illegible] تغير فى الدخل يكون مساويا أيضا للتغير فى الصادرات مضاعفا عدة مرات .

ولنتتبع معا أثر تغير الصادرات مع افتراض ثبات الاستثمار شرط الاتزان هو (وبافتراض أن الإدخار يرمز له بالرمز خ)

أ + ص = خ + و

الاستثمار + الصادرات = الإدخار + الواردات .

وطالما أن الاستثمار ثابت فإن التغير فى الاستثمار Δ أ سيكون صفرا وبالتالى يمكن حذفه

ويضرب طرفى المعادلة فى Δ

فتؤول إلى : شرط التوازن :

Δ أ + Δ ص = Δ خ + Δ و

وطالما أن Δ أ = صفر

إذن Δ ص = Δ خ + Δ و

ولشرح تلك المعادلة تقول بأن التغير فى الصادرات (فى ظل افتراض ثبات الاستثمار) يساوى التغير فى الإدخار الذى يتساوى مع التغير فى الدخل مضروبا فى الميل الحدى للإدخار + التغير فى الواردات الذى يتساوى مع التغير فى الدخل مضروبا فى الميل الحدى للاستيراد .

وسيكون المضاعف هنا هو مضاعف التجارة الخارجية كمثيله مضاعف الاستثمار الذى سبق شرحه مع إضافة الميل الحدى للاستيراد :

أى أن مضاعف التجارة الخارجية م . ت . خ =

$$\frac{١}{\text{الميل الحدى للإدخار + الميل الحدى للاستيراد}}$$

أى أن م . ت . خ ما هو إلا مقلوب مجموع كل من الميل الحدى للإدخار والميل الحدى للاستيراد .

ويمكن أن تستنتج من ذلك أن مضاعف التجارة الخارجية سيكون أقل من مضاعف الاستثمار لأن البسط واحد فى المضاعفين (وهو ١) ولكن المقام أكبر من مضاعف التجارة الخارجية (الميل الحدى للإدخار + الميل الحدى للاستيراد) عنه فى مضاعف الاستثمار (الميل الحدى للإدخار فقط) .

حتى الآن كنا نفترض ثبات الاستثمار وتغير الصادرات فما هو الوضع لو تغير كذلك الاستثمار ؟

إذا تغير كلا من الاستثمار والصادرات ، فسيكون التغير فى الصادرات مضروبا فى المضاعف .

التغير فى الدخل = التغير فى الاستثمار + التغير فى الصادرات × المضاعف

$$= \Delta\text{أ} + \Delta\text{ص} \times \frac{١}{\text{الميل الحدى للإدخار + الميل الحدى للاستيراد}}$$

الميل الحدى للإدخار و الميل الحدى للاستيراد تمثل عوامل التسر[illegible] وبالتالى سيصبح المضاعف = $\frac{١}{\text{التسرب}}$

ويتعين الإشارة هنا إلى أن الميل الحدى للاستيراد سيكون صفرا فى حالة الاقتصاديات المغلقة وبالتالى سيكون المضاعف معبرا عنه بمقلوب الميل الحدى للإدخار فقط .

وسيكون للتغير فى الدخل آثاره على ميزان المدفوعات .

اتضح لنا مما سبق أن للتجارة الدولية أثارها على الدخل القومى . فهى تؤثر على الدخل القومى كما أن الدخل القومى يؤثر عليها أيضا . ويعنى ذلك تواجد علاقة متبادلة بين الدخل القومى والتجارة الدولية ، فكل منهما يؤثر على الآخر ويتأثر به .

ودور التجارة الدولية فى زيادة الدخل القومى عن طريق المضاعف تنصب أساسا على تحليل ساكن ، إذا أن مثل ذلك النوع من التحليل لا يأخذ فى الاعتبار الآثار المترتبة فى الفترات اللاحقة وكذلك الأثر على زيادة الطاقة الانتاجية للدولة .

فقد قرر أو وضع كينز عند ذكره للمضاعف إفتراضا معينا يتمثل فى وجود طاقة إنتاجية معطلة ، ومن ناحية أخرى نظر كينز إلى الاستثمار على كونه عاملا مستقلا .

ولما كان الاستثمار يتعين أن يكون مساويا للإدخار فإن القيام باستثمار مستقل (داخلى) أو زيادة فى الصادرات (الاستثمار الخارجى) سيؤدى إلى زيادة أكبر فى الدخل القومى كافية لخلق إدخار مساو لهذا الاستثمار المستقل أو تلك الزيادة فى الصادرات .

ولكن إذا نظرنا إلى الاستثمار على كونه عاملا متغيرا (وليس مستقلا) تابعا للتغيرات فى الدخل القومى فإننا سنكون بصدد ما يعرف بمبدأ المعجل .

ولتوضيح المقصود بمبدأ المعجل سنميز أيضا بين مبدأ المعجل كمصطلح وبين معجل التجارة الخارجية .

فمبدأ المعجل كمصطلح يوضح أن الطلب على الاستثمار إنما يتوقف على مدى الزيادة فى الدخل بين فترتين ، ويترتب على سريان مفعول ذلك المبدأ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية يترتب عليها زيادة فى الطلب على السلع الاستثمارية .

أما معجل التجارة الخارجية ، فيقصد به أن زيادة الصادرات قد يترتب عليها زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى فى الفترات اللاحقة مما يؤدى بالتبعية إلى زيادة الدخل القومى وإدخالنا للمعجل سيعطى ... التجارة الخارجية الطابع الديناميكى الذى لم يهتم به كينز .

والتساؤل الآن يتحقق فى اى الإثنين أقوى تأثيرا على الدخل القومى .. أثر المضاعف أم أثر المعجل ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نذكر بأنه إذا كان الجهاز الإنتاجى فى اقتصاد ما يتمتع بمرونة عالية ويمكن لذلك الاقتصاد زيادة دخله القومى بزيادته للطلب الفعلى فيه فإن مضاعف الاستثمار أو التجارة الخارجية قد يكون فعالا فى هذه الحالة .

أما إذا كان الجهاز الإنتاجى غير مرن وكان من الصعب زيادة الدخل القومى عن طريق زيادة الطلب الفعلى (وهى حالة الدول المتخلفة) فإن مبدأ المعجل ومعجل التجارة الخارجية سيكون فعالا فى هذه الحالة ، وذلك لأن الاستثمار والتجارة الدولية ترفع من قدرة البلد الإنتاجية فى الفترة اللاحقة عن طريق الإضافة إلى رأس المال الثابت .

ثانيا : التجارة الدولية والرفاهية الاقتصادية

يتطلب تتبع أثر التجارة الدولية على الرفاهية الاقتصادية أن نتناول بالشرح المقصود بمعدل التبادل الدولى .

١- معدلات التبادل الصافية :

يشير معدل التبادل الصافى إلى النسبة بين أثمان الصادرات وأثمان الوردات .

$$\text{أى أن معدل التبادل الصافى} = \frac{\text{سعر الصادرات}}{\text{سعر الواردات}}$$

ويسمى البعض هذا المعدل بمعدل المقايضة الصافى أو معدل التبادل السلعى (تمييزا له عن معدل التبادل الحقيقى الذى سنوضحه فيما بعد) ومعدل التبادل الصافى (تمييزا له عن معدل التبادل الإجمالى) كما يطلق عليه أيضا معدل التبادل السلعى الصافى (لتمييزه عن معدلات التبادل الإجمالية والحقيقية) .

وانطلاقا من هذه المعادلة فيمكن استنتاج أنه فى حالة زيادة سعر الصادرات مع بقاء سعر الواردات على حالها (أى زيادة معدل التبادل) ستتمكن الدولة من الحصول على كمية أكبر من الواردات فى مقابل نفس الكمية من الصادرات ، أو نفس الكمية من الواردات فى مقابل كمية أقل من الصادرات ، ومثل ذلك الوضع يوضح أن أى زيادة أو تحسن فى معدل التبادل الصافى يمثل فى الجانب الآخر تحسنا للوضع الاقتصادى للدولة . أى زيادة فى مستوى الرفاهية الاقتصادية .

وذلك المعدل أيضا من أهم المفاهيم استخداما المتصلة بأنواع معدلات التبادل . ولذلك نعتد إطلاق عبارة معدل التبادل الدولى دون إشارة إلى نوع

المعدل فإن المقصود هنا هو معدل التبادل الدولي الصافي .

وكما يترتب على تحسن معدل التبادل الدولي لدولة ما زيادة في مستوى الرفاهية الاقتصادية ، فسيترتب كذلك على تدهور ذلك المعدل انخفاضا في مستوى الرفاهية الاقتصادية .

ويمكن لنا تصور الحالات التي يحدث معها تحسنا أو تدهورا في معدل التبادل الدولي لدولة ما على النحو التالي :

وضع معدل التبادل لدولة ما

حالات تحسن في المعدل	حالات تدهور في المعدل
١- زيادة في ثمن الوحدة من الصادرات وانخفاض ثمن الوحدة من الواردات	١- انخفاض ثمن الوحدة من الصادرات وزيادة ثمن الوحدة من الواردات
٢- زيادة في ثمن الوحدة من الصادرات بنسبة أكبر من زيادة ثمن الوحدة من الواردات .	٢- زيادة في ثمن الوحدة من الواردات بنسبة أكبر من زيادة ثمن الوحدة من الصادرات .
٣- انخفاض ثمن الوحدة من الصادرات بنسبة أقل من انخفاض ثمن الوحدة من الواردات .	٣- انخفاض ثمن الوحدة من الصادرات بنسبة أكبر من انخفاض ثمن الوحدة من الواردات .

إلا أنه يتعين ذكر التحفظ التالي :

لا يعني معدل التبادل الدولي دائماً زيادة في مستوى الرفاهية الاقتصادية . وذلك لأن ذلك التحسن قد يكون ناتجا عن ارتفاع في ثمن الصادرات بالفعل . ولكن ذلك الارتفاع في ثمن الصادرات قد يكون راجعا إلى ارتفاع النفقة الحقيقية لإنتاج الوحدة من الصادرات والمقصود بالنفقة الحقيقية هنا هو عدد ساعات العمل اللازمة لإنتاج وحدة من السلعة.

... بالضرورة أن يكون تدهور معدل التبادل الدولي مصحوبا بنقص مستوى الرفاهية الاقتصادية ... تدهور معدل التبادل الدولي راجع إلى أن إنخفاض في ثمن الصادرات ناتج عن انخفاض النفقة الحقيقية لوحدة الصادرات .

وقد يبدو للوهلة الأولى تمشيا مع مفهوم وآثار معدل التبادل الدولي بالصورة الحالية عدم إمكانية الوصول لإجابة دقيقة عن أثر الصادرات على الرفاهية الاقتصادية . طالما أن حدوث تغير بالتدهور والتحسن لن يمكن من الحكم على الأثر المضبوط على مستوى الرفاهية الاقتصادية .

إلا أنه يمكن الرد على ذلك التصور لأثر معدل التبادل الدولي . بالقول بأن تغير النفقة الحقيقية لا يحدث سنة بعد أخرى وإنما يحدث في فترات متباعدة (١٩٠٠ / ١٩٥٠) وبالتبعية فإن عقد مقارنة بين معدل التبادل بين فترتين متقاربتين (١٩٥٢ / ١٩٥٤) يبعد التشكك في أن التغير في المعدل (تحسنا أو تدهورا) لا يرجع إلى تغير في النفقة الحقيقية الأمر الذي يمكن معه أن تطمئن (نسبيا) عند استخدام ذلك المعدل كمقياس لتغيرات مستوى الرفاهية الاقتصادية .

وإذا أخذنا النفقة الحقيقية في الحسبان وهي أساس المقارنة بين فترتين متباعدتين (عام ١٩٠٠ وعام ١٩٥٠ مثلا) فإننا سنكون أمام ما يسمى

فى اصطلاحات التجارة الخارجية بمعدل التبادل الحقيقى الأمر الذى سنتناوله بالشرح والتوضيح فيما بعد .

إن معدل التبادل الحالى يصلح جدا فى حالة سلعتين أو سلع قليلة إلا أن الدول تتعامل فى عدد كبير من السلع تصديرا أو استيرادا .

ولذلك فسنستخدم عند إيجاد وقياس معدل التبادل الصافى سعر الصادرات عموما وسعر الواردات عموما وذلك بالنسبة لسنة معينة نسميهاسنة الأساس . وبمعنى آخر سنستخدم أسلوب ما يعرف بالأرقام القياسية فمعدل التبادل الدولى الصافى

$$= \frac{\text{الرقم القياسى لأسعار الصادرات}}{\text{الرقم القياسى لأسعار الواردات}}$$

ولنتتبع علاقة ذلك المعدل بالرفاهية الاقتصادية نقول :

أ – إذا كان المعدل مساويا للواحد الصحيح ، فإن ذلك سيعبر عن ثبات فى مستوى الرفاهية الاقتصادية . إذ أن التغير النسبى فى أسعار الصادرات مساويا للتغير النسبى فى أسعار الواردات .

ب – إذا كان المعدل أكبر من الواحد الصحيح دل ذلك على تحسن فى المعدل أى تحسن فى الموقف الاقتصادى للدولة وذلك بالمقارنة لسنة الأساس .

ج – إذا كان المعدل أقل من الواحد الصحيح دل ذلك على تدهور فى المعدل ، أى تدهور فى الموقف الاقتصادى للدولة فى هذا العام بالمقارنة بسنة الأساس .

٢- معدلات التبادل الإجمالية :

يعرف فى بعض الأحيان بمعدل المقايضة الكلى والعبرة فى هذا المعدل لكمية الواردات وكمية الصادرات بديلا عن سعر الصادرات وسعر الواردات التى كانت أساس معدل التبادل الصافى .

وعليه فإن معدل التبادل الكلى = $\frac{\text{كمية الواردات}}{\text{كمية الصادرات}}$

ويكون معدل التبادل الكلى هو عدد الوحدات المستوردة التى تحصل عليه تلك الدولة مقابل كل وحدة تصدرها للعالم الخارجى سواء كانت قيمة الصادرات مساوية أو غير مساوية لقيمة الواردات .

فإذا كانت قيمة الصادرات مساوية لقيمة الواردات فلن يكون هناك فرق بين معدل التبادل الصافى ومعدل التبادل الإجمالى أما إذا كان هناك (قيمة الصادرات > أو < قيمة الواردات) فسيكون معدل التبادل الإجمالى مختلفا عن معدل التبادل الصافى .

وفى حالة ما إذا كانت قيمة الصادرات أكبر من قيمة الوردات فإن معدل التبادل الإجمالى سيكون أقل من معدل التبادل الصافى أما فى حالة كون قيمة الصادرات أقل من قيمة الواردات فإن معدل التبادل الإجمالى سيكون أكبر من معدل التبادل الصافى .

٣- معدل التبادل الحقيقى (أو القيادى) :

يأخذ ذلك المعدل فى الاعتبار التغير فى النفقة الحقيقية ، ومن هنا يسمى أحيانا معدل النفقة الحقيقية للتبادل .

هذا المعدل يوضح العلاقة بين النفقة الحقيقية لوحدة من الواردات والنفقة الحقيقية لوحدة من الصادرات ، وقد يقتصر على توضيح النفقة

الحقيقية لوحدة من الصادرات فقط ، ولذلك فإنه يمكن تعريف معدل التبادل الحقيقي الذي يمثل العلاقة بين القوى الإنتاجية الوطنية والقوة الإنتاجية الأجنبية . فإذا عبرنا عن النفقة مثلا بعدد ساعات عمل كان المعدل هو عدد ساعات من العمل الأجنبي التي تتبادل بساعة من العمل الوطني .

ومن هنا يمكننا المقارنة بين معدل التبادل السلعي والحقيقي على النحو التالي :

أ - معدل التبادل السلعي يمثل قيمة السلع الوطنية بالنسبة للسلع الأجنبية .

ب - معدل التبادل الحقيقي يمثل العمل الوطني (أو الموارد الحقيقية الوطنية) بالنسبة للعمل الأجنبي (أو الموارد الحقيقية الأجنبية)

وإذا زاد ذلك المعدل عن الواحد الصحيح فإن ذلك يدل على ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الصادرات ، وبالتالي زيادة مستوى الرفاهية ، ونقص ذلك المعدل عن الواحد الصحيح سيدل على انخفاض مستوى الرفاهية .

٤- معدل تبادل الدخل :

وهي عبارة عن معدل التبادل الصافي مضروبا في حجم الصادرات (وهي بذلك تمثل قدرة الدولة على الاستيراد ، ولذلك تسمى أحيانا بالقدرة على الاستيراد) .

ومن ثم فإن معدل التبادل الدخلي =

$$\frac{\text{الرقم القياسي لأسعار الصادرات}}{\text{الرقم القياسي لأسعار الواردات}} \times \text{حجم الصادرات} \times 100$$

فإذا زاد المعدل عن ١٠٠٪ دل ذلك على زيادة قدرة الدولة على الاستيراد ، ويعتبر فى هذه الحالة فى صالح الدولة ، أما إذا قل المعدل عن ١٠٠٪ فيدل ذلك على إنخفاض المقدرة على الاستيراد ، ويعتبر المعدل فى تلك الحالة فى غير صالح الدولة .

وهذا المعدل مفيد لمعرفة مدى قدرة الاقتصاد القومى على الاستيراد أكثر من فائدته فى معرفة النفع الذى يعود على الاقتصاد القومى من تبادله الخارجى . ويعنى ذلك بعبارة أخرى بأن معدل التبادل الدولى الداخلى مقياس دقيق لكمية الواردات التى تشتريها الدولة بصادراتها .

ومن هنا لا يعتبره الكثير من الكتاب مقياسا للكسب من التجارة أو دليل الرفاهية .

وعن علاقة التغيرات فى معدل التبادل الدخلى والتغيرات فى معدل التبادل الدولى السلعى الصافى ، فانه يمكن أن نلاحظ أنه قد يحدث تعارض بين المعدلين . كما يبدو من الشكل التوضيحى التالى :

أسعار الصادرات	أسعار الواردات	كمية الصادرات
انخفضت من ١٠٠ إلى ٩٠	(ثابتة)	زادت بنسبة مئوية أكبر من النقص فى أسعار الصادرات)

فإن التغيرات فى معدل التبادل الدخلى تكون عكس التغيرات فى معدل التبادل السلعى الصافى .

وبعبارة أخرى يكون معدل التبادل الصافى فى غير صالح الدولة. وسيمثل معدل التبادل الدخلى تحولا فى صالح الدولة .

ومن أرقام الشكل التوضيحى السابق :

فإن معدل التبادل الصافى = $\frac{\frac{٩٠}{١٠٠}}{١}$ = ٠,٩

= أقل من ١ أى تغير فى غير صالح الدولة .

معدل التبادل الدخلى = ٠,٩ × $\frac{١٢٠}{١٠٠}$ = ١,٠٨

أى معدل التبادل الدخلى = أكبر من ١ أى تحول فى صالح الدولة .

ويركز الكثير من الاقتصاديين على معيار معدلات التبادل الدولية فى تقريرهم للوضع الذى تعيش فى كنفه الآن الدول التى يقال عنها أنها نامية : هذا الفريق يعتمد على شروط التبادل التجارى عند تتبعه أو بحثه للفوائد أو الخسائر التى تعود على العلاقات الاقتصادية الدولية .

وعلى نطاق الدول فإننا نجد أن الدول النامية (فى مواجهة الدول المتقدمة) تذكر على الدوام أن الهيكل الحالى للتجارة الدولية هو المتسبب فى استنزاف مواردها حيث أن معدلات التبادل الدولية تميل لغير صالحها .

فالدولة النامية ترى أنها فى وضع يتعين عليها فيه التنازل عن كميات أكبر من صادراتها لكى تحصل على نفس كمية الواردات ، ذلك الوضع يمثل بالنسبة لهذه الدول تدهوراً فى القوة الشرائية لصادراتها ، ويتسبب معه تذبذباً فى حصيلة الصادرات ، ولا يخفى ما لتذبذب حصيلة النقد الأجنبى من آثار معاكسة لبرامج التنمية الاقتصادية فى هذه المجتمعات .

هذه النتيجة الخاصة بدور إنماء معدلات التبادل للدول النامية يفرض علينا دراسة معدل التبادل للدول النامية والمتقدمة .

إذا فحصنا خصائص الدول النامية سنجد أن من بين هذه الخصائص أن معظم صادراتها تتكون من سلع زراعية ومواد أولية ، فى حين أن الدول المتقدمة تتكون صادراتها من السلع الصناعية ، ومن جهة الواردات ستكون واردات الدول النامية ممثلة فى سلع صناعية وواردات الدول المتقدمة ممثلة فى سلع زراعية ومواد أولية . ومن المعروف أن طلب وعرض السلع الزراعية والمواد الأولية (أى لسلع الدول النامية) قليل المرونة ويترتب على ذلك تغير معدل التبادل أثناء فترات الانتعاش (الرواج) والركود (الكساد) .

أ - فى فترات الانتعاش سيرتفع الطلب على سلع الدول النامية وكذلك سلع الدول المتقدمة نتيجة لازدياد الدخول . إلا أن ارتفاع الأثمان لن يكون بنفس النسبة ونظرا لقلة مرونة عرض السلع الزراعية والمواد الأولية فسيرتفع ثمنها بنسبة أكبر من ارتفاع أثمان السلع الصناعية ذات العرض المرن . وسيترتب على ذلك ارتفاع أثمان صادرات الدول النامية بدرجة أكبر من ارتفاع أثمان وارداتها . وذلك يترجم بمفهوم معدلات التبادل الدولى أن هذا المعدل سيميل فى فترات الرواج لصالح الدول النامية وفى غير صالح الدول المتقدمة (حيث أنه فى الدول المتقدمة سيرتفع أثمان وارداتها بنسبة أعلى من ارتفاع أثمان صادراتها) .

ب - فى فترات الكساد سينخفض الطلب على جميع أنواع السلع وذلك نتيجة للإنخفاض الذى يمس الدخول وسيترتب على انخفاض الطلب انخفاض أثمان السلع الزراعية بنسبة أكبر من انخفاض السلع المصنعة . وذلك يرجع إلى إمكانية تخفيض الكميات المعروضة من السلع المصنعة فى حين يكون من الصعب تخفيض الكميات المعروضة من السلع الزراعية (عرضها وطلبها غير مرن) وذلك يترجم بميل معدلات التبادل فى غير صالح الدول النامية فى فترات الكساد (حيث تنخفض أثمان صادراتها بنسبة أكبر من نسبة انخفاض أثمان وارداتها) أى أن معدل التبادل الدولى سيمثل تدهورا بالنسبة للدول النامية وتحسنا بالنسبة للدول المتقدمة.

ويعزى بعض الكتاب تدهور معدلات التبادل لدولى للدول النامية (ميلها لغير صالح هذه الدول) لا إلى الهيكل العالمى للتجارة الدولية ولكن يرجع إلى اختلاف هيكل الأسواق الزراعية وهيكل الأسواق الصناعية . فالأول تسودها المنافسة ، فى حين أن هيكل الأسواق الصناعية تتميز بالطابع الاحتكارى .

مع هذا الفارق فى هيكل النشاطين فإن التقدم الفنى يؤدى فى الزراعة إلى انخفاض الأثمان مع بقاء الدخول ثابتة ، ويؤدى فى الصناعة إلى زيادة الدخول مع بقاء الأثمان ثابتة . وسيترجم ذلك بتدهور معدلات التبادل للدول النامية .

ثالثاً التجارة الدولية وتوزيع الدخل

إن التجارة فى السلع والخدمات ما هى إلا بديل عن انتقال عناصر الإنتاج من دولة لأخرى ، ويترتب على ذلك تذويب فروق الأسعار بين الدول وإمكانية الاستفادة بالموارد الإنتاجية المتوفرة .

وفيما يتعلق بالعناصر الإنتاجية ذاتها ، فإن التجارة الدولية ستؤدى إلى رفع أثمان العناصر المتوفرة نسبيا ، وتخفيض أثمان العناصر النادرة نسبيا .

فإذا أخذنا مصلحة الاقتصاد القومى فى الحسبان ، فإننا نجدها قد تحققت عن طريق زيادة حجم الناتج القومى .

أما مصلحة طبقة من الطبقات فستستفيد أو تضار من التجارة الدولية بحسب ندرة أو وفرة عناصر الإنتاج التى فى حوزتها . ويمكن التمييز هنا بين أثرين من الأثر التوزيعى للتجارة الدولية وهما :

أ - إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء وضد مصلحة الأغنياء . إذا كانت الطبقة العاملة تمتلك العنصر النادر والطبقة الغنية تمتلك العنصر الوافر .

ب - الأثر التوزيعى للتجارة الدولية لصالح الطبقة الغنية وضد مصلحة الطبقة الفقيرة ، طالما أن الطبقة الغنية تمتلك العنصر النادر ، والطبقة الفقيرة تمتلك العنصر الوافر .

وفى الحالة (ب)من المتصور التدخل لإعادة تو[illegible] الدخل لصالح الطبقة الفقيرة عن طريق تعويضها عن الضرر الذى [illegible]ق بها من جراء الأثر التوزيعى للتجارة الدولية (كأن تفرض ضرائب [illegible]خذ من الأغنياء لصالح هذه الطبقة الفقيرة دون المساس بحرية التجارة) .

الفصل الثالث (x)

نظريات التجارة الدولية

أولا: التجارة الدولية عند التجاريين

قد إعتنقت معظم دول أوروبا هذا المذهب منذ نهاية القرن الخامس عشر حتى بداية القرن الثامن عشر .

وكان يطلق على الفترة التى شهدت ذلك المذهب عصر المركنتاليين أو التجاريين ، كما كان يطلق عليها عصر الرأسمالية التجارية أو الرأسمالية التنظيمية كما سنوضح فيما بعد . ويطلق عليه اختصارا المذهب أو المدرسة التجارية أو مذهب التجاريين . وكان يطلق اسم المركنتاليين أو التجاريين على جميع الكتاب الذين ساهموا فى وضع السياسة الاقتصادية التى سادت فى أوروبا خلال الفترة من نهاية القرن الخامس عشر حتى بداية القرن الثامن عشر .

وكان الفكر التجارى مهتما أساسا بالبحث عن الوسائل التى بواسطتها يمكن للدولة أن تجلب الذهب والفضة .

فالذهب والفضة يشكلان فى هذا الفكر أساس الثروة :

أ - ففى أسبانيا والبرتغال :

يتعين حفظ المعادن النفيسة الواردة من الأمريكتين . كما أن اقتصاديى هذه الدول (من أمثال أوليفاريس ودى سنتيس - أورتز) قد

(x) د. سيد محمد الحسينى، مرجع سابق، ص ص ٢٢ - ٩٤

- د. صلاح الدين فهمى، العلاقات الاقتصادية الدولية، ٢٠٠١، ص ص ٢٥ - ٨٤

- د. أحمد عجيبة، الاقتصاد السياسى، ج١، ٢٠٠٠، ص ص ٢٧ - ٦٨

أرصوا بتحريم خروج هذه المعادن النفيسة ودخول البضائع الأجنبية .

ب - فى فرنسا :

كان من المناسب تطوير الصناعة الوطنية بهدف بيع أكثر ما يمكن للخارج والشراء بأقل ما يمكن من الخارج ، وقد تميزت تلك الفترة بسيادة التدخل فى الصناعة والحماية الجمركية .

ج - فى بريطانيا العظمى :

كانت التجارة والملاحة المصدرين الأساسيين للثروة فى بريطانيا العظمى . وقد وضعت بريطانيا تعليمات صارمة للتبادل خلال القرن السادس عشر بهدف إيجاد رصيد من الذهب .

ويطلعنا ريمون بار الفرنسى على أن مساهمة التجاريون فى علم الاقتصاد كانت ضعيفة جدا .

لقد كان إنشغالهم الأساسى منصبا على وضع إجراءات السياسة الاقتصادية .

حقيقة أن دراسات التجاريون فى مجال الاقتصاد القومى والحماية والتبادل لاتخلوا من فائدة ولكن ضعف تأثيرهم يرجع فى الأساس إلى اعتناقهم مفهوما معينا لعلم الاقتصاد . فالاقتصاد عندهم لا يمكن أن يكون فى توازن إلا عن طريق الأوامر والتنظيمات .

وقد ظهرت بعض الكتابات التى تحمل طابعا منهجيا فى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر والتى طورت خلال القرن الثامن عشر.

فعلى سبيل المثال حلل سير وليام بيتى ١٦٢٣ - ١٦٨٧ المشاكل

الاقتصادية باستخدام الأسلوب الإحصائي أما كانتيون ١٦٨٠ - ١٧٣٤ فقد كتب عن طبيعة تجارة الجملة

وقد أوضح كانتيون قبل جون باتست ساى موضوع عدم التأكد ومخاطر الإنتاج . وقد كان كانتيون أول من استخدم موضوع الدورة الاقتصادية والذى أخذ به دكتور كيناى فى فرنسا ١٧٧٨ فى جدولة الاقتصادى .

ومن المفيد في ذلك المجال توضيح بعض الحقائق الهامة :

أ - إن منشأ الفكر التجارى كان ذلك الشتيت من الآراء التى ظهرت فى شكل مراسيم وقوانين حكومية تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادى فى المجالين الداخلى والخارجى .

وقد اتجه ذلك الفكر نحو هدف واحد هو إغناء الدولة اقتصاديا وسياسيا وإعلاء شأنها . ولكى يتم ذلك يتعين تسخير أجهزة الدولة لخدمة ذلك الهدف ليكون للدولة اليد العليا فى الاقتصاد والسياسة .

ب - ترجع تسمية التجاريين إلى أنهم كانوا يشبهون الدولة بالتاجر من حيث أن ربحها كربحه يتحقق من الفرق بين قيمة ما تبيعه وما تشتريه أى بين قيمة الصادرات والواردات .

وأصبحت طبقة التجار هى الطبقة الموجهة للاقتصاد كما كانت الصناعة تابعة للتجارة وفى خدمتها ولذلك سمى العصر التجارى بعصر الرأسمالية التجارية . فالنظام الرأسمالى بدأ فى الظهور منذ منتصف القرن السادس عشر وأخذ شكله الحالى خلال القرن الثامن عشر .

وتمثل التجارة والصناعة عند التجاريين الطابع الحركى والاستراتيجى فى الاقتصاد القومى وأن الزراعة مهمة ثانوية تعتمد على كل من الصناعة

والتجارة وأن الزراعة تدر دخلا فرديا أقل منه فى حالة الدخول الفردية المتولدة عن التجارة والصناعة . كما سبق وعلمنا كانت الصناعة تابعة للتجارة وفى خدمتها .

ج – نتيجة لتوسع الأسواق التجارية وتدفق المعادن النفيسة وارتفاع الأسعار زادت أرباح الرأسماليين والتجاريين الجدد زيادة هائلة وزاد بذلك التجميع الرأسمالى فى أيديهم وتكونت الثروات الكبيرة لديهم وكلما زاد التجميع الرأسمالى فى يد التجار كلما زاد نفوذهم .

د – وعند التجاريين فإن زيادة الأرباح التى تؤدى إلى زيادة التجمع الرأسمالى تكون أكثر فائدة على النمو وعلى تحقيق الأهداف العليا للدولة إذا كانت فى يد التجار وبخاصة الذين يمارسون التجارة الدولية . ذلك أن الرأسمالى الجديد – التاجر – سيعمد كما أنه سيزيد من السلع التى سيدخلها فى تجارته . وكل تلك الأمور مفيدة فى تحقيق الأهداف العليا للدولة .

إن توفير رأس المال ولا سيما النقدى كان لازما لتمويل المشروعات الكبيرة التى أعقبت نمو الصناعة والتجارة . فعن طريق توفر رأس المال ظهرت شركات المساهمة وغيرها من الشركات التى كانت من أهم الأسباب التى تمكن عن طريقها تنشيط التجارة وإرساء قاعدة صناعية قوية وتحقيق السياسة الاستعمارية التى فتحت أمام التجاريين أبواب العالم الجديد .

فالمذهب التجارى يعطى إذن للتجارة مركز الثقل فى النشاط الاقتصادى .

ويرى التجاريون أن الفائض الذى يتكون عن التجارة الخارجية يزيد

من ثراء الدولة ويعوضها عن افتقادها إلى مناجم المعادن النفيسة .

وستتناول داخل هذا الموضوع دراسة ما يلى :

أ - الميزان التجارى فى الفكر التجارى :

ب - الاستعمار فى الفكر التجارى :

ج - سياسات التجارة الخارجية :

الميزان التجارى فى الفكر التجارى :

الميزان التجارى الموافق هو الميزان الذى تزيد فيه قيمة الصادرات على الواردات .

نادى التجاريون بأهمية تحقيق ميزان تجارى موافق إذا ما كانت دولة ما ترغب حقيقة السير فى مضمار التنمية إن تحقيق ميزان تجارى موافق يعنى زيادة رصيد الدولة من الذهب والفضة . ومن هنا اعتبر التجاريون مناجم الذهب والفضة أصلا رأسماليا هاما من الأصول القومية للدولة .

وقد كان مبدأ الميزان التجارى الموافق القائم على تدفق الذهب والفضة من أهم المبادىء التى نادى وتمسك بها الفكر التجارى .

وقد بلغ الأمر بالتجاريين إلى المناداة بتدخل الدولة لمحاربة الواردات أو تقييدها والعمل بكافة الطرق على إنعاش الصادرات بهدف تحقيق ميزان تجارى موافق وبالتالى تكوين فائض من المعادن النفيسة .

الاستعمار فى الفكر التجارى :

نادى التجاريون بضرورة التوسع فى النشاط الاقتصادى الخارجى بكافة الوسائل الممكنة بما فى ذلك إقامة المستعمرات .

وقد أعطى التجاريون أهمية خاصة للمستعمرات للأسباب الآتية :

١- إن المستعمرات تمد الدولة الأم بالمواد الخام اللازمة للصناعة .

٢ - إن المستعمرات ينظر إليها كأسواق هامة لتصريف منتجات الدولة الأم من السلع الصناعية .

٣ - إن التجارة التى تنشأ بين المستعمرات والدولة الأم من أهم العوامل التى تعمل على انتعاش النقل البحرى وتنمية اسطول الدولة التجارى والحربى فالمستعمرات هى الحرس الأمين للسفن والتجارة بالنسبة للدولة الأم .

٤ - المستعمرات تزيد من مركز الدولة عالميا .

٥ - المستعمرات هى المنفذ الرئيسى للزيادة الكبيرة التى تطرأ على عدد السكان فى الدولة الأم وخاصة بالنسبة للفئات غير المرغوب فيها من السكان كالمجرمين والمتعطلين .

ويعتبر الكثير من المفكرين أن استغلال المستعمرات لصالح الدولة الأم كان عنصرا من أسوأ عناصر السياسة التجارية للمركنتاليين .

ولقد كان ذلك الاستغلال سعيا لتحقيق المصلحة العليا للدولة الأم فالدولة الأم ما كانت لتترك وسيلة ما يمكن بمقتضاها إعلاء شأنها اقتصاديا وسياسيا ومهما كانت تلك الوسيلة وذلك تمشيا مع السياسة الميكافيلية .

سياسة التجارة الخارجية فى عصر الرأسمالية التجارية :

سبق أن ذكرنا بأن الهدف الأساسى للفكر التجاري قد تمثل فى العمل على إعلاء شأن الدولة اقتصاديا وسياسيا وأن ذلك الهدف يمكن تحقيقه بتكوين فائض من المعادن النفيسة سواء باستغلال مناجم الذهب والفضة فى

الدولة التى يتوافر فيها تلك المناجم ، أو عن طريق التجارة الخارجية فى الدولة التى ليس بها معادن نفيسة ، وللدول الأخيرة العمل على تحقيق ميزان تجارى موافق بإنعاش صادراتها وتقييد وارداتها بهدف الحصول على مزيد من الذهب والفضة .

ولتحقيق ذلك الغرض راحت كل دولة تنهج منهجا قد يتشابه وقد يختلف المنهج الذى سارت عليه الدول الأخرى .

ويمكن هنا أن نميز بين ثلاث سياسات انتشر تطبيقها :

أ – سياسة أصحاب مذهب السبائك أى السياسة المعدنية .

ب – السياسة الصناعية .

ج – السياسة التجارية .

السياسة المعدنية هى التى تم تطبيقها فى دول مثل أسبانيا وعرفت آنذاك بالسياسة الأسبانية أما السياسة الصناعية فكانت من تطبيق فرنسا وبالنسبة للسياسة التجارية فهى تلك السياسة التى طبقتها انجلترا.

١- السياسة المعدنية :

أطلق عليها السياسة الأسبانية لأن أسبانيا هى التى طبقتها ، ويطلق عليها البعض بسياسة السبائكيون (أى سياسة أصحاب مذهب السبائك). ويسمح السبائكيون بالسماح للذهب بالدخول مع منع خروجه بقدر المستطاع.

وكانت أسبانيا تحصل على الذهب والفضة مباشرة من مستعمراتها (مناجم الذهب والفضة بمستعمراتها فى الدنيا الجديدة) وقد قامت أسبانيا بمنع خروج الذهب والفضة من داخل البلاد إلى البلاد الأخرى .

وفى سبيل منع خروج الذهب والفضة قامت الحكومة الأسبانية بوضع

القوانين المحرمة لتصدير هذين المعدنين

وقد طبقت أسبانيا العديد من الإجراءات التى تهدف إلى منع خروج الذهب والفضة إلى العالم الخارجى نذكر منها ما يلى :

أ - على السفن التى تحمل بضائع أسبانية للخارج رد قيمة تلك البضائع بالذهب والفضة .

ب - إذا بيعت سلع إلى أسبانيا فعلى البائعين إنفاق ثمن ما باعوه داخل أسبانيا حيث لم يكن لهم حق إخراج ثمن ما باعوه خارج أسبانيا .

ج - لم ترى السياسة الأسبانية مانعا فى خروج الذهب والفضة إلى الخارج بصفة استثنائية فى بعض الحالات كتسديد ديون الملك ودفع النفقات اللازمة للبعثات التى يرسلها الملك للخارج .

د - الرقابة المباشرة عن طريق صراف الملك وجنوده مع الحكم بالإعدام على كل من يصدر ذهبا إلى الخارج .

هـ - منح المكافآت الكبيرة لكل من يخبر عن عمليات تهريب الذهب والفضة .

و - ليس من حق الأجانب شراء الذهب .

وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات التى تهدف إلى منع إخراج الذهب والفضة إلى خارج البلاد فقد عجزت الدولة عن منع خروج بعض كميات من المعادن عن طريق التهريب إلى الخارج .

ومن المناسب فى هذا المجال أن نوضح أنه قد نجم عن كثرة وجود الذهب والفضة زيادة مقابلة فى كمية النقود وبالتالى ارتفاع الأسعار الأمر

الذى شجع على مزيد من النشاط التجارى والصناعة فى أسبانيا .

وقد سيطرت تلك السياسة على مسرح الأمور فى العديد من الدول الأوروبية خلال الفترة الأولى من عصر التجاريين أى حتى منتصف القرن السادس عشر .

٢ - السياسة الصناعية :

وتقوم تلك السياسة على أن أى دولة فى سبيل الحصول على الذهب والفضة من الخارج ، يجب أن تتجه لزيادة الصادرات على الواردات ويتعين أن تكون الصادرات من السلع المصنعة وليست من السلع الغذائية حيث أن حجماً معينا من السلع الصناعية يكون قيمته أعلى منها فى المنتجات الزراعية لنفس ذلك الحجم المعين (مع العلم بأن القيمة = الكمية × السعر) كما يحبذ أصحاب تلك السياسة الصناعة على الزراعة من الناحية التصديرية لأن الصناعة لا تخضع للعوامل الطبيعية غير المنتظمة مثل الزراعة (وسائل الرى وعوامل المناخ).. وذلك يعطى القدرة للدولة على التحكم فى كميات المنتجات الصناعية بدرجة أقوى بكثير منه فى حالة الإنتاج الزراعى الأمر الذى يترجم بالقدرة على السيطرة على الصادرات كما وقيمة ويقلل من تذبذبها بين الحين والآخر عنه فى حالة ما إذا كانت الصادرات مؤلفة من منتجات زراعية .

وقد عرفت تلك السياسة بالسياسة الفرنسية لأن فرنسا هى أول الدول التى قامت باتباع تلك السياسة على يد الوزير الفرنسى كولبير ومن هنا يطلق على تلك السياسة السياسة الكولبيرية..

ولا يعنى اهتمام تلك السياسة بالصناعة إهمالها للزراعة بل على العكس فقد أولت الزراعة أهمية خاصة فى توسعها والعمل بكافة الطرق

على توافرها . ولكن ذلك التشجيع ليس بهدف التصدير وتحقيق المصلحة القومية العليا للبلاد (الذهب والفضة) ولكن لخدمة الصناعة من حيث :

أ - إنتاج المواد الغذائية اللازمة للسكان ومد الصناعة بالكثير من المواد الأولية .

ب - إن التوسع فى الزراعة مع منع تحديد أو خروج المنتجات الزراعية للخارج سيؤدى إلى زيادة المعروض منها داخل البلاد فتنخفض أثمانها وبالتالى إمكانية تخفيض أثمان الكثير من المواد الأولية التى تعتمد عليها الصناعة والنتيجة النهائية هى القدرة على تخفيض تكاليف الإنتاج بتخفيض أثمان المواد الأولية.

ج - إن انخفاض أثمان المواد الغذائية بالداخل (الناتجة عن زيادة عرض تلك المواد) سيمكن الدولة من الاحتفاظ بمستوى أجور منخفضة وبالتالى إمكانية خفض التكاليف النهائية للإنتاج .

وخلاصة القول أن توافر المواد الغذائية سيترتب عليه انخفاض :

أ - أثمان المواد الأولية .

ب - أجور العمال .

وذلك الانخفاض يمثل أهم العوامل التى يترتب عليها انخفاض تكاليف الإنتاج ، وبالتالى القدرة على المنافسة وتنمية الصادرات .

وللأهمية المعطاة لتوافر المواد الغذائية بالداخل فقد عمدت الدولة المطبقة لتلك السياسة إلى استخدام بعض الإجراءات :

أ - منع تصدير بعض المواد لزراعية وفرض رسوم باهظة على البعض

الآخر . (أى منع أو تحديد تصدير المنتجات الزراعية.) .

ب - شجعت استيراد تلك المواد من الخارج

ولما كانت الصناعة هى المصدر الأصيل لتحقيق المصلحة القومية العليا للبلاد وتحقيق الميزان التجارى الموافق المنشود وبالتالى جلب الذهب والفضة لداخل البلاد فإن الدولة المطبقة لتلك السياسة قامت بعمل كافة الوسائل لتشجيع الصناعة . وفى سبيل تشجيع الصناعة والنهوض بها اتخذ العديد من الإجراءات نذكر منها :

أ - إصدار القوانين التى تفرض على القطاع الخاص تطبيق أحسن الطرق الإنتاجية والاهتمام بعملية المراقبة على طرق الإنتاج المستخدمة فى ذلك القطاع .

ب - خلق صناعات ملكية (أى حكومية) بقصد تحسين أداء بعض المنتجات .

ج - شجعت الدولة الصناعات الوطنية بفرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التى لها مثيل بالداخل .

د - خلقت شركات كبيرة لتصريف المنتجات الصناعية للأسواق العالمية ، وقامت الدولة بتشجيع الأفراد على وضع مدخراتهم تحت تصرف تلك الشركات .

٣ - السياسة التجارية :

وتعرف بالسياسة الإنجليزية حيث أنها كانت مطبقة فى إنجلترا .

وتقوم تلك السياسة على استخدام التجارة بين البلاد المختلفة للحصول على المعادن .

وبمقارنة السياسة الإنجليزية بالسياسة الفرنسية نجد أنه بينما تعتمد الأولى على التجارة كمصدر أصيل للحصول على الذهب والفضة ، فإن الثانية اعتمدت على الصناعة فى الحصول على متطلباتها من هذين المعدنين .

ولا يعنى اهتمام إنجلترا بالتجارة كمصدر لجلب الذهب والفضة إهمالها للصناعة بل إنها أولتها أهمية لا تقل عنها فى فرنسا .

ولما كانت التجارة الخارجية لها تلك الأهمية فى عرف تلك السياسة فإن الدولة الإنجليزية عملت بكافة الطرق على تشجيعها .

وفى سبيل تشجيع التجارة الخارجية الإنجليزية قامت الدولة ببعض الإجراءات نذكر منها :

١ - إنشاء شركات خاصة لم تتدخل الحكومة فى تكوينها وقامت الدولة بتهيئة المناخ الملائم لنجاح هذه الشركات وحصولها على أرباح تساعدها على الاستمرار والمنافسة وذلك بطبيعة الحال علاوة على ما كان يقوم به الأسطول التجارى الإنجليزى التقليدى من أنشطة .

٢- فرضت الدولة الإنجليزية القوانين التى تحمى التجارة ومن تلك القوانين نذكر قانون الملاحة الذى أصدره كرومويل سنة ١٦٥١ والذى استلزم :

أ - أن تكون السفن التى تعمل بين إنجلترا ومستعمراتها ملكا للإنجليز .

ب - أن يكون ثلاثة أرباع البحارة على هذه السفن من الإنجليز .

ج - أن تنقل البضائع الواردة من الخارج لإنجلترا على سفن إنجليزية بقدر المستطاع .

وبصفة عامة يمكن أن نوضح أن عصر الرأسمالية التجارية قد شاهد أفكار متباينة فى مجال سياسة التجارة الخارجية تبلورت على النحو التالى:

أ - سياسة أصحاب مذهب السبائك .

ب - تنظيم احتكار الدولة للتجارة الخارجية واستخدام نظام التفضيل الإمبريالى .

ولقد درجت الدولة التجارية على تطبيق الكثير من الإجراءات نذكر منها :

أ - منع الأجانب من التجارة في سلع معينة أو فى مناطق معينة سواء فى أراضى الدولة الأم أو فى مستعمراتها مثال ما قامت به البرتغال من منع قيام أى دولة أجنبية بالتجارة مع مستعمراتها وقد استخدمت البرتغال أسطولها الحربى لتنفيذ تلك السياسة .

ب - استخدام القوة الحربية فى حراسة التجارة الخارجية (البرتغال)

ج - تطبيق أسلوب الرقابة المباشرة وتحديد الكميات المنتجة من السلع الهامة داخل المستعمرات كما بالنسبة لهولندا التى احتكرت تجارة مستعمراتها فى الهند الشرقية .

د- سنت بعض الدول قوانين الملاحة على النحو الذى أوضحناه فى السياسة الإنجليزية (قوانين الملاحة التى أصدرها كرومويل عام ١٦٥١) .

وقد سنت إنجلترا كذلك ما عرف بقوانين القمح لتحرم بها استيراد أية أنواع من الغلال داخل الدولة الا باستثناء أوقات [illegible] فى المحاصيل الوطنية (على عكس السياسة الفرنسية التى لم تمانع فى

استيراد المنتجات الزراعية بهدف زيادة المعروض منها) .

هـ - لجأت بعض الدول كإنجلترا إلى استخدام نظام آخر تجعل معه من الصعب إتجار الدول المنافسة مع مستعمراتها . هذا النظام يعرف باسم نظام التفضيل الإمبريالى . ويقتضى ذلك النظام ترتبط إنجلترا بمستعمراتها بروابط جمركية وميزات متبادلة تجعل من التجارة بين الدولة الأم والمستعمرات عملية مفيدة للمستعمرات عما إذا كانت تقوم بالتجارة مع دولة أخرى غير الدولة الأم .

و - تحديد قوائم ببعض السلع الهامة التى يحرم تصديرها من المستعمرات كما حدث بالنسبة للمستعمرات التابعة لبريطانيا .

إن سياستى الاستيراد والتصدير فى العصر المركنتالى تحتاج فى الحقيقة إلى مزيد من المناقشة .

بالنسبة لسياسة الاستيراد :

يمثل الاستيراد عاملا من عوامل التسرب فى نظر الفكر التجارى فمزيد من الاستيراد يعنى مزيد من تسرب المعدن النفيس خارج الدولة .

وتلخصت الأساليب التى اتبعت لتقييد الواردات فيما يلى :

- الضرائب الجمركية .

- المنع المباشر .

- قوانين الملاحة ومراقبة الموانىء .

كانت الدولة الأم تحصل على وارداتها من المستعمرات التابعة لها بأرخص الأثمان ثم تعيد تصدير جزء كبير من هذه الواردات بسعر أعلى

للعالم الخارجى بصفة عامة والعالم الأوروبى بصفة خاصة .

ومحصلة هذه العملية فائض صافى من الذهب .

وفى حالة ما إذا كانت صناعة تصديرية هامة فى حاجة إلى مواد خام غير متوافرة سواء فى الدولة الأم أو فى مستعمراتها فإن المركنتاليين لا يرون حرجا فى استيراد هذه المواد طالما أنها ستحقق فى النهاية فائضا صافيا من الذهب (أى أن ما ستفقده الدولة من ذهب لاستيراد المادة الخام سيكون أقل مما ستحصل عليه من تصدير السلعة التامة الصنع والتى دخل فى إنتاجها تلك المواد الخام المستوردة) .

بالنسبة لسياسة التصدير :

إن سياسة التصدير المركنتالية قد تمثلت أساسا فى تشجيع الصادرات من السلع التامة الصنع وفتح مزيد من الأسواق أمام هذه الصادرات .

ولم تبخل الدولة مطلقا على تشجيع التصدير فقدمت لبعض صناعات التصدير معونات مالية مباشرة أو عن طريق رد جزء من الضرائب التى تكون الصناعة قد دفعتها عند استيرادها للمادة الخام من الخارج .

وقد فطن المركنتاليين لحماية الصناعات الوطنية فقامت بفرض ضرائب عالية على بعض صادرات المواد الخام والسلع النصف مصنعة محليا والتى تلزم لكى لا تواجه الصناعة بأية اختناقات ناتجة عن عدم توافر تلك المادة الخام .

ولكى تساعد عمليات التصدير عملت الدولة التجارية على اتباع سياسة الأجور المنخفضة كما سبق وأوضحنا بهدف تخفيض نفقات الإنتاج والقدرة على المنافسة مع السلع الأجنبية ولتحقيق أكبر فائض من المعدن النفيس ومن هنا يتقابل وتتكامل سياستى الأجور المنخفضة والسياسة

التجارية المركنتالية .

وقد كان للمركنتاليون وجهة نظر خاصة فى مسألة إنخفاض الأجور ، فمن المعروف بأن زيادة الأجور يترتب عليها ارتفاع فى الإنتاجية إلا أن التجاريين قد رأوا فى زيادة الأجور دعوة للعمال للعمل فترات أقل ، الأمر الذى سيترتب عليه بطبيعة الحال انخفاض الإنتاج وبالتالى تخفيض الإنتاج المعد للتصدير . وبعبارة أخرى اعتقد التجاريون أن انخفاض الأجور سيدفع العامل لبذل مجهود أكثر بغية الحصول على دخل أكبر وبالتالى سيترتب على ذلك زيادة مقابلة فى الإنتاج وزيادة فرص التصدير .

ثانياً: النظرية الكلاسيكية

يعرف كذلك بالنموذج التقليدى للتخصص الدولى أو النظرية الكلاسيكية لتفسير التجارة الدولية :

الفرق بين المطلق والنسبي وفروض النظرية

ويمكن لنا الوصول إلى الفرق بين المطلق والنسبى عن طريق إعطاء الأمثلة التالية :-

مثال ١:

إذا افترضنا أن إنتاج مصر مثلا فى سنة ما من السلعتين س ، ص كان على الوجه التالى :

كمية الإنتاج	السلعة س	السلعة ص
	٤ مليون وحدة	٢ مليون وحدة

واضح أن إنتاج مصر من السلعة س أكثر من إنتاجها من السلعة ص وذلك من الناحية المطلقة .

وبعبارة أخرى يمكن القول ، بأن السلعة ص أكثر ندرة من السلعة س، أو أن السلعة س أكثر وفرة من السلعة ص .

ولكن دعنا نفترض أن الكمية المستهلكة من السلعة س قد بلغت ٦ مليون وحدة ، والكمية المستهلكة من السلعة ص قد بلغت ١ مليون وحدة فإننا هنا سنكون أمام وضع آخر مختلف عن الوضع الأول .

ذلك أنه بالرغم من أن كمية السلعة س أكثر من كمية السلعة ص من الناحية المطلقة ، إلا أن هذه الكمية لا تفى إلا ثلثى الحاجة الاستهلاكية منها

$$\frac{\text{٤ مليون وحدة منتجة}}{\text{٦ مليون وحدة مستهلكة}}$$

أما بالنسبة للسلعة ص فإن المستهلك منها لا يتطلب سوى نصف الكمية المنتجة منها (٢ مليون وحدة منتجة مقابل ١ مليون وحدة مستهلكة) .

أى أن المتاح من السلعة ص يكفى لضعف حاجة الاستهلاك من هذه السلعة . فإذا أدخلنا الآن الناحية النسبية فى الحسبان فسنكون أمام وضع شأنه كما يلى :

من الناحية المطلقة :

إنتاج مصر من السلعة س أكثر من إنتاجها من السلعة ص ، أى أن السلعة س أكثر وفرة من السلعة ص ، أو أن السلعة ص أكثر ندرة من السلعة س .

أما من الناحية النسبية :

أى إذا أدخلنا عامل الاستهلاك فى الحسبان ، فإن س تصبح أكثر

ندرة من ص ، أو أن ص أكثر وفرة من س .

مثال ٢ :

ندخل الآن نفقة الإنتاج فى الحسبان ، ونتتبع الأمر .

لو كان بين مدينتين أ ، ب داخل نفس الدولة ثم بين بلدين مختلفين

١- الوضع بالنسبة لمدينتين داخل الدولة :

فى المثال السابق أخذنا فى الاعتبار إنتاج السلعتين س ، ص على المستوى العام للسوق المصرى ، والآن دعنا نتتبع ما يحدث لو أننا قارنا بين الوضع فى مدينتين داخل مصر ، ولنقل على سبيل المثال المدينة أ ، المدينة ب

لنفرض أن نفقة الإنتاج بالنسبة للسلعتين س ، ص كانت على النحو التالى بالنسبة للمدينتين :

	المدينة أ	المدينة ب
نفقة إنتاج السلعة س	٣	٩
نفقة إنتاج السلعة ص	٢٠	١٥

من ناحية النفقة المطلقة :

أ - تتمتع المدينة أ بميزة مطلقة فى إنتاج السلعة س ، وذلك ببساطة لأن نفقة إنتاجها فيها أقل من نفقة إنتاجها فى المدينة ب .

ب - تتمتع المدينة ب بميزة مطلقة فى إنتاج السلعة ، ص لأن نفقة إنتاجها فيها أقل من نفقة إنتاج هذه السلعة فى المدينة أ .

لنتساءل الآن ما الذى يحدث فى ظل هذا الوضع ؟

سبق أن علمنا عند دراستنا للفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية أنه فى ظل التجارة الداخلية يكون انتقال عناصر الإنتاج من موقع لآخر من الأمور السهلة والميسرة بعكس الوضع فى التجارة الخارجية حيث يصعب انتقال عوامل الإنتاج بين الدول المختلفة .

ومن هنا سيكون من السهل انتقال عناصر الإنتاج من المدينة أ إلى المدينة ب أو من المدينة ب إلى المدينة أ .

وعلى ذلك سنشهد زيادة فى الطلب على السلعة س المنتجة بالدولة أ مما يترتب عليه زيادة الطلب على عناصر إنتاجها . وكذلك سيزيد الطلب على السلعة ص المنتجة بالمدينة ب وسيترتب على ذلك أيضا زيادة الطلب على عناصر الإنتاج الخاصة بالسلعة ص . ونظرا لسهولة إنتقال عناصر الإنتاج ، كما سبق وأوضحنا بين مناطق الدولة الواحدة ، فإنه يمكننا تصور إنتقال عناصر الإنتاج الخاصة بالسلعة س إلى المدينة أ و تتخصص بذلك المدينة أ فى إنتاج السلعة س وكذلك تنتقل عناصر الإنتاج الخاصة بالسلعة ص إلى المدينة ب التى تصبح متخصصة فيها .

عند ذلك الحد يمكن القول بأن الميزة المطلقة لإنتاج سلعة معينة يمكن اتخاذه أساسا لتوطن الإنتاج داخل الدولة الواحدة وذلك لسهولة انتقال عناصر الإنتاج داخل الدولة الواحدة (تجارة داخلية) ولكن ماذا يكون الوضع عندما نكون فى مواجهة دولتين مختلفتين (تجارة خارجية) ؟

ب- الوضع بالنسبة لدولتين مختلفتين :

فى مثل هذا الوضع سيكون لتتمع الميزة النسبية أهميته وللتبسيط نفترض ثبات سعرى الصرف بين عملتى الدولتين المعنيتين ولنقل الدولة أ

والدولة ب كما نفترض عدم وجود نفقات شحن أو رسوم جمركية ، كما أن الدولتين تنتجان السلعتين س ، ص فقط .

ولنتتبع الآن نفقات إنتاج السلعتين س ، ص في كل من الدولتين

	الدولة ١	الدولة ٢
نفقة إنتاج السلعة س	٨	٢
نفقة إنتاج السلعة ص	٦	٣

تتمتع الدولة ٢ بميزة مطلقة فى إنتاج س ، ص معا ، فى حين أن الدولة ١ لا تتمتع بأى ميزة مطلقة فى إنتاج السلعتين وسيكون من المهم هنا أخذ النفقات النسبية فى الحسبان .

بالنسبة للدولة ١ :

تكلفة إنتاج س في الدولة ١ منسوبة إلى إنتاج س فى الدولة ٢× $\frac{٨}{٢}$

أى ٤ أضعاف ويعنى ذلك أن تكلفة إنتاج السلعة س فى الدولة ١ توازى ٤ أمثال تكلفة إنتاجها فى الدولة ٢ .

أما بالنسبة لتكلفة إنتاج السلعة ص فى الدولة ١ منسوبة لتكلفتها فى الدولة ٢ فهى $\frac{٦}{٣}$ أى ٢ . ويوضح ذلك أن الدولة ١ تتفوق نسبيا فى إنتاج السلعة ص بالمقارنة بإنتاجها للسلعة س ، ويعنى ذلك بعبارة أخرى أن تكلفة إنتاج السلعة ص ، أقل نسبيا من تكلفة إنتاج السلعة س بالمقارنة إلى تكاليف الإنتاج بالدولة ٢ .

بالنسبة للدولة ٢ :

تكلفة إنتاج السلعة س منسوبة إلى تكلفة إنتاجها فى الدولة ١ هى

$\frac{٢}{٨}$ أى أن تكلفة إنتاج السلعة س فى الدولة ٢ تعادل $\frac{١}{٤}$ تكلفة إنتاجها فى الدولة ١ .

أما بالنسبة لتكلفة إنتاج السلعة س فى الدولة ٢ منسوبة إلى تكلفة إنتاجها فى الدولة ١ فهى $\frac{٣}{٦}$ أى أن تكلفة إنتاج السلعة ص فى الدولة ، تعادل $\frac{١}{٢}$ تكلفة إنتاج السلعة ذاتها فى الدولة ١ .

وهنا يقال بأسلوب التفوق النسبى أن الدولة ٢ تتمتع بتفوق نسبى فى إنتاج السلعة س ، أى أن تكلفة إنتاج السلعة س أقل نسبيا من تكلفة إنتاج السلعة ص فى الدولة ٢ بالمقارنة بالوضع فى الدولة ١ .

والآن وبعد أن علمنا أهمية أخذ التفوق النسبى فى الحسبان ، فإن سؤالا هاما يفرض نفسه علينا مؤداه :

متى تعتبر الدولة متفوقة مطلقا ؟

متى تعتبر الدولة متفوقة نسبيا ؟

بالنسبة للشق الأول من السؤال ، والمتعلق بمتى تعتبر الدولة متفوقة مطلقا ، يمكن القول بأن دولة ما تعتبر متفوقة تفوقا مطلقا فى حالتين :

أ- عندما تتمكن تلك الدولة من إنتاج بعض السلع بتكاليف أقل من تكاليف إنتاجها فى أغلبية الدول .

ب- فى حالة تمكن الدولة (مع عدد قليل من الدول) باستخراج بعض المواد الخام النادرة ، أو بزراعة بعض المنتجات التي لا تصلح زراعتها إلا تحت ظروف وشروط معينة لا تتوافر إلا فى قلة من الدول ، كتفوق البرازيل مثلا فى إنتاج البن .

بالنسبة للرد على الشق الثانى من السؤال والمتمثل فى متى تعتبر

الدولة متفوقة تفوقا نسبيا في إنتاج ما ، فإنه يمكن القول بأن دولة ما تعتبر متفوقة تفوقا نسبيا في إنتاج ما عندما تكون الظروف الإنتاجية المتاحة تلائم هذه الناحية من النشاط الإنتاجي فيها أكثر مما تلائم نواحيه الأخرى .

ففي البرازيل تلائم الظروف الإنتاجية السائدة إنتاج البن أكثر مما تلائم إنتاج منتجات أخرى .

ونخلص مما سبق بأن نوعية الفرق بين التفوق المطلق والتفوق النسبي إنما تكمن أساسا في :

أن التفوق النسبي يظهر عند الموازنة بين الظروف الإنتاجية في نشاط معين وظروفها في الأنشطة الأخرى داخل الدولة ذاتها .

أما التفوق المطلق فيظهر عند الموازنة بين الظروف الإنتاجية في دولة معينة وظروفها في سائر الدول الأخرى .

مما سبق يتضح لنا أننا تكلمنا عن النفقات المطلقة والنفقات النسبية، ثم تكلمنا عما يسمى بالتفوق المطلق أو التفوق النسبي ويتعين أن نوضح هنا بأن التفوق النسبي أو النفقات النسبية والتفوق المطلق أو النفقات المطلقة ما هما إلا وجهان لعملة واحدة ، فيطلق أحيانا على نظرية آدم سميث نظرية النفقات المطلقة أو نظرية التفوق المطلق ، وكذلك يطلق على نظرية ريكاردو في التجارة الدولية نظرية النفقات النسبية أو نظرية التفوق النسبي .

والنموذج الكلاسيكي في تفسيره لأسس قيام التجارة الدولية قد قدم بعض الفروض والتي وإن كانت بعيدة عن الواقع إلا أنها تبسط التحليل .

وهذه الفروض تتمثل فيما يلي :

أ- قيام التجارة بين دولتين فقط .

ب- وجود سلعتين فقط .

ج- توافر شروط المنافسة الكاملة فى كل من الدولتين .

د- عدم وجود نفقات نقل .

هـ - قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بسهولة داخل الدولة الواحدة ولكن ليس بين دولة وأخرى ،

و - التجارة تتم بطريقة مقايضة سلعة بسلعة أخرى وذلك يبعدنا عن تقلبات الأسعار أو خلل ميزان المدفوعات .

نظرية النفقات المطلقة لآدم سميث

كان آدم سميث يرى ، كما سبق وأوضحنا ، أن التجارة الدولية ما هى إلا امتداد للتجارة الداخلية ، وعليه فإنه من الممكن استخدام أدوات التحليل التى تستخدم فى مجال التجارة الداخلية فى مجال التجارة الخارجية .

ويعنى ذلك بعبارة أخرى مبسطة أن سميث لا يرى داعيا للتفرقة بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية .

فالتجارة الدولية والتجارة الخارجية من وجهة نظر سميث إنما يستخدمان كوسيلة للتخلص من الإنتاج الفائض عن الاستهلاك المحلى من ناحية ، وكوسيلة لتطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص من ناحية أخرى .

ويرى سميث أنه فى مجال التجارة الدولية فإن تقسيم العمل الدولى سيتيح لكل دولة فى أن تتخصص فى إنتاج تلك السلع التى تمكنها ظروفها الطبيعية من أن تكون لها ميزة مطلقة (تفوق مطلق) فى

إنتاجها.

وستقوم الدولة بتبادل فائض إنتاجها - أى بعد سد حاجات مواطنيها - مع فائض إنتاج الدول الأخرى (لهذه الدول بالطبع ميزة أو تفوق مطلق فى إنتاجها) .

وكما استخدم سميث النفقات المطلقة لتفسير توطن السلع فى ظل التجارة الداخلية حيث من السهل انتقال عناصر الإنتاج - كما سبق أن أوضحنا عند الحديث عن الفرق بين التفوق المطلق والتفوق النسبى - فإنه قد طبق كذلك النفقات المطلقة لتفسير قيام التجارة الدولية .

فبفرض سميث وجود دولتين (انجلترا والبرتغال) تتعاملان فى سلعتين (المنسوجات والخمور) ويوضح سميث نفقات إنتاج هاتين السلعتين بعدد ساعات العمل اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من كل من السلعتين ، (يتعين ملاحظة أنه فى نظر الكلاسيك فإن قيمة مبادلة أى سلعة تتحدد كلية بقيمة العمل المتضمنة فيها ، وهو ما يعرف بنظرية العمل فى القيمة) ويفترض سميث حرية التجارة وعدم وجود مصاريف نقل .

لنفترض الآن أن نفقة إنتاج السلعتين فى الدولتين على النحو التالى:

	انجلترا	البرتغال
نفقة إنتاج وحدة منسوجات	١ ساعة عمل	٣ ساعات عمل
نفقة إنتاج وحدة خمور	٣ساعة عمل	١ ساعة عمل

من الواضح أن نفقة إنتاج وحدة من المنسوجات فى انجلترا أقل منها فى البرتغال . ويترتب على ذلك انخفاض ثمن الوحدة من المنسوجات فى

انجلترا بالمقارنة بالسوق البرتغالى . وذلك طبقا لسميث يفسر أهمية قيام التجارة بين انجلترا والبرتغال . فتقوم انجلترا بتصدير فائض إنتاجها من المنسوجات إلى البرتغال وستكون الفائدة من قيام التجارة بين الدولتين من الأمور الواضحة ، فالبرتغال (المستوردة هنا للمنسوجات) سوف تحصل على حاجاتها من المنسوجات التى كانت تتكلف فى إنتاج الوحدة منها ٣ ساعات عمل بمجهود لا يصل إلا لساعة عمل واحدة فقط .

أما انجلترا فستكسب بالطبع اتساع السوق أمام منتجاتها مما يمكنها من تحقيق المزيد من التخصص وتقسيم العمل .

وإذا انتقلنا الآن لسلعة الخمور ، فإن نفقة إنتاج وحدة خمر واحدة فى البرتغال أقل من نفقة إنتاج نفس الوحدة فى انجلترا . وذلك كفيل بجعل التجارة بين البلدين مربحة للطرفين فانجلترا ستحصل على حاجاتها من الخمور من البرتغال مقابل مجهود ١ ساعة عمل كانت ستكلفها لو أنتجتها محليا ٣ ساعات عمل للوحدة الواحدة . وستكسب البرتغال أيضا من اتساع السوق أمام منتجاتها من الخمور ، الأمر الذى سيعطيها المزيد من القدرة على تقسيم العمل والتخصص .

إلا أن نظرية النفقات المطلقة لآدم سميث قد واجهت العديد من الانتقادات لعل أبرزها : -

أ - إن اعتبار الميزة المطلقة السبب الأساسى (بل الوحيد عند سميث) فى قيام التجارة الدولية يكون فى غير صالح الدول النامية ذات الكفاءة الإنتاجية المنخفضة بالمقارنة بالكفاءة الإنتاجية فى الدول المتقدمة ، الأمر الذى سيعطى ميزة مطلقة للدول المتقدمة بالنسبة للسلع التى تقوم بإنتاجها .

ب - نظراً لصعوبة انتقال عناصر الإنتاج بين الدول ، فإن التفوق المطلق لن يكون بمفرده هو المفسر لقيام التجارة الدولية ، بل سيكون للتفوق النسبي كذلك دوره الفعال في تفسير قيام التخصص الدولي .

ج - إن آدم سميث ينظر للتجارة الدولية كامتداد للتجارة الداخلية ، في حين أننا علمنا أن هناك فروق واضحة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية .

د - افتراض حرية التجارة قد وجه إليه العديد من الانتقادات وتمشيا مع هذه الانتقادات - وغيرها - التي وجهت لنظرية النفقات المطلقة لآدم سميث ، جاء ريكاردو بنظريته في التجارة الدولية التي أسسها على التفوق النسبي أو النفقات النسبية ، وذلك ما سنتولى توضيحه في دراستنا التالية .

نظرية النفقات النسبية لريكاردو

صاغ ريكاردو نظريته الخاصة بتفسير قيام التجارة الدولية على أساس ما أسماه بالتفوق النسبي ، أو النفقات النسبية وقد بناها على فكرة نظرية العمل للقيمة .

فعلى فرض أن نفقة إنتاج وحدة من المنسوجات ووحدة من الخمور في كل من انجلترا والبرتغال كانت على النحو التالي :

	انجلترا	البرتغال
نفقة إنتاج وحدة من المنسوجات	١٠٠ ساعة عمل	٩٠ ساعة عمل
نفقة إنتاج وحدة من الخمور	١٢٠ ساعة عمل	٨٠ ساعة عمل

فى ظل التفوق المطلق أو النفقات المطلقة ، فإن البرتغال متفوقة فى السلعتين بالمقارنة بانجلترا وإذا كنا بصدد تجارة داخلية فإن المدينة التى بها تفوق مطلق فى السلعتين هى التى ستنفرد بإنتاجها أما إذا كنا بصدد دولتين فإن التفوق المطلق للبرتغال فى السلعتين سيجعلها تنفرد بإنتاجهما دون انجلترا التى تتميز بتخلف مطلق فى إنتاجهما .

ولكن إذا أدخلنا النفقات النسبية فى الحسبان فإن الوضع سيكون مختلفا .

النفقات النسبية تحسب على أساس النسبة بين النفقة المطلقة لإنتاج وحدة من سلعة ما فى بلد آخر وعليه فإن :

أ - النفقة النسبية لإنتاج وحدة منسوجات فى انجلترا بالمقارنة بالبرتغال = النفقة المطلقة لإنتاج المنسوجات فى انجلترا ÷ النفقة المطلقة لإنتاج المنسوجات فى البرتغال = $\frac{١٠٠}{٩٠}$ = ١,١١

ويعنى ذلك أن نفقة إنتاج وحدة المنسوجات فى انجلترا تعادل ١,١١ مرة نفقة إنتاج وحدة منسوجات فى البرتغال

ب- النفقة النسبية لإنتاج وحدة خمور فى انجلترا بالمقارنة بالبرتغال=

$$\frac{\text{النفقة المطلقة لإنتاج الخمور فى انجلترا}}{\text{النفقة المطلقة لإنتاج الخمور فى البرتغال}}$$

$$= \frac{١٢٠}{٨٠} = ١,٥$$

أى أن تكلفة إنتاج وحدة خمر فى انجلترا تتكلف ١,٥ من تكلفة إنتاجها فى البرتغال .

وطبقا لنظرية النفقات النسبية تقوم التجارة إذا اختلفت النفقات النسبية لإنتاج السلع بين الدول .

وفى المثال الراهن اختلفت النفقات النسبية لكل من السلعتين فى الدولتين .

فمن الواضح أن النفقة النسبية لإنتاج وحدة المنسوجات بانجلترا (١١, ١) أقل من النفقة النسبية لإنتاج وحدة الخمر (١,٥) بها ومن ثم فمن مصلحة انجلترا أن تتخصص فى إنتاج المنسوجات وتصدر ما يفيض عن حاجاتها للبرتغال وتحصل على حاجتها من الخمور من البرتغال .

ج - فإذا أخذنا فى الاعتبار الآن نفقة الإنتاج للسلعتين فى البرتغال بالنسبة لانجلترا فسنجد أن :

النفقة النسبية لإنتاج وحدة من المنسوجات فى البرتغال بالنسبة لنفقة إنتاجها فى انجلترا =

$$\frac{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة المنسوجات فى البرتغال}}{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة المنسوجات فى انجلترا}}$$

$$= \frac{٩٠}{١٠٠} = ٠,٩$$

وستكون نفقة إنتاج وحدة من الخمور فى البرتغال بالنسبة لنفقة إنتاجها فى انجلترا . =

$$\frac{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة الخمر فى البرتغال}}{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة الخمر فى انجلترا}}$$

$$= \frac{٨٠}{١٢٠} = ٠,٦٦$$

وواضح من النفقتين النسبيتين أن النفقة النسبية لإنتاج الخمر فى البرتغال أقل من النفقة النسبية لإنتاج المنسوجات بها . وعليه يتعين أن تتخصص البرتغال فى إنتاج الخمر مع تبادل فائض إنتاجها منه بالمنسوجات الإنجليزية .

والسؤال ما هى الفائدة التى ستعود على انجلترا والبرتغال من جراء هذا التخصص أو هذا النوع من التبادل ؟

بقيام التبادل الدولى بين انجلترا والبرتغال بالنسبة للسلعتين على أساس تخصص انجلترا فى المنسوجات وتخصص البرتغال فى الخمور ستستفيد كل من الدولتين :

فالنسبة لانجلترا :

ستكسب ٢٠ ساعة عمل بتصديرها وحدة من المنسوجات تكلفها ١٠٠ ساعة عمل مقابل وحدة من الخمر كانت ستكلفها ١٢٠ ساعة عمل .

وبالنسبة للبرتغال :

ستكسب ١٠ ساعات عمل بقيامها بتصدير وحدة من الخمور تكلفها ٨٠ ساعة عمل مقابل وحدة من المنسوجات كانت ستكلفها ٩٠ ساعة عمل.

وسيكون الوفر الإجمالى فى التبادل الدولى ٢٠ ساعة عمل كسبتها انجلترا + ١٠ ساعات عمل كسبتها البرتغال ، أى أن الكسب الإجمالى ٣٠ ساعة عمل للدولتين معا من جراء التجارة الدولية بينهما .

وبناء على ذلك سيقوم التبادل الدولى عندما تختلف النفقات النسبية لإنتاج السلع بين الدول .

أما إذا تعادلت النفقات النسبية لإنتاج السلعتين فى الدولتين فلن تكون هناك فائدة من قيام التبادل الدولى بينهما حيث أن كلا الدولتين لن يجنى شيئا من عملية التبادل الدولى .

فإذا فرضنا أن السلعتين هما الثلاجات والسخانات وكان فى الدولة أ ١٢ ثلاجة = ٢٤ سخانا

وكان فى الدولة ب ١٢ ثلاجة = ٢٤ سخانا أيضا فمعنى ذلك أن ثمن الثلاجات بالنسبة للسخانات واحد فى الدولتين ومن ثم فإن النفقات النسبية متساوية ، ولا محل حينئذ لقيام التجارة بين البلدين أ ، ب .

وعن ريكاردو ، فإن أساس قيام التجارة الدولية هو اختلاف النفقات النسبية بين الدول أما الاختلاف فى النفقات المطلقة فلا شأن له بقيام التجارة الدولية .

تلك النتيجة التى توصل إليها ريكاردو أصبحت منذ ذلك الحين على أساس نظرية التجارة الدولية . إلا أن نظرية ريكاردو قد لاقت بعض الانتقادات .

وكان ذلك انطلاقا من كون أن نظرية ريكاردوا اعتمدت أساسا على نظرية العمل للقيمة ونظرية حد الكفاف .

ومن أهم الانتقادات يمكن أن نقدم الانتقادات التالية :

أ - إن النظرية تعتمد على أن العمل هو العنصر الوحيد الذى يدخل فى الإنتاج ، وهذا أمر لا يمكن قبوله .

وذلك بالإضافة إلى أن النظرية تقوم على أساس افتراض أن العمل عنصر متجانس ، وذلك أيضا مردود عليه ، فليست ساعة عمل لعامل ما

هو مثل ساعة عمل لعامل أقل مهارة أو عامل مبتدىء بدون خبرة ومران مثلا ، كما أنه يتعين ملاحظة أن هناك تباين فى الأجور بين الدول ، بل بين مناطق الدولة الواحدة .

ب - اعتماد النظرية على نموذج مبسط يقوم على تواجد دولتين فقط وسلعتين فقط مع ثبات تكاليف الإنتاج .

ج - تعتبر النظرية نظرية ساكنة وليست حركية ، فهى تفترض ثبات كميات عناصر الإنتاج المتاحة لكل دولة ، كما تفترض استحالة انتقال عناصر الإنتاج ما بين الدول .

د - لم تميز النظرية - وينطبق ذلك أيضا على الكلاسيك فى مجموعهم - بين التكاليف الحقيقية والتكاليف النقدية ويرجع ذلك إلى عدم تمييزهم بين الأجر الحقيقى والأجر النقدى وعليه فإن ارتفاع أسعار السلع إنما يعزى إلى كمية العمل التى تدخل فى إنتاج هذه السلع وليست فى ارتفاع الأجر الذى يحصل عليه العمل المستخدم فى الإنتاج .

هـ - إن نظرية النفقات النسبية لم تستطع تحديد القيود التى تحكم معدل [illegible] أى أنها لم تبين العوامل التى تحدد قيمة احدى السلعتين بالسلعة الأخرى فى [illegible] العرض [illegible] تربط بين دولتين مختلفتين .

فطبقا لنظرية النفقات النسبية بين الدول يقوم التبادل الدولى بينهما ، وأن هذا التبادل يمكن أن يتم على أساس أى كمية من السلع . ولم يتمكن ريكاردو من توضيح حدود التبادل بين دولتين بحيث يمكن معرفة الحد الأقصى والحد الأدنى لشروط تبادل السلعتين .

وذلك دفع جون ستيوارت ميل إلى تقديم نظريته التى عرفت بنظرية القيم الدولية والتى تبين القوى التى تحكم معدل التبادل الدولى .

نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل :-

تمثل نظرية القيم الدولية لجون استيوارت ميل ونظرية النفقات النسبية لريكاردو ونظرية النفقات المطلقة لآدم سميث أهم مقومات النظرية الكلاسيكية فى التجارة الدولية .

وكانت نظرية ميل موجهة أصلا للاجابة على السؤال القائل :

كيف يتحدد معدل التبادل الدولى ؟

يمكن أن نوضح أن مؤدى نظرية القيم الدولية لجون استيوارت ميل يكمن فى أن نسبة التبادل التى تسود السوق الدولى إنما تتوقف على الطلب المتبادل لكل من البلدين .

ومن هنا جاءت نظرية ميل لسد جانب الطلب الذى أهمله ريكاردو فى نظريته .

ويتحدد مضمون نظرية القيم الدولية فى :

- معدل المقايضة الدولى .
- الطلب المتبادل .

أ- معدل المقايضة الدولى :

يمثل النسبة التى يتم على أساسها التبادل الدولى بين سلعتين .

فإذا كانت هناك دولتين أ ، ب وقد تم التبادل بينهما فى سلعتين س، ص على أساس ٣٠٠ وحدة من السلعة س للدولة أ مقابل ٦٠٠ وحدة من

السلعة ص للدولة ب : فإن معدل المقايضة الدول ستكون

٣٠٠ : ٦٠٠ أى ١ : ٢

ومعدل المقايضة الدولى له وجهان :

أ - النسبة بين كمية معينة من السلعة المستوردة والكمية التى تدفع فى مقابلها من السلع المصدرة .

ب - النسبة بين كمية معينة من السلع المصدرة والكمية الممكن استيرادها فى المقابل .

وباستخدام معدل المقايضة الدولى أمكن لجون استيوارت ميل أن يحدد الحد الأقصى والأدنى للتبادل الدولى .

وباستخدام المثال الذى سبق وتم استخدامه عند دراسة نظرية النفقات النسبية لريكاردو وحيث :

	انجلترا	البرتغال
نفقة إنتاج وحدة من المنسوجات	١٠٠ ساعة عمل	٩٠ ساعة عمل
نفقة إنتاج وحدة من الخمور	١٢٠ ساعة عمل	٨٠ ساعة عمل

من ذلك المثال :

النفقة النسبية لإنتاج وحدة من المنسوجات فى انجلترا =

$$\frac{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة من المنسوجات فى انجلترا}}{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة من الخمور فى انجلترا}}$$

$$= \frac{١٠٠}{١٢٠} = ٠,٨٣٣$$

أى أن وحدة المنسوجات تساوى ٨٣٣,٠ وحدة من الخمر ، إذ أن ١٠٠ ساعة عمل فى انجلترا يمكن أن تنتج عنها وحدة منسوجات أو ٨٣٣,٠ وحدة خمر . وبالتالى فإن معدل المقايضة الداخلى فى انجلترا سيتمثل فى :

وحدة من المنسوجات مقابل ٨٣٣,٠ وحدة من الخمر . وبالنسبة للبرتغال ، فإن النفقة النسبية لإنتاج وحدة من المنسوجات =

$$\frac{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة من المنسوجات فى البرتغال}}{\text{النفقة المطلقة لإنتاج وحدة من الخمور فى البرتغال}} = \frac{٩٠}{٨٠} = ١,١٢$$

ويوضح ذلك أن معدل التبادل الداخلى فى البرتغال سيتمثل فى :

وحدة من المنسوجات مقابل ١,١٢ وحدة من الخمر

أى أننا أمام حدان لمعدل المقايضة الدولى لوحدة من المنسوجات يتراوح ما بين ٨٣٣,٠ ، ١,١٢ وحدة من الخمر حيث نجد أن ٨٣٣,٠ وحدة من الخمر تمثل الحد الأدنى الذى تقبله انجلترا لاستيراد الخمر ، والحد ١,١٢ هو الحد الأقصى الذى تعرضه البرتغال لتصدير الخمر ، وذلك مقابل وحدة من المنسوجات .

وبعبارة أخرى فإن ٨٣٣,٠ وستمثل الحد الأدنى للاستيراد وأن ١,١٢ تمثل الحد الأقصى للتصدير . وسيقع معدل المقايضة الدولى بين هذين الحدين فكلما قرب معدل المقايضة الدولى من ٨٣٣,٠ وحدة من الخمر كان التبادل فى صالح البرتغال فى حين أن اقترابه من ١,١٢ وحدة .

من الخمور كان التبادل لصالح انجلترا .

ولنتتبع الآن كيفية تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لتبادل المنسوجات مقابل وحدة من الخمر .

أ – فى انجلترا وحدة من الخمر = $\frac{١٢٠}{١٠٠}$ = ١٫٢ وحدة منسوجات، وذلك يمثل الحد الأقصى للتصدير بالنسبة لانجلترا.

ب – فى البرتغال وحدة من الخمر = $\frac{٨٠}{٩٠}$ =٠٫٨٩ وحدة منسوجات ، وذلك يمثل الحد الأدنى للاستيراد بالنسبة للبرتغال.

وكلما كان معدل المقايضة قريبا من ١٫٢ وحدة منسوجات مقابل وحدة واحدة من الخمر كان ذلك فى صالح البرتغال وكلما كان معدل المقايضة قريبا من ٠٫٨٩ من المنسوجات مقابل وحدة واحدة من الخمر ، كان ذلك فى صالح انجلترا ولكن ما الذى يحدد معدل المقايضة الدولى عند ميل ؟

ذلك هو الطلب المتبادل الذى يحدد معدل المقايضة الدولى .

ب – الطلب المتبادل :

عند ميل ، فإن الطلب المتبادل إنما يعبر عن العلاقة بين الكمية التى تعرضها الدولة من السلعة التى تصدرها للخارج والكمية التى تطلبها من السلعة المستوردة مقابل تلك الكمية من السلعة المصدرة .

ويوضح ذلك أن ميل قد فطن لأهمية جانبى العرض والطلب معا . والطلب والعرض عند ميل هو الذى :

١– يحدد معدل المقايضة الدولى (أى النسبة التى يتم على أساسها مبادلة إحدى السلعتين مع السلعة الأخرى بين الدولتين) .

٢- وهو كذلك النقطة التى يتعادل عندها قيمة صادرات الدولة مع قيمة وارداتها .

وفيما يتعلق بتحديد نقطة التعادل ، فإنها تتوقف على مدى قوة طلب الدولة على ناتج الدولة الأخرى وعلى مرونة هذا الطلب .

فإذا زاد طلب انجلترا على خمور البرتغال مالت نسبة التبادل لصالح البرتغال ، وكذلك إذا زاد طلب البرتغال على منسوجات انجلترا مالت نسبة التبادل لصالح انجلترا .

ويرى ميل أن تساوى الطلب المتبادل هام جدا لتحقيق الاستقرار في الأجور والأسعار .

ويوضح ذلك بفرض وجود دولتين أ ، ب حقق أحدهما ولتكن الدولة أ عجزا فى ميزانه التجارى ، فإن تسوية العجز فى ذلك الميزان سيترتب عليه انتقال الذهب من بلد العجز أ إلى بلد الفائض ب ، ويترتب على ذلك رفع الأسعار والأجور فى الدولة ب ذات الفائض ونتيجة ارتفاع الأسعار والأجور فى الدولة ب ستتقلص صادراتها وحصيلتها ، وعليه سيأخذ الأجور والأسعار فى الإنخفاض . وتستقر الأسعار والأجور عندما تتساوى حصيلة الصادرات والواردات فى الدولتين ، أى تساوى الطلب المتبادل .

إن النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية (سميث - ريكاردو - جون ستيوارت ميل) لم تقدم لنا تفسيرا كافيا لقيام التجارة الدولية .

هذه النظرية توضح لنا كيف أن اختلاف النفقات النسبية فى الدولة بالمقارنة بغيرها من الدول هو الذى يفسر قيام التجارة الدولية (التبادل التجارى الدولى) مما يترتب عليه كسب يمكن معه لجميع الأطراف الاستفادة معه .

إلا أن هذه النظرية لا توضح لنا الإجابة عن السؤال القائل : لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة لأخرى ؟

قد حاولت النظرية الحديثة للتجارة الدولية الإجابة على هذا السؤال .

ثالثاً النظرية السويدية الحديثة للتجارة الدولية

ظهرت تلك النظرية فى خلال الثلث الأول من القرن العشرين.

إن الاقتصاديين السويديين (انطلاقا من أفكار هكشر وأولين) عندما حاولوا الإجابة على السؤال القائل لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة لأخرى ، فإنهم يكونون بذلك قد حاولوا تطوير النظرية الكلاسيكية فى التجارة الدولية الأمر الذى دفع ببعض كتاب الفكر الاقتصادى إلى اعتبار الفكر الاقتصادى السويدى فى مجال التجارة الدولية ممثلا للمدرسة التقليدية الحديثة أو النيوكلاسيكية فى نظرية التجارة الدولية .

كما أسماها البعض صراحة بالنموذج الكلاسيكى الحديث إلا أننا من جانبنا سنعتبر الفكر السويدى فى مجال التجارة الدولية (طبقا لنظرية هكشر - أولين) ضمن ما يمكن أن نطلق عليه النظرية الحديثة للتجارة الدولية - ذلك لأن أولين أهم أقطاب هذه المدرسة فى ذلك المجال بدأ نظريته بتوجيه النقد إلى الأسس التى قامت عليها النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية .

ويتعين أن نوضح مبدئيا أن النظرية الحديثة للتجارة الدولية تعتمد

أساسا على فروق أسعار السلع ، وبصفة خاصة على مكافآت عوامل الإنتاج ، التى تتحدد حسب الندرة أو الوفرة النسبية لهذه العناصر بالدول المختلفة ، ولذا فقد سميت هذه النظرية باسم نظرية نسب عوامل الإنتاج .

ويرجع الفضل (كما سبق وأوضحنا بصفة عارضة من قبل) فى إبراز أهمية نسب عوامل الإنتاج كأساس يحكم التبادل التجارى الدولى للسلع للاستاذين هكشر وأولين .

وقد سميت نظرية هكشر – أولين بأسماء متعددة :

أ – نظرية ندرة عوامل الإنتاج .

ب – النظرية السويدية .

ج – نظرية نسب عوامل الإنتاج .

د– النظرية الحديثة فى التجارة الدولية .

هـ – النموذج الكلاسيكى الحديث لتفسير التجارة الدولية .

و – يضاف إلى المسميات السابقة أنه نظرا لأن الاقتصادى السويدى هكشر هو الذى أخرج إلى الوجود فكرة النظرية الحديثة للتجارة الدولية ، إلا أن تلميذه أولين هو الذى رسم الخطوط الدقيقة والتفصيلية لهذه النظرية عام ١٩٣٣ ولذلك فقد أطلق بعض كتاب الفكر الاقتصادى على هذه النظرية اسم نظرية أولين للتجارة الدولية .

ز– أطلق أولين نفسه على هذه النظرية أسم نظرية التبعية المتبادلة . أى تبعية العرض والطلب والأثمان لبعضهما البعض فى مجال التجارة الدولية .

يمكن القول أن هكشر قد وضع اللبنة الأولى للنظرية فى حين أن أولين هو الذى أتم البناء .

فما هى اللبنة التى وضعها هكشر ؟

وماهو البناء الذى شيده أولين ؟

تساءل هكشر عن ما الذى يؤدى إلى اختلاف الدول فى النفقات النسبية ؟

ومن وجهة نظره إذا كان لدى الدول نفس القدر من عناصر الإنتاج ، وتستخدم نفس الفن الإنتاجى ، فإنه لن يكون هناك اختلاف فى النفقات النسبية بين الدول .

ولذلك فإن هكشر يرى بضرورة توافر شرطان لكى يكون هناك اختلاف فى النفقات النسبية وهما :

١- تختلف الدول من حيث تمتعها بالوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج .

٢- تختلف السلع من حيث حاجتها من العناصر المختلفة للإنتاج .

أما أولين فقد ساعد على توضيح أفكار هكشر سالفة الذكر ، مبينا أن الدول تتمتع بميزة نسبية فى إنتاج السلع التى تحتاج إلى استخدام العنصر المتوفر بكثرة ، وتستورد السلع التى تحتاج إلى استخدام العنصر النادر ، ولم يغفل أولين ظروف الطلب أيضا على التجارة الدولية .

وهيكل التجارة الدولية عند هكشر وأولين يعتمد على الاختلافات الموجودة فى توزيع عوامل الإنتاج المتاحة بين الدول وعلى حجم الدخول المختلفة ، وعلى اتجاه الطلب .

وبصفة عامة ، فإن النظرية السويدية أيا كانت مسبباتها قد اعتمدت على مجموعة من الفروض :

أ- مجموعة فروض خاصة بجانب العرض :

١- سيادة المنافسة الكاملة فى سوق السلع وعناصر الإنتاج .

٢- ثبات عائد الإنتاج (الغلة) بالنسبة للحجم ، ويعنى ذلك أنه لو زادت كل عناصر الإنتاج بنسبة معينة فإن الإنتاج يزيد بنفس النسبة .

٣- عدم وجود نفقات نقل .

٤- على عكس النموذج الكلاسيكى تفترض النظرية السويدية أن كل دولة لديها نفس المعرفة الفنية والتكنولوجية (أى نفس التوليفة من عناصر الإنتاج) إذا واجهت نفس أجور وعوائد عناصر الإنتاج .

هذا الافتراض يرفض إذن وجود أى اختلافات فى الكفاءة النسبية التى كانت أساس قيام التجارة فى النظرية الريكاردية .

ب- مجموعة فروض خاصة بجانب الطلب :

١- إن أذواق المستهلكين معطاه ، أى هناك تماثل فى أذواق المستهلكين وهذا الافتراض إنما يهدف عزل تأثير التجارة الدولية على أذواق المستهلكين ، وبالتالى على نمط استهلاكهم ، مما يمكن من التركيز على جانب العرض من النظرية .

٢- إن نمط توزيع الدخل معطاة .

وانطلاقا من هذه الفروض ، فإن النظرية الحديثة اعتمدت فى تفسيرها لظاهرة التخصص وقيام التبادل الدولى على عاملين أساسيين وهما:

١- وفرة وندرة عناصر الإنتاج داخل كل دولة .

٢- تناقص النفقة وتزايد الغلة بالتوسع فى الإنتاج .

وفيما يلى توضيح لهذين العاملين :

١- وفرة وندرة عناصر الإنتاج : -

تختلف دول العالم فيما بينها من ناحية وفرة وندرة عناصر الإنتاج الموجودة بها .

فوفرة عنصر ما يترتب عليها زيادة فى عرضه بالنسبة للطلب عليه مما يترتب عليه انخفاض عائد ذلك العنصر . وكذلك فإن ندرة العنصر تعنى قلة عرضه بالنسبة لطلبه ، وبالتالى ارتفاع عائد ذلك العنصر .

ففى دولة مكتظة بالسكان كمصر تكون مستويات الأجور منخفضة نظرا لزيادة عرض القوى العاملة .

أما فى الدول التى تتوفر فيها الأراضى الزراعية الشاسعة فإن ريع الأراضى يكون منخفضا بالمقارنة بريع باقى عناصر الإنتاج وبالنسبة للدول التى يتوافر فيها رؤوس الأموال فإن الفائدة تكون فيها منخفضة بالمقارنة بغيرها من عناصر الإنتاج .

ويأخذ أولين ذلك المفهوم ليوضح النظرية السويدية ، فالدول تتمتع بميزة نسبية فى إنتاج السلع التى تحتاج إلى استخدام العنصر المتوافر بكثرة، وتستورد السلع التى تحتاج إلى استخدام العنصر النادر .

أى أن الدولة الغنية فى رأس المال تقوم بتصدير تلك السلع التى تعرف بالسلع كثيفة رأس المال ، أى تلك السلع التى يستلزم إنتاجها استخدام كميات أكثر نسبيا من رأس المال إذا ما قورن بالعمل ، على

افتراض أن العمل ورأس المال هما عنصرا الإنتاج الوحيدين .

والدول الغنية بالعمل تقوم بتصدير تلك السلع التى تعرف بالسلع الكثيفة للعمل ، أى تلك السلع التى يستلزم إنتاجها إلى كميات أكثر نسبيا من العمل ، إذا ما قورنت بكميات رأس المال .

ويوضح الجدول التالى تفسير التخصص فى الإنتاج على حسب قدرة أو وفرة عناصر الإنتاج وبالتالى قيام التبادل الدولى

العرض النسبى لعنصر الإنتاج	الدولة (أ)	الدولة (ب)	الدولة (ج)
وفير	العمل	الأرض	رأس المال
متوسط الوفرة	الأرض	رأس المال	العمل
نادر	رأس المال	العمل	الأرض

بالنسبة للدولة أ :

يكون الوضع فيها ملائما طبقا للنظرية السويدية للزراعة الكثيفة حيث تتطلب وفرة فى عنصر العمل ، كما يمكنها التخصص كذلك فى الصناعات البسيطة التى تعتمد على العمل بدرجة أكبر من اعتمادها على رأس المال .

وهذه الدولة يمكنها أن تبادل فائض إنتاجها الزراعى والصناعى مقابل الحصول على السلع التى تحتاج إلى نسبة كبيرة من رأس المال مثلا (العنصر النادر بها) وليكن من الدولة ج وتلك التى تحتاج إلى وفرة

الأرض تحصل عليها من الدولة ب

بالنسبة للدولة ب :

العنصر الوفير فيها هو الأرض ، والعنصر النادر هو العمل ، فمثل هذه الدولة يمكنها أن تتخصص فى الزراعة الواسعة والمنتجات الحيوانية . وبالطبع يمكن لهذه الدولة أن تبادل هذه المنتجات التى استخدمت فى إنتاجها العامل الإنتاجى الوفير لديها (الأرض) للحصول على المنتجات أو السلع التى تتطلب عوامل إنتاج نادرة بها ، فالسلع التى تستلزم وفرة يد عاملة تحصل عليها من الدولة أ ، وتلك التى تستلزم وفرة رأس المال تحصل عليها من الدولة ج .

بالنسبة للدولة ج :

العنصر الوفير هو رأس المال والعنصر النادر هو الأرض مثل هذه الدولة يمكنها أن تتخصص فى إنتاج السلعة الكثيفة لرأس المال ، وتقوم بتصدير جزء من فائض إنتاجها إلى الدولة أ فى مقابل سلع تستلزم وفرة العمل ، والجزء الآخر من الفائض تصدره إلى الدولة ب فى مقابل الحصول على سلع يستلزم إنتاجها وفرة الأرض .

ويخلص أولين بنتيجة هامة مؤداها : -

" أن السلع التى تحتوى على نسب كبيرة من عوامل الإنتاج الغالية تستورد ، فى حين أن تلك التى تحتوى على نسب كبيرة من عوامل الإنتاج الرخيصة تصدر " .

ويضيف أولين القول ، أنه حتى لو تساوى بلدان تماما فى توافر عوامل الإنتاج فيهما (كأن يكون كلا منهما لديه وفرة فى عنصر الأرض مثلا) ، فإنه من الممكن أن توجد إمكانية قيام التجارة الدولية بينهما ،

حيث أنه من المحتمل تواجد اختلاف فى أثمان عوامل الإنتاج ، وبالتالى فى أثمان السلع من بلد لآخر ، وذلك بسبب الاختلاف فى حالة الطلب من بلد لآخر .

فحقيقة أن عنصر الأرض متوافر فى الدولتين ، إلا أن الطلب المحلى على منتجات الأرض فى الدولة الأولى قد يكون أعلى بكثير منه فى الدولة الأخرى . وذلك الوضع من شأنه رفع أسعار المنتجات الزراعية فى الدولة الأولى بالمقارنة بالأسعار فى الدولة الثانية .

مثل هذه الدولة الأولى من المحتمل جدا أن تكون صادراتها متكونة من تلك السلع التى يدخل فى تكوينها بكثرة عوامل الإنتاج الأخرى (غير الأرض) كالعمل ورأس المال ، فى حين أن الدولة الثانية قد تتخصص فى إنتاج تلك السلع التى يستلزم إنتاجها وفرة الأرض .

قد يذكر البعض أن المشاهد هو انتقال السلع وليس عوامل الإنتاج ، فكيف يتسق هذا والنظرية السويدية ؟

إن انتقال السلع أو تبادلها بين الدول المختلفة هو فى الحقيقة الوجه الآخر لتبادل عوامل الإنتاج المتوافرة بغزارة فى مختلف الدول .

ولمزيد من التوضيح نقول ، بأنه بفرض وجود الدولة أ التى تنتج السلعة س باستخدام عنصر الأرض مثلا المتوفر لديها والدولة ب التى تنتج السلعة ص التى يستلزم إنتاجها عنصر رأس المال المتوفر لديها مثلا ، فإن قيام الدولة أ بتصدير سلعتها س إلى الدولة ب وقيام الدول ب بتصدير سلعتها ص إلى الدولة أ ، ما هو فى الحقيقة إلا تبادل عامل الأرض بالدولة أ مقابل عامل رأس المال بالدولة ب . ولما يواجه عملية نقل عوامل الإنتاج من صعوبات بالمقارنة بإمكانية تنقل السلع والخدمات ، وعليه سيحل نقل المنتجات محل نقل عوامل الإنتاج .

٢- حجم الإنتاج

طبقا للنظرية السويدية فى التجارة الدولية نجد أن التوسع فى الإنتاج يؤدى أيضا إلى قيام التخصص والتبادل الدولى تماما كما يترتب على اختلاف الوفرة النسبية لمختلف عناصر الإنتاج فى الدول المختلفة ، بل إن الإنتاج الكبير قد يكون سببا لقيام التبادل الدولى حتى فى حالة عدم وجود اختلافات كبيرة من حيث ندرة أو وفرة عناصر الإنتاج .

فمن المعلوم أن التوسع فى الإنتاج سيؤدى إلى إمكانية تخفيض أسعار المنتجات النهائية (عن طريق ما يعرف بوفورات الحجم أو وفورات الإنتاج الكبير) ومن هنا ستصبح تلك الدولة سوق جيدة للشراء منها سوقا رديئة للبيع فيها . فإنخفاض السعر سيؤدى إلى زيادة طلب العالم الخارجى على هذه السلعة ، أى زيادة صادرات هذه الدولة .

وبصفة عامة ستميل الدول إلى استيراد تلك السلع التى تقل أسعارها بالخارج عن الأسعار بالداخل (المحلية) وتقوم بتصدير تلك السلع التى تقل أسعارها المحلية عن الأسعار بالخارج .

مثال توضيحى :

نفرض أن هناك دولة معينة ولنقل الدولة أ ، وأن هذه الدولة تنتج سلعتين ولنقل أنهما س ، ص

بالنسبة للسلعة س :

سعرها بالداخل ٥ جنيهات للوحدة وسعرها فى الخارج (فى دولة أخرى) ٢ جنيه فقط للوحدة من مصلحة الدولة أ أن تستورد تلك السلعة من الخارج ، حيث أن أسعار هذه السلعة فى الدول الأخرى (أى الأسعار

الخارجية) أقل منها فى السوق المحلى (أى الأسعار الداخلية) وذلك بالطبع بعد أخذ نفقات النقل فى الحسبان ، وسريان مبدأ حرية التجارة .

بالنسبة للسلعة ص :

سعرها بالداخل ٢ جنيه للوحدة وسعرها بالخارج ٥ جنيه للوحدة . من مصلحة هذه الدولة أن تصدر تلك السلعة للعالم الخارجى ، لأن الأسعار بالخارج أعلى من الأسعار بالداخل ، وذلك أيضا مع أخذ نفقات النقل فى الحسبان ، وسريان مبدأ حرية التجارة .

والسؤال الآن أيهما أقوى تأثيرا فى التبادل الدولى ؟

يمكن القول إجمالا بأن العاملين المتمثلين فى وفرة عناصر الإنتاج والحجم الأمثل للإنتاج يشتركان سويا فى تدعيم التبادل الدولى .

وعادة ما يقوم التخصص أولا على أساس اختلاف الوفرة النسبية لمختلف عناصر الإنتاج فى مختلف الدول ، على النحو الذى نادت به النظرية السويدية فى التجارة الدولية ، ثم يصبح لزيادة حجم المشروع (أى التوسع فى الإنتاج) لمواجهة زيادة الطلب على منتجات الدولة المتخصصة دورة فى مزيد من التخفيض بالنسبة للتكلفة وبالتالى الأثمان .

وعلى الرغم من وجاهة النظرية السويدية فى التجارة الدولية إلا أنها أيضا لم تسلم من الانتقادات اللاذعة الأمر الذى سنتناوله بالدراسة والتوضيح فى المبحث التالى .

رابعا:

الإنتقادات الموجهة للنظرية الكلاسيكية الحديثة لتفسير التبادل الدولي وبعض نظريات التجارة الدولية التي ظهرت لتفادي تلك الإنتقادات

أولا : إن النظرية اعتمدت على فرض حرية التجارة والمنافسة الحرة ، وحرية انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة وليس بين الدول ، بالإضافة إلى فرض وجود سلعتين فقط ودولتين فقط .

والواقع أن هناك العديد من الدول والعديد من السلع الداخلة فى نطاق التبادل الدولى ، وذلك بالإضافة إلى سيادة الاتجاهات الاحتكارية والاتفاقات التجارية ، والوفورات الداخلية والخارجية للإنتاج الكبير . ومن ناحية أخرى فقد أغفلت النظرية عامل النقل على الرغم من أثره الفعال فى اختيار توطن الصناعات .

ثانيا : إن هذه النظرية كالنظرية الكلاسيكية تستخدم التحليل الاستاتيكى المقارن بحيث تقارن بين وضع التوازن فى الاقتصاد القومى قبل قيام التجارة ووضع التوازن بعد قيام التجارة ، ولم يركز على مسار الاقتصاد القومى ، انتقالا من هذا الوضع إلى غيره ، الأمر الذى دفع بالكاتب السويدى ستافان ليندر إلى تقديم نظريته التى استخدم فيها التحليل الديناميكى

وقد بدأ ليندر بالقول أن هناك فرق بين الدول التى يتمتع اقتصادها بالقدرة على إعادة تخصيص الموارد بين فروع الإنتاج للسوق المحلية والإنتاج للتصدير (الدول المتقدمة) ودول أخرى تتميز بجمود اقتصادياتها وعدم قدرتها على إعادة تخصيص الموارد (الدول النامية).

ومن المتوقع أن تستفيد الدول ذات الاقتصاد القادر على إعادة تخصيص موارده من قيام التبادل الدولى ، فى حين أنه قد يضر بالدول ذات الاقتصاد الجامد .

ويعنى ذلك أن التجارة الدولية من وجهة نظر ليندر ستفيد طرفا دون الآخر .

ويفرق ليندر بين المنتجات الأولية والمنتجات الصناعية

أ- بالنسبة للمنتجات الزراعية :

المنتجات كثيفة الموارد الطبيعية (أى التى تحتاج فى إنتاجها إلى استخدام الموارد الطبيعية بدرجة أكبر من غيرها)

فيرى ليندر أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية التى تتحدد بنسب عناصر الإنتاج (أى طبقا لنظرية هكشر / أولين) وتواجه بوضعين :

١ - حالة تكثر فيها عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية) اللازمة لإنتاج منتج أولى معين ، وفى هذه الحالة تكون أثمان هذه العناصر منخفضة وبالتالى يكون من المصلحة تصدير المنتج .

٢ - حالة يندر فيها عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية) الملائمة لإنتاج منتج أولى معين وفى هذه الحالة تكون أثمان هذه العناصر مرتفعة وسيكون من المصلحة فى ظل هذا الوضع استيراد المنتج .

ب - بالنسبة للمنتجات الصناعية :

يفسر ليندر قيام التجارة فى السلع الصناعية إلى تشابه نمو الطلب فى البلاد المختلفة .

ويرى ليندر أن أى بلد لا يمكنه تحقيق ميزة نسبية فى إنتاج سلعة صناعية إذا لم تكن هذه السلعة مطلوبة للسوق المحلى .

وعلى ذلك فإن التجارة الدولية عند ليندر تكون أكبر كثافة بين البلاد التى تتشابه هياكل الطلب فيها .

وإذا كان الدخل الفردى هو المحدد الأساسى للطلب فإن التجارة الدولية تكون أكثر كثافة فى الدول التى يتقارب مستوى الدخل الفردى فيها .

ولكى تربط بين نظرية ليندر ونظرية نسب العناصر فيما يتعلق بالتجارة الدولية فى السلع الصناعية ، فإنه لا بد من الربط بين متوسط الدخل ونسب العناصر .

إن أهم عناصر الإنتاج فى السلع الصناعية إنما يتمثل فى عنصرى رأس المال والعمل وكلما زادت نسبة رأس المال العمل ، كلما أدى ذلك إلى زيادة متوسط دخل الفرد .

وبعبارة أخرى توجد علاقة طردية بين نسب العناصر (مقاسة بنسبة رأس المال / العمل) ومتوسط دخل الفرد .

وطبقا لنظرية نسب عناصر الإنتاج (هكشر / أولين) تزداد إمكانية التجارة كلما اختلفت نسب العناصر . وعلى ذلك فإن التجارة ستكون أكبر ما تكون بين دول يتفاوت الدخل المتوسط فيها بدرجة كبيرة ، فى حين أنه طبقا لنظرية ليندر فإن التجارة تكون أكبر ما تكون بين دول يتقارب الدخل المتوسط بها بدرجة كبيرة .

كما أنه طبقا لليندر / ستحفز التجارة الدولية النمو فى الدول ذات الهيكل الاقتصادى المرن (الدول المتقدمة) ولا تحفز على النمو فى الدول

ذات الهيكل الاقتصادى الجامد (الدول المتخلفة)

وباتساع التجارة الدولية ستتزايد الفجوة بين متوسط دخل الفرد فى المجموعتين من البلاد .

ويعنى ذلك بعبارة أكثر صراحة بأن التبادل الدولى ليس وسيلة لتضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة بل أنه سيؤدى إلى تزايد هذه الفجوة (نفس رؤية كل من ميردال - بربيش - سنجر) .

تلك النتيجة التى توصل إليها ليندر عكس ما توصلت إليه النظرية الكلاسيكية والسويدية (حيث أن التبادل الدولى طبقا لهما يؤدى إلى تضييق الهوة بين المجموعتين من الدول) .

ثالثا : لا تميز النظرية السويدية (هكشر / أولين) بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة ، بالرغم من أن لكل من هاتين المجموعتين من الدول خصائصها الخاصة بها ، وذلك التمييز أخذه ليندر فى حسبانه ، فعلى سبيل المثال من الملاحظ أن الهيكل الاقتصادى فى الدول المتقدمة مرنا أما الدول المتخلفة فتتصف بهيكل اقتصادى جامد وذلك دفع إلى ظهور ما عرف بنظرية التبادل اللامتكافىء .

إن النظرية التقليدية والنظرية الحديثة (طبقا لهكشر / أولين) لم تأخذ فى حسبانها عامل القوة عندما قدمتا تفسيرهما لأسس قيام التبادل الدولى فهاتين النظريتين توضحان أن أطراف التبادل الدولى جميعا سوف تستفيد من قيام التجارة الدولية وأن التبادل الدولى من شأنه تقارب مستويات الدخول فى البلاد المختلفة .

إلا أن هاتين النظريتين بوصفهما لشروط التبادل فى لحظة معينة ،

فإنهما قد أهملتا بالفعل عامل المفاضلة بين التخصص بناء على الميزة النسبية فى لحظة معينة وبين التنمية فى صورة خلق ميزة نسبية جديدة .

أى أن النظرية الكلاسيكية والحديثة (لهكشر / أولين) لم تعطى تفسيرا للتساؤل المتمثل فى : -

كيف أن التجارة الدولية قد تطورت بمعدل أسرع من تطورها بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة من ناحية وطبيعة التخصص الدولى الذى ميز تلك العلاقة (دول متقدمة تتخصص فى السلع الصناعية ، ودول متخلفة تتخصص فى إنتاج المواد الخام) ؟

ومن هنا جاءت نظرية ليندر لتوضيح أن التبادل الدولى لا يمثل فائدة لكل الأطراف الداخلة فيه ، بل يصيب البعض الكسب كله ويصيب الضرر البعض الآخر . فالتبادل الدولى لا يؤدى إلى تقارب مستويات الدخول ، بل إنه على العكس من ذلك يساهم مساهمة واضحة فى توسيع الفجوة فى مستويات الدخول بين الدول المتقدمة من ناحية والدول المتخلفة من ناحية أخرى .

هذه الحقيقة دفعت ببعض الاقتصاديين إلى القول أن التبادل الدولى بصورته الراهنة إنما يدخل فى إطار اللاتكافىء بين أطرافه ، وكان ذلك هو أساس نظريات التبادل اللامتكافىء والتى كانت موضع اهتمام الكتاب اعتباراً من الخمسينات من هذا القرن وازداد الحديث والخوض فيها خلال السبعينات من هذا القرن . ومن بين كتاب هذه النظرية يلمع أسماء كل من:

(هانز سنجر ، جونار ميردال ، راؤول بريبش ، جيرى امانويل ، سمير أمين ... الخ) .

وقد بين سنجر وميردال وراؤول أن الوضع الراهن للعلاقات الدولية إنما

يتمثل في ضعف موقف الدول المتخلفة في عملية التبادل ولذلك فإن مثل هذا التبادل هو تبادل لامتكافئ .

وإذا تتبعنا فكر سنجر في مقالته التي ظهرت ١٩٥٠ عن طبيعة الكسب بين الدول المستثمرة والدول المقترضة ، فإننا سنخلص أنه يرى بأن العلاقة بين المجموعتين (المستثمرون والمقترضون) هي علاقة غير متكافئة، بل إن الكسب يعود على الدول المستثمرة وليس على الدول المقترضة . وعليه فإن سنجر قد أوضح أن العائد من الاستثمار وما يترتب عليه من تجارة لا يتم توزيعه بالتساوي بين الدول المستثمرة والدول المقترضة ويعمق من خطورة ذلك الوضع إمكانية نقل موارد من الدول المقترضة إلى الدول المستثمرة ، مما يحرم الأول من بعض مواردها التي كان يمكنها توجيهها للتنمية وبالتالي المزيد من قدرة الدول المقترضة على خلق ميزات نسبية جديدة .

وهذا ميردال الذي يرى أن العملية الاقتصادية هي عملية تراكمية ، حيث أن وجود فروق في أسعار عناصر الإنتاج وفي الدخول يؤدي في ظل الظروف القائمة إلى مزيد من الفروق .

وتعني وجهة النظر التراكمية تلك أن نتيجة التبادل الدولي الراهن هو زيادة اللامساواة أو اللاتكافؤ .

وهذا الوصف الميردالي يختلف عن وجهة النظر الكلاسيكية (والنظرية الحديثة) الذي ينظر إلى العملية الاقتصادية على كونها عملية تخضع لما أسموه بالتوازن المستقر وذلك التوازن المستقر من شأنه خلق قوى تلقائية تعيد التوازن إلى وضعه الأصلي إذا حدث ما يخل به .

فإذا افترضنا انخفاض سعر إحدى عناصر الإنتاج في دولة ما

بالمقارنة بسعره فى دولة أخرى سيؤدى ذلك إلى خلق ميزة نسبية فى إنتاج السلع الكثيفة فى عنصر الإنتاج الرخيص ، حيث يقوم ذلك البلد بتصدير هذه السلعة ، ونتيجة لزيادة الطلب على عنصر الإنتاج الرخيص فإن السعر يوجه مرة أخرى نحو الارتفاع .

أما عن بريبش فقد فسر اللاتكافىء فى التبادل الدولى من تتبعه لمعدل التبادل الدولى للدول المتقدمة والدول المتخلفة والذى اتصف بتدهور معدل التبادل الدولى للدول المتخلفة وينصح بريبش الدول المتخلفة باتباع سياسة حمائية تعطيها الفرصة للنهوض بالصناعة المحلية متمشيا فى ذلك المضمار مع أفكار فردريك ليست عن ضرورة حماية الصناعة الناشئة .

أما بالنسبة لأفكار امانويل وسمير أمين والتى مثلت وجهة نظر كتاب التبادل اللامتكافىء منذ السبعينات من هذا القرن فإنهما يعبران على أن التجارة الدولية تتميز باللاتكافؤ وأن الدول المتقدمة هى التى تكسب من التجارة الدولية .

ويعزى كتاب السبعينات من مؤيدى فكرة التبادل اللامتكافىء وجود ذلك النوع من التبادل لسببين أساسيين :

أ- اختلاف الأجور فى الدول المتقدمة عنها فى الدول المتخلفة .

ب - سيادة الاحتكار فى العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة .

وبعبارة أكثر وضوحا فإن هذا الفريق من الاقتصاديين قد أعطوا لعنصر القوة والسيطرة مكانته فى العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة . ذلك الاحتكار (أو تلك السيطرة) هو الذى يحرم الدولة النامية من إمكانية جنى ثمار التبادل الدولى .

ويعمق من حدة هذا اللاتكافؤ بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة تلك الهوة السحيقة بين المجموعتين من الدول فيما يتعلق بالتكنولوجيا والتقدم الفنى ، وهو الأمر الذى كبل الدول المتخلفة برباط التبعية التكنولوجية للدول المتقدمة .

فالبحوث والاختراعات وهى مصدر التجديد والابتكار ما هى فى الحقيقة إلا نتاج تضافر عوامل إنتاج معينة كرأس المال والعمالة الفنية المدربة تدريبا خاصا ، وسيترتب على توافر هذه العوامل فى دولة ما بدرجة أكبر من غيرها من الدول ميزة لهذه الدولة وبالتالى التأثير على التجارة الدولية .

رابعا : اعتمدت النظرية على فرض آخر وهو أن الفن الإنتاجى السائد فى مختلف الدول واحد . وذلك بطبيعة الحال مردود عليه ، فالفن الإنتاجى ليس واحدا فى كل الدول ذلك الاختلاف يمكن أخذه كأحدى العوامل المفسرة لاختلاف النفقات النسبية ومن ثم قيام التجارة الدولية .

فنظرية هكشر / أولين ترى أن اختلاف النفقات النسبية ترجع إلى وفرة أو ندرة عناصر الإنتاج بتجاهله اختلاف الفن الإنتاجى المستخدم فى الدول . ذلك أنه من المحتمل جدا أن توجد دولتان متشابهتان فى التمتع بعناصر الإنتاج ، وطبقا لهكشر / أولين ليس هناك مصلحة فى قيام التبادل التجارى بينهما ، إلا أنه نظرا لاختلاف الدولتان فى الفن الإنتاجى (مثلا) السائد ، فمن المحتمل بل من الممكن قيام التجارة بينهما .

ذلك الوضع دفع ببعض الاقتصاديين إلى اعتبار التقدم الفنى والتكنولوجى كأساس لقيام التجارة الدولية .

إنتاج جديدة سيكون لديها ميزة نسبية على غيرها من الدول فى مجال هذه السلع الجديدة معتمدة فى ذلك على ميزة نسبية أخرى كإنخفاض أجور العمال أو توافر المادة الخام أو قربها من الأسواق ، وبالتالى انخفاض تكلفة النقل .

إلا أنه حيث توجد فترة يطلق عليها فترة تأخير التقليد (أى الفترة التى تنقضى بين تقديم الدول المتقدمة تكنولوجيا لتلك السلع ، وقيام الدول الأقل تقدما تكنولوجيا بإنتاج هذه السلع) فإن هذه الفترة قد تطول أو تقصر على حسب الفرق فى المستوى التكنولوجى للدول .

ولكن إلى أن تتمكن الدول الأقل تقدما تكنولوجيا من إنتاج السلع الجديدة المنتجة بواسطة الدول الأكثر تقدما تكنولوجيا فإن الوضع سيكون كما يلى :

" إن الدول الأكثر تقدما تكنولوجيا ستقوم بإنتاج السلعة الجديدة فى حين أن الدول الأقل تقدما تكنولوجيا ستكون مستوردة لتلك السلع " .

- أما بعد أن تتمكن الدول الأقل تقدما تكنولوجيا على إنتاج السلعة الجديدة فإنها ستصبح منتجة ومصدرة لهذه السلعة الجديدة للدول الأقل تقدما تكنولوجيا منها . وفى نفس الوقت فإن الدول الأكثر تقدما تكنولوجيا والتى كانت سباقة فى إدخال تلك السلع الجديدة للسوق العالمى ستقوم مرة أخرى بإدخال سلع جديدة أخرى (غير السلع التى زاد إنتشار إنتاجها بين العديد من الدول) تحتاج بدورها الدول الأقل تقدما تكنولوجيا لفترة معينة حتى يمكنها الدخول فى مضمار إنتاج هذه السلع الجديدة ، وهكذا بالنسبة للمنتج الجديد . . .

وستكون السلع الجديدة التى تقدمها الدول الأكثر تقدما تكنولوجيا

فلا يخفى على أحد ما للبحث العلمى والتقدم الفنى من آثار على الاقتصاديات القومية فاستخدام طريقة إنتاج معينة قد تجعل من عنصر كان نادرا بالأمس وفيرا اليوم . ومن ناحية أخرى فإن البحوث والاختراعات وهى مصدر الابتكار والتجديد ما هى إلا تضافر عوامل إنتاج معينة مثل رأس المال والعمل وأن توافر هذه العناصر فى بلد ما بدرجة أعلى منها فى غيرها قد يساعد على تحقيق السبق التكنولوجى ومن ثم التأثير على التجارة الدولية .

إن النظرية الكلاسيكية والنظرية الحديثة لهكشر / أولين لم تأخذ فى الحسبان - كما سبق وأوضحنا - التغيرات التى تطرأ على الطرق الفنية للإنتاج من شأنها التأثير فى مدى وحدود الإنتاج ، ومن ثم التأثير فى هيكل التجارة الدولية .

ويقصد بالتقدم الفنى التغيرات التى تحدث فى النظم الفنية للإنتاج نتيجة لحدوث اختراع أو تقدم فنى علمى يؤثر على طرق الإنتاج .

وقد يكون التقدم الفنى محايدا بحيث أنه يعطى الفرصة إلى عناصر الإنتاج المستخدمة ويعرف ذلك بالتقدم الفنى المحايد كما قد يكون ذلك التقدم الفنى متحيزا لعنصر أو أخر من عناصر الإنتاج يعرف ذلك بالتقدم الفنى المتحيز .

وسيكون للتقدم الفنى آثاره المؤثرة على هيكل الصادرات والواردات ويمكننا أن نقدم بعض هذه الآثار على النحو التالى :

إن التقدم الفنى له أثره على أسعار عناصر الإنتاج مما يترتب عليه تأثير الميزة التنافسية التى تتمتع بها الدولة .

والدول التى ستتمكن من تقديم سلع جديدة للسوق الدولى وطرق

غير نمطية فى مراحلها الأولى ، ولكن بانتشارها وتقليد دول أخرى كثيرة لها ستصبح نمطية وتخضع لمواصفات عالمية (كالراديو والتليفيزيون وقطع غيار السيارات ... الخ) .

وذلك دفع ببعض الاقتصاديين إلى التفرقة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة بأخذ عامل التكنولوجيا فى الحسبان على النحو التالى : -

" إن الدول المتقدمة تكنولوجيا هى تلك الدول التى تنتج سلعا غير نمطية ، أما الدول الأقل تقدما تكنولوجيا أو المتخلفة تكنولوجيا فهى تلك الدول التى تصدر سلعا نمطية " .

إلا أنه يتعين أن نوضح فى نهاية حديثنا عن التقدم الفنى كأساس لقيام التجارة الدولية إنه غالبا ما تخضع سوق التكنولوجيا لما يسمى بقوة المفاوضة للأطراف المتعاقدة ، وسياسة كل من البائع والمشترى بدرجة قد تفوق خضوعها للعرض والطلب .

ومن هنا يمكن القول بأن قوة المفاوضة أو سياسة البائع والمشترى هما اللذان يلعبان الدور الأساسى فى تحديد تكاليف التكنولوجيا بالنسبة للمشترى (الدول الأقل تقدما تكنولوجيا) .

وذلك يوضح ما للعوامل غير الاقتصادية (كالسياسة والقوة والسيطرة) من أثر على التبادل الدولى ، الوضع الذى دفع ببعض الاقتصاديين إلى دراسة العوامل السياسية والاجتماعية كأساس من أسس قيام التبادل الدولى .

ويكفى أن نشير هنا أن بروز عنصر قوة المفاوضة بين البائع والمشترى للتكنولوجيا إنما وضح بصورة بارزة كيفية انتشار التبادل اللامتكافىء الذى سبق الحديث عنه .

وبصفة عامة نجد أن بعض الاقتصاديين يرى أنه طالما وجدت الفجوة الفنية فى إنتاج السلع الداخلة فى التجارة الدولية فإن التجارة الدولية سوف تقوم بين الدول .

خامسا : إن الواقع العلمى قد أثبت أن هناك دولا بها وفرة فى رأس المال ، ومن المتوقع طبقا لنظرية هكشر / أولين أن تصدر تلك الدولة السلع التى تتصف بكونها كثيفة لرأس المال ، إلا أن هذه الدولة تصدر أصلا سلعا مكثفة بالعمل مثال ذلك الوضع بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

يتضح من دراسة الانتقاد السابق لنظرية هكشر / أولين أن هناك بعض الدول التى تكونت صادراتها من سلع تستخدم بدرجة أكبر العنصر النادر وذلك بالرغم من أن النظرية السويدية ترى كما علمنا أن كل دولة ستقوم بتصدير السلع التى تستخدم بدرجة أكبر العنصر المتوافر لديها نسبيا ، وأن تستورد السلع التى تستخدم بدرجة أكبر العنصر النادر منها نسبيا .

وقد قام ليونتيف بمحاولة لاختبار صحة تفسير هكشر / أولين حيث قام بتقدير كمية العمل ورأس المال المطلوب لإنتاج ما قيمته مليون دولار من سلع الصادرات والسلع المنافسة للواردات فى الولايات المتحدة الأمريكية مستخدما فى ذلك جداول المدخلات والمخرجات الأمريكى لعام ١٩٤٧ .

فمن المعروف أن أمريكا تتمتع بوفرة نسبية فى عنصر رأس المال (حيث تبلغ نسبة رأس المال إلى العمل أعلى النسب فى العالم) ومن المنطقى طبقا لهكشر / أولين أن تصدر أمريكا السلع الكثيفة رأس المال.

ولكن دراسة ليونتيف عن هيكل الاقتصاد الأمريكى قد أوضحت أن أمريكا تصدر السلع التى تستخدم نسبة عالية من العمل وتستورد السلع التى تستخدم نسبة مرتفعة من رأس المال وذلك الوضع أطلق عليه فى الفكر الاقتصادى لغز ليونتيف .

وأما ذلك التناقض رأى ليونتيف بأن العنصر المتوفر فى الولايات المتحدة ليس إذن هو عنصر رأس المال كما هو معروف ولكن العنصر المتوفر نسبيا هو عنصر العمل نظرا لارتفاع كفاءة العامل الأمريكى .

إلا أنه يتعين أن نوضح أنه قد يكون الطلب الداخلى على السلعة التى تستخدم عنصر الإنتاج الأكثر وفرة من الكبر بحيث أن كل أو معظم إنتاج الدولة من هذا النوع من السلع سيستوعبه السوق الداخلى .

وتطبيقا على الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يمكن القول بأنه حقيقة قد تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة كبيرة من رأس المال بين دول العالم ، إلا أنها لا تقوم بتصدير السلع التى تستخدمه بدرجة كبيرة ، نظرا لأن الطلب الداخلى على هذه السلع متحقق بدرجة أكبر من هذه الوفرة النسبية .

وذلك الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية كما توصل إليه ليونتيف يوضح بجلاء أنه يتعين عند إعطاء تفسير لأسس قيام التجارة الدولية ، عدم إهمال اختلاف الإنتاجية والفن الإنتاجى السائد على قيام التجارة الدولية .

سادسا : لم تأخذ النظرية فى الحسبان العوامل الذاتية التى تشكل كل مجتمع بطابع خاص ، كنظام الحكم ومستوى التعليم ومهارة العمل .

وبعبارة أخرى هذه النظرية لم تنظر إلى العوامل السياسية والاجتماعية كأساس لقيام التجارة الدولية . وذلك الوضع جعل بعض الاقتصاديين ينادون بأن للعوامل السياسية والاجتماعية دورها فى تفسير قيام التبادل الدولى .

سابعا : لم توضح النظرية ماهية العلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة فيما بينها وكذلك العلاقة بين الدول التى تنتج سلعا زراعية بعضها البعض وهى فى العادة الدول النامية .

وذلك الجانب قد لمسه هابرلر عندما قدم نظريته المعروفة بنظرية نفقة الاختيار ، أو نظرية تكلفة الفرصة ، مع العلم بأن النظرية الكلاسيكية أعطت تحليلها فى ظل ثبات النفقة وأن النظرية الحديثة استخدمت حالة تزايد النفقة .

قدم هابرلر نظريته كمخرج من مشكلة افتراض الكلاسيك أن عنصر العمل هو العنصر الوحيد للإنتاج من ناحية ، وأنه عنصر متجانس من ناحية أخرى .

وطبقا لنظرية نفقة الاختيار ، فإن نفقة إنتاج سلعة معينة ليست فى كمية العمل المبذول فى إنتاجها ، ولكن هذه النفقة تتكون من جميع السلع الأخرى والتى كان من الممكن إنتاجها بنفس الموارد والتى فاتت على المجتمع نتيجة اختيار هذه السلعة دون غيرها .

وبعبارة أخرى سيكون الوضع فى هذه الحالة هو أننا سنحدد نفقة إنتاج سلعة معينة بكمية السلع الأخرى التى ضحى المجتمع بإنتاجها فى سبيل إنتاج السلعة الأولى .

إن كل دولة تحظى بقدر من الموارد وعوامل الإنتاج تستطيع أن

تستخدمها فى إنتاج عدد معين من السلع وكلما زادت كفاءة استخدام الموارد كلما أدى ذلك إلى زيادة الإنتاج من السلع ، ولكنها لا تستطيع أن تنتج أية كمية مرغوبة من هذه السلعة ، حتى لو أرادت زيادة الإنتاج من سلعة ما لا بد وأن يكون ذلك على حساب نقص الإنتاج من سلعة أخرى . وذلك هو ما يقصد بمنحنى إمكانية الإنتاج أو منحنى التحويل .

ثامنا : إن النظرية الكلاسيكية والحديثة لهكشر / أولين تمكننا من التعرف على الأسس التى يقوم عليها التبادل الدولى لكنها لم تتمكن من معرفة السعر الذى يتم على أساسه هذا التبادل وهو ما قدمه الفريد مارشال باستخدام ما أسماه بالعرض المقابل .

أذا مثلت النظرية الكلاسيكية والنظرية الحديثة وبالأخص نظرية هكشر / أولين جانب العرض من نظرية التجارة الدولية فإن استخدام مارشال لما أسماه بالعرض المقابل إنما تمثل جانب الطلب من نظرية التجارة الخارجية .

فلقد استخدم الفكر الاقتصادى (لفترة ليست بالقصيرة) نظرية التجارة الخارجية على أساس أن قانون الكفاءة أو التفوق النسبى إنما يحدد إتجاه تدفق السلع فى السوق العالمية ، فى حين أن قانون الطلب المتبادل لجون ستيوارت ميل هو الذى يحدد السعر الذى على أساسه يتم التبادل . ولقد استمر مثل ذلك التفكير إلى أن جاء مارشال وأوضح أن الطلب والعرض يحددان السعر كما يقطع الورق حدا المقص .

ولقد استخدم مارشال فى تحليله للتجارة الدولية ما سمى بالعرض المقابل .

فما هو العرض المقابل ؟

العرض المقابل لدولة ما يمكن تعريفه على أنه الكمية من السلعة التى تكون الدولة على استعداد لعرضها على الدول الأخرى فى مقابل كمية معينة من السلعة الأخرى .

وبعبارة أخرى أكثر دقة ، يمكن تعريف العرض المقابل لدولة ما على أنه العلاقة بين كمية الصادرات التى تكون الدولة على استعداد لعرضها مقابل كمية معينة من الواردات .

فإذا كانت الدولة أ تنتج السلعة س والدولة ب تنتج السلعة ص .

فإن العرض المقابل للدولة أ يعنى كمية السلعة س التى تكون الدولة أ على استعداد لعرضها على الدولة ب ، مقابل كمية معينة من السلعة ب التى تعرضها الدولة ب على الدول أ .

ويمكن اعتبار العرض المقابل على أنه : -

١- عرضا للتجارة الدولية :- وذلك لأنه يبين تلك العلاقة بين كميات السلعة س التى تعرضها الدولة أ فى مقابل كميات السلعة ص التى تنتج فى الدولة ب .

٢- طلبا للتجارة الدولية : - فذلك لأن العرض المقابل يبين العلاقة بين كميات السلعة ص التى ترغب الدولة أ فيها مقابل كميات معينة من السلعة س المنتجة فى الدولة أ .

وباستخدام فكرة العرض المقابل يكون من الممكن تحديد الكميات المتبادلة بين الدولتين أ ، ب وكذلك السعر الذى على أساسه يتم التبادل .

وإذا تمكنت دولة من معرفة العرض المقابل لدولة أخرى ، فإن هذه الدولة يمكنها أن تتبع السياسة التجارية التى تمكنها من تحقيق عائد أكبر على حساب الدولة الأخرى .

الفصل الرابع

ميزان المدفوعات (*)

مقـــدمة:

ان العالم الذى تعيش فيه الآن يقوم على ضرورة التبادل الدولى لأن من الصعب أن تجد دولة مهما كانت درجة تقدمها لديها القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتى وقد تطورت التجارة الخارجية فى الآونة الأخيرة نتيجة التقدم السريع فى وسائل النقل والمواصلات والاتصالات والاعلان وفى المصارف وطرق الانتاج . وتعرف العلاقات الاقتصادية الخارجية بأنها العلاقات التى تنشأ بين المقيمين فى دولة ما وغير المقيمين فى الدول الأخرى والتى تكون فى شكل سلع وخدمات ورؤس أموال ونظرا لأهمية هذه العلاقات لابد من معرفة حجمها ونوعيتها واتجاهاتها حتى يمكن تحديد أثرها على الاقتصاد القومى وللتعرف على حجم ونوعية العلاقات الخارجية لابد من تسجيلها وتوضع فى شكل حسابات متعارف عليها وهى ما تطلق عليها موازين المدفوعات . ويرجع تاريخ إعداد موازين المدفوعات إلى عهد قريب وقد كان لصندوق النقد الدولى دور هام فى توحيد نظام موازين المدفوعات على مستوى دول العالم .

مفهوم ميزان المدفوعات :

ميزان المدفوعات هو سجل منتظم يحوى كافة المعاملات الاقتصادية الخارجية للدولة والتى ينشأ عنها مدفوعات نقدية من المقيمين فى الدول الأجنبية إلى المقيمين داخل الدولة وعادة ما تدون هذه المعاملات خلال فترة زمنية معينة جرى العرف الاقتصادى أن تكون سنة .

(*) د. عشماوى، عشماوى، العلاقات الاقتصادية الدولية، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ص ٧٢-٨٩.

قواعد القيد فى ميزان المدفوعات :

يسير ميزان المدفوعات من حيث المبدأ فى تسجيله للمعاملات الدولية على مبدأ القيد المزدوج والذى يعنى أن كل معاملة اقتصادية دولية تقيد فى ميزان المدفوعات مرة فى الجانب المدين ومرة فى الجانب الدائن بنفس القيمة . ويدون فى الجانب المدين كل المعاملات التى ينشأ عنها مدفوعات كأستيراد السلع والخدمات أو خروج رؤوس الأموال للأستثمار فى الخارج ويدرج فى الجانب الدائن كل المعاملات التى يترتب عليها متحصلات للدولة مثل الصادرات من السلع والخدمات أو دخول رؤوس الأموال لأستثمارها فى الداخل .

مكونات ميزان المدفوعات :

يتكون ميزان المدفوعات من ثلاثة أقسام رئيسية الأول الحساب الجارى - الثانى المعاملات الرأسمالية - والثالث يشتمل على تحركات الذهب فى رصيد العملات الأجنبية لتسوية الفائض والعجز فى ميزان المدفوعات .

ميزان العمليات غير المنظورة :

وسوف نتعرض إلى هذه الأقسام الثلاثة بشئ من التفصيل :

يشتمل ميزان العمليات غير المنظورة قيمة الخدمات العديدة

أولا : الحساب الجارى :

يقيد فى الحساب الجارى التبادل الدولى الخاص بالسلع والخدمات وهو ينقسم بدوره إلى ميزانين هما :

أ- الميزان التجارى ب - ميزان العمليات غير المنظورة

أ - الميزان التجارى :

يقيد فى الميزان التجارى حركة الصادرات والواردات من السلع المعلومة كالسلع الزراعية والصناعية والمواد الخام . بالنسبه للسلع التى تخرج من الدولة إلى الدول الأخرى يطلق عليها صادرات وسوف يترتب عليها متحصلات لصالح الدولة ولذلك فأنها تقيد فى الجانب الدائن فى الميزان التجارى أم السلع التى تدخل إلى الدوية من الدول الأخرى يطلق عليها واردات ويترتب عليها مدفوعات من الدولة إلى الغير وتقيد فى الجانب المدين ، ويكون الميزان التجارى فى حالة فائض إذا كانت قيمة الصادرات السلعيه أكبر من قيمة الواردات أى تكون المتحصلات أكبر من قيمة المدفوعات ويكون الميزان فى حالة عجزا إذا كانت قيمة الواردات السلعية أكبر من قيمة الصادرات أى أن المدفوعات أكبر من المتحصلات ويكون الميزان التجارى متوازن إذا كانت قيمة الصادرات مساوية لقيمة الواردات . وكان الفكر التجارى الذى كان سائدا قبل ظهور المدرسة الكلاسيكيه يطالب بضرورة توافق الميزان التجارى للدولة حتى يتدفق إليها الذهب والفضه وبالتالى تزيد ثروتها ولذلك كانت سياسة التجاريين تؤيد تدخل الحكومة فى التجارة الخارجية من خلال فرض الرسوم الجمركية وتحديد حصص الأستيراد .... إلخ أما الفكر الكلاسيكى فأنه يرفض الحمايه والتدخل ويطالب بحرية التجارة الخارجية لما لها من مزايا فى التخصص وتقسيم بما يعود بالنفع على المجتمع العالمى وأن ثروة المجتمع تتمثل فيما تمتلكه من سلع وخدمات وليس الذهب والفضه . ويعتبر الميزان التجارى أهم مكونات ميزان المدفوعات ويمثل أهم مصادر العجز أو الفائض فى ميزان المدفوعات لأغلب دول العالم . ونلاحظ أن دول العالم النامى تعانى من عجز فى الميزان التجارى يرجع إلى أعتمادها فى التصدير على السلع التقليديه ذات الأسعار المنخفضه فى الأسواق العالمية كالسلع

الزارعية والمواد الخام ذات الأسعار بينما تستورد السلع الصناعية والعدد والآلات المتطورة اللازمة لأغراض التنمية الاقتصادية ذات الأسعار المرتفعة فى الأسواق العالمية ويستثنى من هذه القاعدة الدول النامية البترولية التى تصدر كميات كبيرة من البترول قيمتها تتجاوز قيمة وارداتها السلعية وبالنسبة للميزان التجارى المصرى كان يحقق فائض خلال فترة الأربعينات والخمسينيات أما الآن قد أصبح يحقق عجز كبير نتيجة زيادة الواردات من السلع الصناعية وأستيراد بعض المواد الغذائيه وخاصة القمح لمواجهة التزايد الكبير فى الأستهلاك التى يحصل عليها المقيمين فى الدولة من غير المقيمين ويترتب عليها مدفوعات وتقيد فى الجانب المدين وكذلك الخدمات التى يقدمها المقيمين فى الدولة إلى غير المقيمين ويترتب عليها متحصلات وتقيد فى الجانب الدائن وبعبارة أخرى يمكن القول أن ميزان العمليات غير المنظوره يشتمل على المتحصلات والمدفوعات النقدية عن خدمات غير ملموسة وتتكون البنود الرئيسية فى حساب العمليات غير المنظورة من خدمات الشحن والملاحه والتأمين والخدمات المصرفية وانفاق السياح الأجانب والانفاق على السفارات ونفقات طلاب البعثات الخارجية وأهم متحصلات مصر فى هذا الميدان عوائد قناة السويس والسياحة ويكون ميزان المعاملات غير المنظورة فى حالة فائض إذا كانت قيمة المتحصلات عن الخدمات أكبر من قيمة المدفوعات ويكون فى حالة عجز إذا كانت قيمة المدفوعات أكبر من قيمة المتحصلات ويكون فى حالة توازن إذا كانت قيمة المدفوعات عن الخدمات مساوية لقيمة المتحصلات إذا جمعنا الميزان التجارى وميزان العمليات غير المنظوره فأن الأجمالى يكون الحساب الجارى .ويجدر الأشارة إلى أن الميزان التجارى ليس له مغزى أقتصادى وحده ولكن لابد أن نضع ى الأعتبار العمليات غير منظورة فقد يحقق الميزان التجارى عجز ولكن يمكن تعويض هذا العجز تحويله إلى فائض فى

المعاملات الجارية من خلال ميزان العمليات غير المنظوره والعكس صحيح قد يكون هناك فائض فى الميزان التجارى ولكن نظرا لوجود عجز فى ميزان العمليات غير المنظورة يحقق الحساب الجارى عجز ويمكن أن يقدم الحساب الجارى بشكل أكثر تفصيلا لأغراض التحليل فنقسم إلى حساب أفراد (يدون فيه العمليات الخاصة بتبادل السلع والخدمات التى تقوم بين الأفراد المقيمين والأفراد غير المقيمين) وحساب الحكومة وتدون فيه العمليات الخاصة تبادل السلع والخدمات بين الهيئات والمؤسسات الحكوميه" ويقوم تبويب الحساب الجارى على أساس القطاع الخاص والقطاع العام والحكومى وهذا يفيد فى رسم السياسات الخاصة بالتجارة الخارجيه .

ثانيا : العمليات الرأسمالية :

إن ميزان المعاملات الرأسمالية يدون فيه حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل التى تتم بين المقيمين فى الدولة وغير المقيمين . ورؤوس الأموال قصيرة الأجل هى التى مدتها لا تتعدى سنه وأهم بنودها المتحصلات والمدفوعات الناتجة عن تبادل السلع والخدمات والأموال التى تدخل أو تخرج من الدولة بقصد الأستثمار قصيرة الأجل مثل شراء سندات قصيرة الأجل من سعر الفائدة المحلى وكذلك الأستثمارات الخاصة بالمضاربة للاستفادة من فروق الأسعار الخاصة بالعملات . أما حركة رؤوس الأموال طويلة الأجل فهى التى تدخل أو تخرج من الدولة بهدف الأستثمار طويلة الأجل وأهم بنوده الأستثمارات المباشرة مثل شراء أصول شركة فى بلد أخر أو عقارات ....إلخ أو شراء الأسهم والسندات التى تصدر فى سوق المال وكذلك القروض التى تعقد بين الدول أو هيئات المؤسسات المالية الدولية ويتم القيد فى ميزان المعاملات الرأسمالية بصورة عكسية لقيد فى الحساب الجارى فرؤوس الأموال التى تدخل إلى الدولة تزيد من امكانياتها الأستثماريه ويكون لها انعكاسات ايجابية على الدخل القومى وتقيد فى

الجانب المدين أما فوائد رؤوس الأموال فتقيد بصورة مختلفة فوائد رؤوس الأموال المصدرة للخارج تقيد فى الجانب الدائن وفائدة رؤوس الأموال الواردة للدولة تقيد فى الجانب المدين ولا شك أن ميزان المعاملات الرأسمالية يلعب دورا هاما فى مواجهة العجز فى ميزان العمليات الجارية وذلك يمكن للدولة التى تعانى من عجز فى ميزان العمليات الجارية أن تواجه من خلال تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية وبحيث يكون صافى العمليات الرأسمالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل أيجابى يعوض العجز .

ثالثا : حركة الذهب والتغير فى رصيد العملات الأجنبية :

أن القسم الثالث من ميزان المدفوعات يشتمل على حركة الذهب والتغير فى رصيد العملات الأجنبية أو رصيد الدولة من العملات لدى المؤسسات النقدية الدوليه كصندوق النقد الدولى وتعمل بنود هذا القسم على سد العجز فى الحساب الجارى وحساب تحركات رؤوس الأموال ففى حالة وجود عجز فى حساب العمليات الجارية والمعاملات الرأسمالية يتم تصدير الذهب ونقص رصيد الدولة من العملات الأجنبيه وكذلك رصيدها لدى صندوق النقد الدولى أما فى حالة تحقيق فائض فتزيد حصيلة واردها من الذهب وكذلك رصيدها من العملات الأجنبيه وكذلك حصتها فى صندوق النقد الدولى . ويجدر الأشارة إلى حركة الذهب دخولا وخروجا للأغرض الصناعية والتجارية يعتبر فى هذه الحالة سلعة عادية ويدرج ضمن بنود الميزان التجارى .

أن ميزان المدفوعات لابد أن يكون متوازن من الناحية المحسابيه لأن القيد فيه يتم من خلال نظرية القيد المزدوج التى تنص على أن كل عمليه لها طرفان أحدهما دائن والأخر مدين بنفس القيمة فمثلا إذا قامت الدولة بتصدير سلع مقدارها ١٠,٠٠٠ جنيه فإنها تقيد فى جانب الدائن

المتحصلات ١٠.٠٠٠ قيمة صادرات سلعية وتقيد فى الجانب المدين ١٠.٠٠٠ رأس مال قصيرة الأجل بينما الواردات تقيد فى الجانب الدائن متحصلات رأي مال قصير الأجل وفى الجانب المدين الواردات السلعية ولذلك يرصد الصافى من رأس المال قصير الأجل الناجم عن حركة تبادل السلع أى حركة الصادرات والواردات والمقصود بالعجز فى ميزان المدفوعات قصور المتحصلات عن المدفوعات بالنسبة للميزان التجارى وعد هذا العجز عن طريق الفائض فى حساب الخدمات أو فى حساب رأس المال طويل الأجل أو يسدد من رصيد العملات الأجنبية أو بتصدير الذهب إلى الخارج والمقصود بالفائض فى الميزان التجارى زيادة قيمة المتحصلات (الصادرات) عن قيمة المدفوعات (الوادرات) أى أن صافى حركة رأس المال قصيرة الأجل يكون موجب والفائض يسدد أما بعملات أجنبيه أو من خلال الواردات من الذهب .

ويمكن توضيح العجز والتوازن والفائض فى ميزان المدفوعات من خلال الأمثلة الآتية :

أولا : حالة عجز :

	المتحصلات (دائن)		المدفوعات (مدين)
١٠٠	صادرات سلع وخدمات	١٤٠	الواردات السلع والخدمات
٢٠	رأس مال طويل الأجل (واردات)	١٠	رأس مال طويل الأجل (صادرات)
١٥	صادرات ذهب		
١٥	من رصيد العملات الأجنبية		
١٥٠		١٥٠	

ثانيا : حالة توازن غير مرضية :

المتحصلات (دائن)		المدفوعات (مدين)	
١٢٠	الصادرات من السلع	١٥٠	الواردات من السلع
٥٠	رأس مال طويل الأجل (واردات)	٢٠	رأس مال طويل الأجل (صادرات)
١٧٠		١٧٠	

رغم توازن ميزان المدفوعات الا أن التوازن غير مرضى أن الدولة تعتمد على القروض الخارجية بدرجة كبيرة وأن تحقيق التوازن بدون رؤوس الأموال الواردة تتطلب زيادة الصادرات بنسبة ٣٠٪ .

ثالثا : حالة فائض :

متحصلات (دائنة)		مدفوعات (مدينة)	
١٣٠	الصادرات من السلع	١١٠	الواردات من السلع والخدمات
٤٠	رأس مال طويل الأجل (واردات)	٢٠	رأس مال طويل الأجل (صادرات)
		٤٠	واردات ذهب
١٧٠		١٧٠	

تمويل العجز والفائض فى ميزان المدفوعات :

إن العمليات التى تدون فى ميزان المدفوعات يمكن تقسيمها إلى قسمين الأول : عمليات تلقائية (مستقلة) تتم بهدف تحقيق الربح أو

تحقيق درجة معينة من الاشباع مثل صفقات الصادرات والواردات السلعية والخدمية وكذلك حركات رؤوس الأموال التلقائيه دخولا وخروجا بهدف المضاربة أو الحصول على عائد كبير أما القسم الثاني : فهي العمليات التابعة وهي العمليات الخاصة بتسوية الفائض أو العجز في الحساب الجاري وتتم السحب من رصيد رأس المال قصير الأجل أو زيادته مما يعني زيادة أو نقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية وتتمثل مصادر تمويل العجز في ميزان المدفوعات في أحتياطي الذهب النقدي يكونفي حوزة السلطات النقديه وكذلك الأستحقاقات قصيرة الأجل التي تمتلكها السلطات النقدية من العملات الأجنبية مثل أذونات الخزانة والسندات الحكومية وكذلك السندات والأوراق المالية طويلة الأجل التي تمتلكها الحكومة وقد يستخدم في تمويل العجز الاحتياطات الدوليه من العملات الأجنبيه والذهب التي تتمثل نصيب الدولة في صندوق النقد الدولي وفي بعض الأحيان تلجأ الدولة لعقد قروض قصيرة الأجل وبفائدة عاليه لتمويل هذا العجز . ويمكن مواجهة عجز ميزان المدفوعات من خلال تخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبه للعملات الأخرى فالعجز معناه زيادة الطلب على النقد الأجنبي عن المعروض منه ولذلك إذا قامت الحكومة بتخفيض عملتها فهذا معناه ارتفاع أسعار الواردات في السوق المحلي وانخفاض أسعار الصادرات في الأسواق العالمية . فالأثر المترتب على تخفيض العملة الوطنيه هو :

١- خفض سعر العمله الوطنيه يؤد إلى زيادة التصدير والحد من الأستيراد وبالتالي خفض العجز في الميزان التجاري وبالتالي ميزان المدفوعات .

٢- خفض سعر العمله برفع من أسعار الواردات وتقلل من الطلب على السلع المستوردة .

٣- إن تخفيض سعر العملة الوطنيه يؤدى إلى خفض الطلب على النقد الأجنبى وفى نفس الوقت يحدث زيادة المعروض من النقد الأجنبى .

ومن الوسائل التى تلجأ إليها الدول فى الوقت الحاضر لمواجهة عجز ميزان المدفوعات اتباع نظم رقابيه على حجم الواردات ونوعيتها وعلى المدفوعات الدولية فتقوم بتحديد كمية الواردات ووضع نظم رقابه على العملات الأجنبيه للحد من أستخدامها لأغراض الأستيراد الترفيهى وقصرها على استيراد السلع الضرورية .

مما سبق يتضح أن هناك اختيارات متعددة لعلاج العجز فى ميزان المدفوعات منها تصدير الذهب أو السحب من رصيد الدولة من العملات الأجنبية أو تشجيع دخول رؤوس الأموال أو عقد قروض قصيرة الأجل أو قبول المساعدات الأجنبية أو فرض قيود على الواردات وأخيرا قد تلجأ الدولة إلى تخفيض عملتها الوطنيه بالنسبه للعملات الأجنبيه ولكل دولة أن تختار أسلوب تمويل العجز على حسب الأسباب وراء وجود هذا العجز .

العجز والفائض فى ميزان المدفوعات ومراحل النمو الاقتصادى:

إن دراسة التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات لا ينبغى النظر إليها خلال فترة زمنية قصيره وأنما يجب النظر إليها خلال فترة طويله حتى تتأكد ما إذا كان هذا الاختلال مؤقت ولظروف اقتصادية معينه مرت بالدولة أما أن هذا الاختلال مزمن نتيجة ضعف الهيكل الاقتصادى للدولة مما يستلزم إجراء اصلاحات معينه لمواجهته . ومما لا شك فيه أن النشاط الاقتصادى الداخلى يعكس الحالة التى يكون عليها ميزان المدفوعات فالواقع يشير إلى وجود ترابط وثيق بين مراحل النمو الاقتصادى وبين الوضع الذى يكون عليه ميزان المدفوعات ففى بداية مراحل النمو الاقتصادى يكون هناك عجز فى ميزان المدفوعات نتيجة زيادة الواردات

عن الصادرات لأن الدولة فى بداية نموها الاقتصادى تحتاج إلى العدد والمنتجات الصناعيه ذات الأسعار العاليه فى السوق العالمى بينما صادرات تلك الدول تكون قليله وتقتصر فى الغلب على السلع الأولية ذات الأسعار المنخفضه أما بالنسبه لتحركات رؤوس الأموال لتكون لصالح الدولة النامية وذلك لتنوع الإنتاج وتحسين الهيكل الاقتصادى للدولة اما فى المرحلة الثانية وبعد يحدث تنوع وتحسن فى الهيكل الاقتصادى وتتزايد أهمية القطاع الصناعى وبالتالى فإن الميزان التجارى فسوف يميل إلى التوازن بل قد يحقق فائض يساعد على تسديد فوائد القروض الأمر الذى قد يترتب عليه توازن حساب العمليات الجارية . أما فى المرحلة الثالثة من النمو الاقتصادى فإن النشاط الصناعى سوف يتزايد وترتفع الكفاءة الأنتاجيه وتزيد صادراتها السلعيه وتحقق الدولة فائض فى ميزان المدفوعات ويمكنها أن تقدم قروض إلى الدول الأخرى لمساعدتها فى تحقيق التنمية الاقتصادى ولذلك نطلق على هذه المرحله بأنها مرحلة الدولة القارضة وفى المرحلة الرابعه والأخيره قد يتحول الفائض فى الميزان التجارى إلى عجز نتيجة زيادة الواردات عن الصادرات بهدف رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع ويمكن للدولة أن تسد هذا العجز عن طريق فوائد القروض وعوائد الاستمارت التى لديها فى الخارج .

العجز المؤقت والعجز المزمن :

عند تحليل ميزان المدفوعات لدولة ما لابد أن نفرق بين العجز المؤقت الذى يكون نتيجة ظروف طارئة ولفترة زمنيه محدودة وبين العجز المزمن الذى يكون نتيجة انخفاض الكفايه الانتاجيه وضعف الهيكل الاقتصادى للدولة .

ولكى نفرق بين العجز المؤقت والعجز المزمن يجب التفرقه بين ثلاث

مفاهيم .

(١) الميزان السوقى :

وهو نموذج يعتبر عن الطلب والعرض فى سوق الصرف الأجنبى أى قيمة العملة المحلية مقابل العملات الاجنبية وهذا النموذج له أثره على توازن ميزان المدفوعات .

(٢) ميزان البرنامج :

يتضمن هذا الميزان قائمه بالموارد والأستخدامات الخاصة بالعملات الاجنبيه المتوقعه والمخططة على أساس فترة زمنية معينه وهو يعتمد على التقديرات والاحتياجات من رأس المال وهو يعتبر اداه تخطيطيه وتنبؤيه .

(٣) الميزان الحسابى :

وهو عبارة عن سجل لجميع العمليات والتبادلات الحقيقية والمالية التى تتم خلال العام .

ومفهوم العجز يختلف من ميزان إلى أخر فالعجز فى الميزان السوقى يعنى زيادة الكمية المعروضه من العمله المحلية المرغوب تحويلها إلى عملات أجنبيه وهذا معناه أن السياسات الماليه والنقديه والأجور لا تتناسب مع معدلات الصرف الأجنبى .

أما العجز فى ميزان البرنامج فإن هذا يعنى أن الأحتياجات المخططة لزيادة الأنتاج وأحتياجات النمو تزيد عن الموارد المحليه المرتقبه ولمواجهة هذا العجز الأمر يستلزم عقد قروض أجنبيه أو الحصول على منح وتشجيع الأستثمارات الأجنبية .

أما العجز فى الميزان الحسابى معناه قصور الموارد المحليه عن

الأحتياجات الفعلية . ويجدر الأشارة إلى أن وجود عجز فى أحد الموازين ليس بالضرورة معناه حدوث عجز فى الموازين الأخرى بل قد يحقق أحد الموازين فائض مثل ميزان السوق لتحسن سعر الصرف فى الوقت الذى يحقق فيه ميزان البرتامج عجز وقد يحدث العجز فى الثلاثة موازين فى أن واحد خاصة فى الدول النامية نتيجة زيادة قيمة العمليات المستقله المدنية عن العمليات المستقلة الدائنة ويكون الحل هو تحسين مستوى الاقتصاد الداخلى حتى يمكننا زيادة المتحصلات عن المدفوعات فى حساب العمليات الجارية .

ندرة العملة وميزان المدفوعات :

تعنى ندرة العملة زيادة الطلب عليها بالنسبه للعرض وعرض العملة يتمثل فى حقوق الغير من الدول قبل تلك الدولة أما طلب العملة يتمثل فى حقوق الدولة قبل الغير . فالصادرات تمثل حقوق للدولة قبل الدوله المستوردة أما الواردات تمثل التزام الدولة قبل الدول المصدرة وندرة عملة الدولة تتوقف فى المقام الأول على مدى قدرة الدولة فى تحقيق فائض مستمر ميزان المدفوعات ولسنوات طويله فهذا معناه زيادة كبيرة فى الطلب على عملتها مما ينشأ عنه ندرة العملة خاصة إذا كانت الدولة تستحوذ على نصيب كبير ومؤثر فى التجارة العالمية مثل الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية تزايد الطلب على الدولار حتى قيل أن هناك أزمة دولار وأصبح عمله دوليه وأحتياطى تحتفظ به الدول ويتمتع بقبول عام لدى دول العالم وقد قلت أزمة الدولار نتيجة زيادة الأستثمارات الأمريكية فى دول العالم ومنحها قروض للدول النامية وحدوث عجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى وظهور دول منافسه له فى مجال التجارة الدوليه خاصة اليابان .

طبيعة توازن ميزان المدفوعات :

توازن ميزان المدفوعات يتحقق حينما تتساوى قيمة العمليات المستقلة المدنية مع العمليات المستقله الدائنه وبالتالى لا توجد عمليات خاصة بالتسوية الا أن الواقع يشير إلى صعوبة تحقيق التوازن المطلق بنسبة ١٠٠٪ وذلك يرجع إلى التغيرات التى تطرأ على النشاط الاقتصادى وتغيرات الأسعار وأثر ذلك على ميزان المدفوعات ولذلك لابد بنسبة محدودة ولتكن ٥٪ فوجود عجز أو فائض مقداره ٥٪ سنويا يعتبر توازن حقيقى ولكن من الخطأ السماح بنسبة ٥٪ عجز كل سنة لأن معنى ذلك تزايد العجز عام بعد أخر ولكن وجود عجز فى سنة ما ووجود فائض فى السنة الأخرى من الأمور التى قد تقبل فى هذا الشأن . وهنا يثار سؤال على جانب كبير من الأهمية هو على أى أساس ينسب هذا التجاوز ؟ لهل لقيمة الصادرات أم قيمة الواردات أم كلاهما معا ؟ إذا نسبنا التجاوز إلى قيمة الصادرات فإن هذا فيه تحيز للعجز ونسب التجاوز لجموع الصادرات والواردات فيه تضخيم لمقدار التجاوز ولذلك يفضل أن ينسب التجاوز إلى متوسط قيمة المتحصلات المستقله والمدفوعات المستقلة .

ونحن نتكلم عن طبيعة التوازن هناك سؤال هام يجب أن نتناوله بالشرح وهو هل التوازن فى ميزان المدفوعات أم مرغوب فيه أم لا ؟ وإذا كان من المرغوب فيه تحقيق التوازن فيكيف يتم ذلك ؟ للأجابه على هذا السؤال يجب أن نشير إلى أن العجز المستمر فى ميزان المدفوعات يعتبر أنتهاك لقوى الاقتصاد الداخلى خاصة إذا كان تسديد العجز يتم من حصيلة العملات الأجنبيه أو رصيد وإستمرار العجز يقلل من قيمة العملة الوطنية وإذا لم يكن نسوا الاقتصاد القومى بالمعدل الذى يساعد على سد العجز بعد فترة ما فالثقه فى الاقتصاد القومى وقدرته على تسديد الديون تهتز . والخلل فى ميزان المدفوعات قد أمر مرغوب فيه لفترة معينة

لأغراض التنمية الاقتصادية طالما يكون لدى الدولة قدرة على زيادة صادراتها وتسديد أقساط الديون وفوائدها. أما الفائض فيعنى زيادة حصيلة العملات الأجنبية ورصيد الذهب وبالتالى تقدم الاقتصاد وتحسين الأنتاجية والوصول إلى حالة العمالة الكاملة وهذا قد يؤدى إلى زنخفاض العثد الأستثمارى ولذلك يجب على الدول التى تحقق فائض فى موازين مدفوعاتها أن توجه الفائض إلى أستثمارات خارجية للأستفادة من عوائد الأستثمار وترتفع قيمة العملة وبالتالى أسعار الصادرات وهذا سوف يشجع على زيادة الواردات من السلع الترفيهيه ولذلك فاستمرار الفائض أمر غير مستحب فى كل الأحوال . ويجدر الأشارة إلى أن تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات يتطلب التعرف على الأسباب التى تؤدى إلى الاختلال والعمل على معالجتها وقد يتطلب الأمر فى كثير من الأحيان جهود دوليه والمؤسسات الدولية خاصة مساندة صندوق النقد الدولى . وبل قد يتطلب الأمر إجراء تغيرات جوهرية فى السياسات المالية والأقتصادية وتوجيه الاقتصاد الداخلى ليفى بالتوازن الخارجى .

توازن ميزان المدفوعات فى الفكر الكلاسيكى :

ترتكز النظرية الكلاسيكية القديمة فى توازن ميزان المدفوعات على ثلاثة محاور هى :

١- أعتقاد الكلاسيك فى نظرية كمية النقود والتى تنص على أن زيادة كمية النقود بنسبة أكبر من زيادة كمية الأنتاج يترتب على ذلك تضخم أى أرتفاع الأسعار .

٢- أن تمويل العجز فى ميزان العجز يتم من خلال الأرصدة الذهبية للدول .

٣- أن الاختلال فى موازين المدفوعات مسألة عرضيه سرعان ما

تعمل القوى الأقتصادية على القضاء عليها والوصول إلى التوازن .

وفى ظل هذه الفروض يتحقق التوازن بصوره تلقائيه فإذا كان هناك دولتين أ ، ب الأولى لديها عجز فى ميزان المدفوعات نتيجة تعاملها مع ب وأن الدولة ب لديها فائض فى ميزان المدفوعات نتيجة تعاملها مع أ فإن معنى ذلك زيادة كمية الذهب لدى ب ونقص الذهب لدى أ وفقا لنظرية كمية النقود فإن الأثر المترتب على ذلك أرتفاع مستوى الأسعار فى الدولة ب نتيجة زيادة كمية النقود (الذهب) ونقص مستوى الأسعار فى الدولة أ نتيجة نقص كمية النقود (الذهب) مما يعنى أرتفاع أسعار صادرات الدولة ب وانخفاض أسعار صادرات الدولة أ مما يترتب على ذلك نقص واردات أ من ب وفى نفس الوقت زيادة صادرات أ إلى ب بحيث يتلاشى العجز والفائض فى ميزان المدفوعات فى الدولتين ويتحقق التوازن التلقائى .

توازن ميزان المدفوعات فى الفكر الحديث :

النظرية الحديثه فى التوازن ترتكز أساسا على أفكار الاقتصادى كينز وترى أن التوازن يتوقف على حركة التدفق الدائرى للدخل ودور الأنفاق سواء الأستهلاكى أو الأستثمارى وكذلك الأدخار وعلى الـ الشرائيه ومدى أتساع السوق وحجم الأنتاج والتوظف . ولتوضيح النظرية الحديثه فى توازن ميزان المدفوعات نفترض وجود الدولة أ التى تحقق فائض فى ميزان المدفوعات نتيجة زيادة الصادرات هذا الفائض معناه إضافة جديدة للدخل وبالتالى زيادة النشاط الإقتصادى والإنتاج وارتفاع درجة التوظف ومع زيادة الدخل سوف تزيد الواردات خاصة من السلع الكمالية نظرا لوجود علاقة مباشرة بين الدخل والواردات وزيادة الواردات من الدولة الفائض (أ) تعنى وجود زيادة فى الصادرات بالنسبة لدولة العجز (ب) ومن ثم تحدث الزيادة فى الصادرات زيادة فى الدخل وبالتالى التقليل من

العجز حتى يتلاشى ويحدث التوازن فى ميزان مدفوعات (ب) .

والأجزر تقوم بفرض قيود كمية على حجم واتجاه التجارة الخارجيه لأيجاد التوازن فى ميزان المدفوعات كما تستخدم سعر لصرف كوسيله للحد من الواردات كما تلجأ الدول إلى عقد قروض لمواجهة العجز مع المحافظه على أحتياطى الذهب والعملات الأجنبية وهى أساليب لم تشر إليها النظرية الكلاسيكيه والنظرية الحديثه .

ميزان المدفوعات والناتج القومى الأجمالى

إن الناتج القومى الاجمالى يقيس حجم النشاط الاقتصادى للدولة أما ميزان المدفوعات فهو يقيس ميزان المدفوعات ومستوى الناتج القومى الاجمالى . ومن المعروف أن الناتج القومى يشتمل على أنفاق الأفراد على السلع الاستهلاكية وانفاق المنتجين على السلع الاستثمارية وكذلك الانفاق الحكومى الأستهلاكى والأستثمارى من الأمور المسلم بها أن الأفراد والمنتجين والحكومات لهم تعاملات مع العالم الخارجى من خلال السلع المستوردة وكذلك الصادرات السلعية وكذلك الاستثمارات التى تتم بين هذه القطاعات وبين العالم الخارجى ولذلك عند حساب الناتج القومى لابد أن تدخل فى الأعتبار صافى التعامل مع العالم الخارجى ويقدر الناتج القومى وفقا للمعادلة الأتية :

الناتج القومى الأجمالى = الإنفاق الاستهلاكى + الأنفاق الاستثمارى + الانفاق الحكومى + صافى التعامل مع العالم الخارجى (الفرق بين المتحصلات المستقلة والمدفوعات المستقلة) وهذا معناه أن تحقيق فائض فى ميزان المدفوعات يكون له أثر إيجابى على الناتج القومى الأجمالى كما أن وجود عجز فى ميزان المدفوعات يكون له أثر سلبى على الناتج (٢) .

الفصل الخامس

سعر الصرف (×)

مقـــدمة:

إن لكل بلد عملة نقدية خاصة بها تعد أداة وفاء في المعاملات المحلية أما في المعاملات الخارجية وفي ظل تعدد العملات فان الأمر يستلزم لكي تتم هذه المعاملات أن تسبقها تحويل عملة الدولة المستوردة إلى عملة الدولة المصدرة فإذا أستورد أحد التجار المصرين سيارات من فرنسا مثلا فإنه لا يستطيع أن يسدد قيمتها بالجنيه المصري لأن المصدر الفرنسي سوف يرفض ذلك حيث أنه لا يستطيع أن يستخدم الجنيه المصري داخل فرنسا ولذلك يجب على المستورد المصري أن يحول الجنيهات المصرية إلى فرنكات فرنسية لكي تتم الصفقة ويتم ذلك من خلال سوق الصرف الأجنبي وهو السوق الذي يمكن أن يتم فيه استبدال عملات الدول أي يباع ويشترى فيه العملات الأجنبية من خلال أسعار معينة يطلق عليها أسعار الصرف .

مفهوم سعر الصرف :

سعر الصرف بين عملتين هو النسبة التي يستبدل بها كل عملة للأخرى أي ثمن العملة بالنسبة للعملات الأخرى . فيقال على سبيل المثال أن الدولار الأمريكي = ٣٠٠ قرش مصري أي أن المبادلات تتم على أساس كل دولار يبادل ٣٠٠ قرش وينظر في هذه الحالة على أن الدولار يعتبر سلعة وأن الجنيه المصري ثمنا لها . ويمكن القول من ناحية أخرى أن الجنيه المصري = $\frac{١}{٣}$ دولار وفي هذه الحالة ينظر إلى الجنيه المصري أنه سلعة وان الدولار ثمنا له ولا فروق بين التعبيرين . وإذا كان سعر الصرف يعد ثمنا فإنه يخضع إلى الأنخفاض والأرتفاع تبعا للتغيرات في ظروف

(×) المرجع [illegible] ٩٢ – ١٠٥

العرض والطلب فقد يرتفع سعر الدولار إلى ٤٠٠ قرش مصرى وفى هذه الحالة يقال أن سعر الدولار أرتفع وسعر الجنيه المصرى أنخفض وقد يصبح سعر الدولار ٢٥٠ قرش فى هذه الحالة يقال أن الدولار انخفض وسعر الجنيه المصرى أرتفع .

مصادر طلب وعرض الصرف :

إن الطلب على العملات الأجنبية يتحدد من خلال البنود المدنيه فى ميزان المدفوعات كأستيراد السلع والخدمات وأنتقالات رؤوس الأموال من الدولة إلى الخارج أما عرض العملات الأجنبية يتحدد من خلال البنود الدائنه فى ميزان المدفوعات كالصادرات من السلع والخدمات وأنتقالات رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل .

أدوات الصرف :

إن التعبير عن الطلب والعرض يتم بأدوات خاصة تعرف أصطلاحا بالصرف الأجنبى وأن تقابل العرض والطلب إنما يتم عن طريق البنوك وعلى وجه الخصوص البنوك التجارية من خلال الكمبيالات التجارية والأعتمادات المصرفيه والحوالات المصرفيه وسوف نتناول بالشرح مفهوم كل أداه من هذه الأدوات .

أولا - الكمبيالة :

تعرف الكمبياله بأنها أمر يصدره الدائن (الساحب) إلى المدين (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يطلق عليه المستفيد فأذا قام تاجر مصرى بتصدير سلعة إلى مستورد أمريكى فأن التسويه تتم بأن يسحب المصدر المصرى كمبيالة بقيمة الصفقه على المستورد الأمريكى لصالح البنك الذى يتعامل مع المصدر (المستفيد) ويتولى بنك المصدر

تحصيل قيمة الكمبيالة بواسطة مراسليه فى أمريكا ويحصل المصدر على قيمة الصفقه بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف السائد بين الدولار والجنيه وقد تكون الكمبياله مستحقه فورا أو مستحقه بعد مدة معينه .

الاعتمادات المصرفية :

يختلف الاعتماد المصرفى عن الكمبياله فى أن المسحوب عليه ليس شخص وإنما يكون بنك يتعامل معه المستورد فيقوم المستورد الأمريكى بالأتفاق مع أحد البنوك الأمريكية بفتح أعتماد بقيمة الصفقه مع مصر ويقبل البنك الكمبياله التى يسحبها المصدر المصرى ويدفع قيمتها فى ميعاد الأستحقاق ويمكن للمصدر المصرى أن يبيع الكمبيلة إلى أحد البنوك المصرية نظير عمولة قليلة والأعتمادات المصرية تفضل عن الكمبيالات لأنها تتم بين بنوك وليس أفراد فالثقة فيها تكون أكبر من الكمبيالة .

الحوالات المصرفية :

الحوالة المصرفية تعتبر شيكا يسحبه البنك على فرعه أو مراسله فى الخارج بأمره بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية إلى شخص معين فإذا أداد شخص فى مصر أن يدفع لدائنه فى أمريكا مبلغ من الدولارات فانه يشترى حوالة مصرفيه بالمبلغ على أساس سعر السائد من أحد البنوك الوطنيه لصالح الدائن الأمريكى .

المقاصة الدولية :

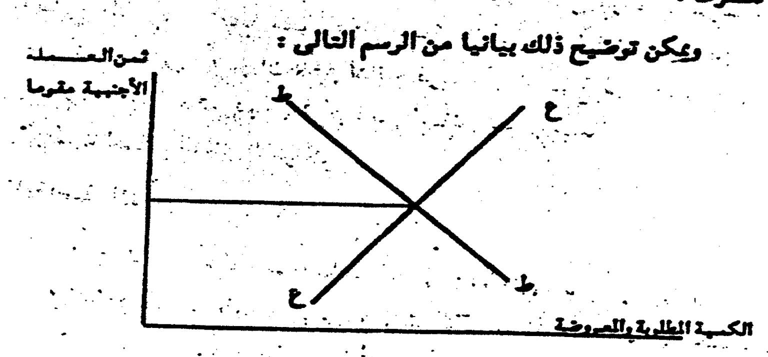
تبين لنا أن أغلب عمليات الصرف الأجنبى تتم عن طريق البنوك التجارية وخصوصا البنوك الكبيرة ذات الأقسام المتخصصة فى عمليات الصرف الأجنبى والتى تتخذ من البنوك الأجنبية مراسلين لها . بل قد يكون لهذه البنوك الوطنيه فروع فى الخارج تقوم بعملات الصرف الأجنبى . أن

تسوية المركز الخارجي للبلد خلال مدّة معينة إنما يتم عن طريق المقاصه بين ما يتولد من حقوق نتيجة لعمليات التصدير وما يقع على عاتقه من التزامات نتيجة لعمليات الأستيراد بحيث لا يحتاج الأمر إلى نقل الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل عند إجراء كل معاملة من المعاملات الاقتصادية وإنما لا يستخدم الذهب والعاملات الأجنبية الا لمواجهة رصيد المعاملات الاقتصادية الدولية خلال مدة زمنية معينة يتفق عليها .

القواعد العامة فى تحديد سعر الصرف :

إن سعر الصرف هو ثمن العملة الأجنبية مقدرا بوحدات من العملة الوطنيه وبالتالى تحديد سعر الصرف يتم من خلال تفاعل قوى العرض والطلب مثل تحديد سعر أى سلعه ونجد أن هناك علاقه عكسية بين الكمية المطلوبه من الصرف وبين سعره على الصرف يتحدر من أعلى إلى أسفل بنما نجد هناك علاقه طرديه بين الكمية المعروضه من الصرف وبين السعر ومنحنى عرض الخاص بالصرف يتجه من أسفل إلى أعلى ويتحدد سعر الصرف التوازنى بالنقطة التى يتلاقى عندها منحنى الطلب على الصرف مع منحنى العرض علي الصرف وهنا يتحقق رغبات كل من الطالبين والعارضين للصرف .

ويمكن توضيح ذلك بيانيا من الرسم التالى :



من الرسم السابق يتبين أن سعر الصرف التوازنى يقدر بالمسافة أم حيث يتلقى منحنى الطلب ط ط مع منحنى العرض ع ع وأى سعر أكبر من ذلك معناه زيادة كمية المعروضة عن الكمية المطلوبة مما يترتب عليه انخفاض السعر أما إذا كان السعر اقل من أم معنى ذلك زيادة الكمية المطلوبة عن الكمية المعروضة مما يترتب عليه ارتفاع السعر . ويمكن تفسير العلاقة العكسية بين الكميه المطلوبه وبين السعر بما يؤثره تغيرات سعر الصرف على أثمان السلع الأجنبية مقومة بالعملة الوطنية وهكذا تفسر العلاقة الطردية بين التغير فى سعر الصرف والتغير فى الكميات المعروضة بما تؤثر فيه تغيرات سعر الصرف على أثمان السلع الوطنية مقومة بالعملة الوطنيه . ولكى نتفهم كيفية تحديد سعر الصرف لابد أن نتناول بالشرح ظروف الطلب والعرض على سعر الصرف :

ظروف الطلب والعرض على الصرف الأجنبى :

إن سعر الصرف كما سبق أن أشرنا أنه يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب على الصرف الأجنبى ولكن يجدر الأشارة إلى أن التغير فى الكميه المطلوبة المعروضة لا يتوقف فقط على الثمن وإنما يرجع أيضا إلى تغير ظروف العرض والطلب مع معلومية أن تغير الطلب بالزيادة أى زيادة الكمية المطلوبة من الصرف الأجنبى مع ثبات السعر يعنى إنتقال المنحنى بأكمله ناحية اليمين وأن نقص الطلب يعنى نقص الكميه المطلوبه مع ثبات السعر وينتقل منحنى الطلب بأكمله ناحية اليسار وكذلك الوضع بالنسبه للعرض فزيادة العرض تعنى أنتقال منحنى العرض بأكمله ناحية اليمين ونقص العرض يعنى أنتقال المنحنى بأكمله ناحية اليسار . ولا شك أن زيادة الطلب على الصرف الأجنبى مع ثبات العرض يؤدى إلى أرتفاع السعر وإن نقص الطلب مع ثبات العرض يؤدى إلى إنخفاض السعر .

العوامل المؤثرة فى الطلب والعرض على الصرف الأجنبى :

إن الطلب على الصرف الأجنبى ليس طلبا مستقلا وإنما يشتق أساسا من الطلب على الواردات ولذلك فأن الطلب على الصرف الأجنبى يتوقف على الطلب الوطنى على السلع المستوردة التى تتوقف بدورها على أذواق المستهلكين وتغيرات الدخول وأثمان السلع الوطنيه البديله للواردات وتغيرات أسعار السلع فى البلد المصدرة فيزيد الطلب فى حالة تلائم السلع المستوردة مع أذواق المستهلك المحلى ومع زيادة مستوى دخولهم وإنخفاض سعر السلع المستوردة وأرتفاع أسعار السلع المحلية البديلة بينما يقل الطلب فى الحالة العكسية . وعرض الصرف الأجنبى يشتق من الطلب الأجنبى على الصادرات الوطنيه وهكذا ينتقل منحنى العرض إلى اليمين أو اليسار إذا تغيرت أذواق المستهلكين الأجانب بالنسبة لسلعهم الوطنية واتجاه السلع المستوردة وتغيرات أسعار السلع المحلية والاجنبية .

مرونة طلب وعرض الصرف الأجنبى :

إن مدى التغير فى الكميات المطلوبة والمعروضة من الصرف الأجنبى على أثر تغير معين فى سعر الصرف انما يتوقف على مرونة طلب وعرض الصرف الاجنبى .

١- يكون الطلب أو العرض مرن إذا كانت نسبة التغير فى الكمية المطلوبه أو المعروضه من الصرف الاجنبى أكبر من نسبة التغير فى السعر .

٢- يكون الطلب أو العرض متكافئ المرونة إذا كانت نسبة التغير فى الكمية المطلوبة أو المعروضة من الصرف الاجنبى مساوية لنسبة التغير فى السعر .

٣- يكون الطلب أو العرض غير مرن إذا كانت نسبة التغير فى

الكميه المطلوبه أو المعروضه من الصرف الأجنبى أقل من نسبة التغير فى السعر .

أولا : العوامل المحدودة لمرونة الطلب على الصرف الأجنبى :

تتوقف درجة مرونة الطلب على الصرف الاجنبى على عاملين هما :

١- مرونة الطلب على الواردات ٢- مرونة عرض الواردات

وسوف نتناول شرحهما بشئ من التفصيل :

مرونة الطلب على الواردات :

من العوامل المحدودة لمرونة الطلب على الواردات نوعية السلع المستوردة هل هى ضرورية أم كمالية فالدول المستوردة للسلع الضرورية يكون الطلب على وارداتها أقل مرونه من الطلب على الدولة التى تستورد سلع كمالية كما أن من العوامل المؤثره فى مرونة الطلب على الواردات مرونه عرض السلع المحليه المنافسه للواردات والقاعدة أنه كلما زادت مرونة عرض السلع المحلية المنافسة للواردات كلما أرتفعت مرونة الطلب على الواردات والعكس صحيح . وإذا كانت مرونة على الواردات مرنه أى أكبر من الواحد الصحيح فأن إرتفاع سعر الصرف بنسبه معينه يؤدى إلى نقص الكميه المطلوبه من الصرف الاجنبى بنسبه أكبر من نسبة التخفيض وفى حالة الطلب متكافئ المرونة فإن ارتفاع سعر الصرف يؤدى إلى نقص الكمية المطلوبة من الصرف الأجنبى بنفس النسبة وفى حالة الطلب غير مرن فإن النقص أو الزيادة فى الكميه المطلوبه يكون بنسبه أقل من الإبادة أو النقص فى السعر .

مرونة عرض الواردات :

تتدخل مرونة عرض الواردات فى تحديد مرونة طلب البلد المستورد

على الصرف الاجنبى ولبيان كيف تؤثر درجة مرونة عرض الواردات على مرونة الطلب على العملات الاجنبية نفرق بين حالتين .

الحالة الأولى :

إذا كان الطلب على الواردات مرنا (أكبر من الواحد الصحيح) فأنه كلما زادت مرونة عرض الواردات زاد النقص فى قيمة الواردات الكميات المطلوبه من الصرف الأجنبى على أثر أرتفاع معين فى سعر الصرف .

الحالة الثانية :

إذا كان الطلب على الواردات غير مرن (أقل من واحد صحيح) فأنه كلما قلت مرونة عرض الواردات زاد النقص فى قيمة الواردات " الكميات المطلوبه من الصرف الأجنبى " على أثر أرتفاع معين فى سعر الصرف .

العوامل المحددة لمرونة عرض الصرف الأجنبى :

تتوقف مرونة عرض الصرف الأجنبى على عاملين :

١- مرونة الطلب الأجنبى على الصادرات .

٢- مرونة عرض الصادرات .

١- مرونة الطلب على الصادرات :

يكون الطلب على الصادرات ضعيف المرونة إذا كان البلد يصدر سلع ضرورية وترتفع درجة مرونة الطلب على الصادرات إذا كان البلد يصدر سلع كماليه كما أن مرونة الطلب على الصادرات تتوقف أيضا على مرونة عرض السلع المنافسة للصادرات فكلما زادت مرونة عرض السلع المنافسة

للصادرات زادت مرونة الطلب الأجنبى على الصادرات الوطنية والعكس صحيح . إذا كان الطلب على الصادارت مرن (أكبر من الواحد الصحيح) فأن أرتفاع سعر الصرف (إنخفاض قيمة العملة الوطنية) وبالتالى إنخفاض أثمان الصادرات مقومة بالعمله الأجنبية يؤدى إلى زيادة الكميات المطلوبه من الصادرات بنسبة أكبر من نسبة إنخفاض الثمن ومعنى هذا زياة الكميات المعروضه من العملات الأجنبية ، وإذا كان الطلب على الصادرات متكافئ المرونه فأن أرتفاع سعر الصرف بنسبة معينه يؤدى إلى زيادة الكميات المطلوبه من الصادرات بنفس النسبه وهذا معناه ثبات مجموع ما يعرضه المستوردون الأجنب من العملات الأجنبية. أما إذا كانت مرونة الطلب على الصادرات أقل من الواحد الصحيح فأن أرتفاع سعر الصرف (أنخفاض أثمان الصادرات مقومه بالعمله الأجنبية) بنسبة معينه يؤدى إلى زيادة الكميات المطلوبة بنسبة أقل من نسبة انخفاض الثمن .

٢- مرونة عرض الصادرات :

لتوضيح أثر مرونة عرض الصادرات على عرض العملات الأجنبية لابد أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى :

إذا كان الطلب على الصادرات مرن فأنه كلما زادت مرونة الصادرات الوطنيه أرتفعت الزيادة فى قيمة الصادرات (كمية المعروض من العملات الأجنبية) على أثر تخفيض العملة الوطنية (أرتفاع سعر الصرف) .

الحالة الثانية :

إذا كان الطلب على الصادرات غير مرن فأنه كلما قلت مرونة عرض الصادرات قل النقص فى قيمة الصادرات (الكميات المعروضه من

العملات الأجنبية) على أثر تخفيض العملة .

إن كل دولة تسعى إلى تحقيق التوازن بين وارداتها وصادراتها وإن أسعار صادرات الدولة وأسعار وارداتها لابد وأن تتغير بحيث تستطيع أن تسدد ديونها وان تعالج العجز فى ميزان مدفوعاتها .

وأثمان الصادرات والواردات تحدد من خلال عنصرين :

١- ثمن السلعة فى الدولة المنتجة .

٢- سعر الصرف أى نسبة التبادل بين عملة الدولة المنتجة (المصدرة) وعملة الدولة المستوردة .

ولتوضيح ذلك نفترض أن السيارة الأيطاليه التى تستوردها مصر سعرها يتحدد على أساس تكلفتها فى أيطاليا وأسعار الصرف بين الجنيه المصرى والليره الأيطاليه فأذا أفترضنا أن تباع بـ ٠٠٠ر١٠٠٠ ليرة وكان سعر الصرف بين الجنيه المصرى والليرة الجنيه = ١٠٠ ليرة فإن معنى ذلك أن ثمن السيارة للمستهلك المصرى = ٠٠٠ر١٠ جنيه الا أن ثمن السيارة يمكن أن يرتفع إلى ١١٠٠٠ جنيه إذا :-

١- أرتفعت تكاليف أنتاج السيارات فى أيطاليا لتصبح ٠٠٠ر١١٠٠ مع أفتراض ثبات سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبه لليرة الأيطالية .

٢- ثبات تكاليف أنتاج السيارات فى إيطاليا وتغير سعر الصرف بين الجنيه والليرة ليصبح الجنيه = ١٠ ليرة .

مما سبق يتضح أنه يمكن استخدام سعر الصرف لمعالجة الاختلال فى ميزان المدفوعات فأذا عانت دولة ما من عجز فى ميزان المدفوعات فأن اصلاحه يتطلب تقليل الواردات وزيادة الصادرات ويمكن أن يتم ذلك من

تطبيقـــات

السؤال الأول : أشرح أوجه الاختلاف بين التجارة الداخليـــة والتجارة الخارجيـة موضحاً مفهوم كل .

مقدمـــة :

ان دول العالم مهما تباينت نظمها السياسيةوالاقتصادية ودرجة تقدمها وتخلفها لاتستطيع ان تعيش بمعزل عن بعضهـــا البعض فالتجارة الخارجـية هي سمة العصر الذي نعيش فيه الان . ومما ساعـد على تزايد حجم التبادل الدولى التقدم الكبـــير الذي حـدث في وسائل النقل والمواصلات .

مفهوم التجارة الداخلية :

يقصد بالتجاره الداخليه حركة انتقال السلع والخدمـــات واليد العامله ورؤس الأموال داخل الحـدود الاقليمية للدولـــة مثل حركة نقل البضاعه من محافظة القاهرة الى محافظة اسيـــوط مثلا .

مفهوم التجارة الخارجية :

يقصد بالتجارة الخارجية حركة انتقال السلع والخدمـــات واليد العاملة ورؤس الأموال خارج الحـدود الاقليمية أى التعامل الذى يتم بين الدول . مثل التجارة بين مصر والسعوديه فمعيـــار التفرقه هل التبادل تم داخل الحـدود الاقليميه أم خارجها .

فالتجارة بين المانيا الشرقيه والمانيا الغربيه كانت تجارة خارجيــة أما الان بعد الاتحـاد الذى تم بينهما أصبحـت التجارة بينهمـا تجارة داخلية •

أوجـه الاختلاف بين التجارة الداخليه والخارجيه :

مالاشك فيه أن هناك أوجـه تشابه بين التجارة الداخلية والخارجية وعلى الاخص فيما يتعلق بقدرتهما على زيادة الانتـاج والتأثير على الدخل القومى الا أن هناك أوجـه اختلاف بينهمـا هى التى فرضت للتجارة الخارجيه صفتها الحركيه الخاصه بها كفرع مستقل من ضمن فروع علم الاقتصاد • ويمكن توضيح أهم الاختلافات بينهما فيمايلى :

أ- عدم قابلية عوامل الانتاج للانتقال :

ان عناصر الانتاج يمكنها التنقل بسهولة داخل الدولـة الواحـدة ويترتب على ذلك تقارب عوائد عناصر الانتاج على المستوى المحلى اما على المستوى الخارجى فهناك بعض الصعوبات الـتى تحـد من انتقال عناصر الانتاج • فهناك موانع قانونيه تفرضهـا الدول على انتقال العمالة أو رؤس الاموال وهناك موانع اقتصاديـة تتمثل فى الخوف من انتقال رؤس الأموال خارج الحـدود خشيـة التأميم او المصادرة وهناك موانع ثقافية تتمثل فى اختلاف العادات والتقاليد واللغه مما تحول دون انتقال عوامل الانتاج خارج الحدود

ويترتب على صعوبة انتقال عوامل الانتاج بين الدول الى وجـود اختلافات بين عوائد الانتاج على المستوى الدولى .

ب - اختلاف الانظمه النقديـه :

يمثل اختلاف الانظمة النقديه بين الدول عنصرا هامـا من عناصر التفرقة بين التجارة الداخلية والخارجيه فكل دولة لهـا عملة وطنيه خاصه بها تتعامل بها على المستوى المحلى فمثـلا تتعامل مصر بالجنيه وهى عمله مقبولة ومعترف بها على مستـوى محافظات مصر أما التجارة الخارجية تقوم بين دول لها عمـلات متباينه ولذلك قبل اجراء تبادل دولى لابد أن يسبقه استبـدال عملة الدولة المستوردة بعملة الدولة المصدرة بسعر يتفق عليـه من خلال اسواق الصرف الاجنبيـة .

حـ - التدخل الحكومى فى التجارة الدولية :

من أوجـه الاختلاف بين التجارة الداخلية والتجـارة الخارجية ان النوع الاول لايخضع لأى نوع من القيود التى تحـد من توسعها كفرض الرسوم الجمركية أو تحـديد نظام حصـص أما التجارة الخارجية فى الوقت الحاضر تخضع لكثير من القيـود منها فرض رسوم جمركية على الواردات أو تحـديد كميتها أو فـرض قيود على تحويل العملات وهذه القيود المفروضه تستهدف معالجة الاختلالات فى موازين المدفوعات أو حـماية الصناعات الناشئـة من المنافسه الاجنبية .

د - انفصال الأسواق :

ان الاسواق التجاريه بين الدول هى فى الغالب اسواق منفصله يعزى هذا الانفصال الى تدخل الدولة فى خلق هذا الانفصال لاسباب قوميه كما يعزى الى اختلاف طرق استخدام السلعه واذواق المستهلكين ولذلك وجب على التجارة الخارجية أن تخرج عن نطاق الاسواق المحليه لتتلائم مع التغيرات فى السلع التى تعرض وتستعمل بطرق متباينه والتى تباع وتشترى بوحدات نقد مختلفه .

خاتمة :

مماسبق يتبين أن هناك اختلافات كبيرة بين التجارة الداخلية والخارجية سواء من حيث العملة التى يتم التعامل بها او الأسواق التى يتم التبادل من خلالها أو من حيث درجة تدخل الحكومة ولذلك فقد جرى العرف الاقتصادى الى افراد دراسات خاصة بالتجارة الخارجية والمشاكل الخاصه بها .

السؤال الثانى : وضح الاسباب المؤديه الى قيام التجارة الخارجية

هناك اسباب كثيره ساعدت على قيام التبادل الدولى يمكن تحديد أهم هذه الاسباب فيمايلى :

١- اختلاف الظروف المناخيه ٢- اختلاف درجة التقدم التكنولوجي
٣- التشتت الجغرافي للمعادن ٤- تفاوت درجة المهاره العماليه

وسوف نتناول شرح هذه الاسباب بشيء من التفصيل .

١- اختلاف الظروف المناخيه :

من الأسباب المؤديه الى قيام التجارة الدوليه اختلاف الظروف الطبيعيه بين الدول وعلى وجه الخصوص الظروف المناخيه حيث هناك دول تقع في مناطق الجو البارد وتوجد فيها حاصلات زراعيه معينه بينما هناك دول اخرى تقع في مناطق الجو الحار ولها حاصلات زراعيه خاصة بها وعن طريق التبادل التجاري يتم نقل حاصلات المناطق البارده الى دول المناطق الحارة والعكس يمكن نقل حاصلات المناطق الحارة الى المناطق البارده وبذلك يتاح للمستهلكين الحصول على مايحتاجون اليه من حاصلات زراعيه دون الالتزام بضرورة انتاجها محليا .

٢- اختلاف درجة التقدم التكنولوجي :

من الأسباب الرئيسيه التي تؤدى الى قيام التجارة الخارجيه تفاوت درجة التقدم التكنولوجي حيث توجد دول صناعيه وصلت الى مراحل متقدمة في استخدام الالات المتطورة في كافة المجالات الاقتصاديه بينما هناك دول مازالت متخلفه في هذا

المجال وتعتمد على الاساليب التقليدية فى الانتاج وهى ماتطلق عليها الدول النامية ومن طريق التجارة الخارجية يمكن نقل التكنولوجيا الحديثه من الدول المتقدمة الى الدول النامية وهذا بلاشك له اثره فى تشجيع هذه الدول على تحقيق معدلات مناسبه من التنمية الاقتصادية .

٣- التشتت الجغرافى للمعادن :

من المقومات الاساسيه لقيام الصناعة توافر القوى المحركه بالمعادن والمتتبع للتوزيع الجغرافى للمعادن يجد هناك نوع من التشتت فهناك دول لديها وفر فى أنواع معينه من المعادن بينما تفتقر الى انواع أخرى وهذا التشتت أحد اسباب قيام التجارة بين الدول حيث يتم نقل المعادن بين الدول وهذا يساعد على نمو الانتاج الصناعى فالنجاح الكبير الذى حققته اليابان فى المجال الصناعى جزء كبير منه يرجع الى التجارة الخارجيه حيث من المعروف أن اليابان تفتقر لوجود المعادن ومصادر القوى المحركة وتحصل عليها من خلال الاستيراد الخارجى ولولا هذا الاستيراد ماكان لليابان هذا التقدم الكبير فى المجال الصناعى .

٤- تفاوت درجة المهارة العمالية :

ان درجة المهارة العماليه تتفاوت من دولة الى أخرى

فهناك دول اكتسب عمالها مهارة وخبره فى انتاج نوعيات معينه من السلع فعلى سبيل المثال اكتسب العامل الايرانى مهارة فنيه فى صناعة السجاد اليدوى بينما اكتسب العامل المصرى مهارة فنيه فى صناعات خان الخليلى وحيث أن هناك صعوبه فى نقل اليد العامله من دولة الى أخرى لاختلاف العادات والتقاليد واللغه ... الخ فان المهاره العماليه يمكن نقلها بين الدول من خلال التبادل الدولى للسلع فاستيراد دولة ما للسجاد الايرانى معناه نقل المهارة العماليه الايرانيه لهذه الدولة بصوره غير مباشرة وعلى ذلك يمكن القول أن من الاسباب الاساسية لقيام التجارة الدولية اختلاف درجة المهارة العمالية بين الدول .

السؤال الثالث : ما فروض نظرية المزايا المطلقة وما [illegible] ؟ وما أوجه النقد ؟

مقدمة :

ان نظرية المزايا المطلقه من أولى النظريات العلميه التى فسرت أسباب قيام التجارة بين الدول . وبدأ ادم سميث نظريته بشن هجوم عنيف على الفكر التجارى الذى كان سائدا وطالب بفرض قيود على التجارة الخارجية والسعى الى تحقيق ميزان تجارى موفق وذلك لزيادة ثروة الدولة من الذهب والفضه . بينما يرى آدم سميث ان الثروه هى مجموع مايمتلكه المجتمع من

سلع ويطالب بحرية التجارة الخارجيه والغاء كافة القيود المفروضه عليها وهذا لصالح المجتمع الدولى .

القروض التى تقوم عليها النظرية :

ان نظرية المزايا المطلقه لادم سميث تقوم على بعض الفروض البعيدة عن الواقع الا انها تستهدف تبسيط التحليل وهذه الفروض هى :

-١- تقدر قيم السلع على اساس ساعات العمل التى بذلت فى انتاجها .

-٢- عدم وجود نفقات نقل بين الدول .

-٣- سهولة تنقل عوامل الانتاج بين الدولتين بدون أى عقبات .

-٤- التجارة بين الدول ستتم بصوره عينيه أى سلعة مقابل سلعة .

-٥- أن التجارة الخارجية ستتم بين دولتين فقط .

-٦- ان التعامل الدولى سيكون فى سلعتين فقط .

ويرى آدم سميث ان التجاره الدوليه ماهى الا امتداد للتجارة الخارجيه كما انه يرى أن التخصص وتقسيم العمل اذا كان له مزاياه على المستوى المحلى فانه ايضا يعطى ثماره على المستوى العالمى ويكون سبباً لثراء وثروة الشعوب وان التخصص لايتحقق الا فى ظل حرية التجارة الخارجية .

مفهوم النظرية :

يفسر آدم سميث قيام التجارة الخارجيه على اساس المزايا المطلقه التى تتمتع بها الدول فى انتاج السلع ولتوضيح النظرية يفترض ان الدولتين هما انجلترا والبرتغال وان السلعتين هما المنسوجات والخمور .

اسم البلد		
انجلترا	٣ ساعات منسوجات	٧ ساعات خمور
البرتغال	٨ ساعات منسوجات	٣ ساعات خمور

من الجدول السابق نجد ان انجلترا تنتج وحدة معينه من المنسوجات بثلاث ساعات عمل ووحدة معينه من الخمور ٧ ساعات عمل بينما انتاج نفس الوحدة من المنسوجات فى البرتغال تحتاج ٨ ساعات عمل والخمور تحتاج إلى ثلاث ساعات عمل معنى ذلك أن انجلترا تتمتع بمزايا مطلقه فى مجال المنسوجات بينما تتمتع البرتغال بمزايا مطلقه فى مجال الخمور فى ظل حرية التبادل الدولى يكون من المصلحة أن تتخصص انجلترا فى انتاج المنسوجات فقط بحيث تنتج لنفسها وللبرتغال وأن تتخصص البرتغال فى انتاج الخمور فقط بحيث تنتج لنفسها ولانجلترا على ان يتم التبادل على اساس تصدير منسوجات من انجلترا مقابل واردات خمور من البرتغال . وهذا سوف يحقق صالح المستهلكين فى البلدين

لانهم سيحصلون على احتياجاتهم من السلع بتكاليف أقل مما لو صنعت محليا .

الانتقادات الموجهة لنظرية المزايا المطلقه :

على الرغم من أن آدم سميث وضع نظريه علميه لتفسير قيام التجارة الخارجيه الا أن هناك كثير من الانتقادات التى وجهت لهذه النظريه لانها تقوم على افتراضات بعيدة عن الواقع الذى نعيش فيه ومن أهم الانتقادات الموجهة للنظرية مايلى :

١ـ ان نظرية تقوم على اساس أن قيم السلع تحدد على أساس ساعات العمل التى بذلت فى انتاجها وهذا مفهوم خاطئ للقيمه وانما قيمة السلع تحدد من خلال منفعتها وتكاليف انتاجها اى من خلال قوى العرض والطلب .

٢ـ أن آدم سميث ينظر للتجارة الدوليه كامتداد للتجارة الداخليه بينما الواقع يشير الى وجود اختلافات جوهرية بين طبيعة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية .

٣ـ تقوم نظرية المزايا المطلقه على افتراض حرية التجارة الخارجية بينما الحقيقه أن الدول أصبحت تفرض بعض القيود على التجارة الدولية لتحقيق أهداف معينه منها معالجة اختلال موازين المدفوعات .

٤- نظرا لصعوبة انتقال عناصر الانتاج بين الدول فان الميزه المطلقه لاتصلح وحدها كمفسر لقيام التجارة الخارجية .

٥- أن النظرية تتصف بالسكون وتفترض أن الدول التى تتمتع بمزايا فى سلعة معينه يبقى على هذا الوضع وهذا افتراض غير واقعى فالتطور الاقتصادى والتكنولوجى قد يدفع الدول الى انتاج سلع جديدة تتمتع بمزايا فى نفقات انتاجها .

٦- لم يجب آدم سميث على سؤال هام هو لو افترضنا أن دولة ما تتفوق من الاخرى فى أنتاج السلعتين هل ستقوم التجارة بينهما أم لا ؟

السؤال الرابع : حلل نظرية النفقات النسبيه بالتفصيل

مقدمــــة :

يعتبر ريكاردو احد رواد المدرسة الكلاسيكيه الذى يـرى ان قيام التجارة الخارجية يقوم على اساس المزايا النسبيه التـى تتمتع بها الدول فى انتاج السلع وهذه النظريه اكثر واقعيـه من نظرية المزايا المطلقه لادم سميث وان كانت تقوم على فـروض لاتتسم بالواقعيه .

الفروض التى تقوم عليها النظرية :

١- قيمة السلع تحدد على اساس ساعات العمل التى يذل[illegible] فى انتاجها وان العمل عنصر يتصف بالتجانس .

٢- ليس هناك قيود على حركة التجارة الخارجية .

٣- ان التجارة سوف تقوم بين دولتين فقط .

٤- ان التبادل الدولى سيكون بين دولتين فقط .

٥- ان التجارة بين الدول ستتم بصورة عينية .

مفهوم النظرية :

لشرح نظرية المزايا النسبيه لريكاردو نفترض ان التجارة ستكون بين دولتين هما انجلترا والبرتغال والتعامل سيكون فى سلعتين فقط هما المنسوجات والخمور .

	انجلترا	البرتغال
نفقة انتاج وحدة من المنسوجات	١٠ ساعات عمل	٩ ساعات عمل
نفقة انتاج وحدة من الخمور	١٢ ساعة عمل	٨ ساعات عمل

من الارقام السابقه يتضح أن البرتغال تتفوق عن انجلترا فى انتاج كل من المنسوجات والخمور وفقا لنظرية المزايا المطلقه لادم سميث لاتقوم تجاره بينهما ولكن وفقا لنظرية المزايا النسبيه فان التجارة سوف تقوم بينهما ونلاحظ ان تفوق البرتغال فى مجال الخمور

يفوق انتاج المنسوجات نسبة الخمور ٨ : ١٢ أى ان البرتغال تنتج الخمور بـ $\frac{2}{3}$ التكلفه فى انجلترا بينما نسبة تكلفة المنسوجات فى البرتغال الى انجلترا كنسبة ٩ : ١٠ ولذلك فان المصلحة تقتضى ان تتخصص البرتغال فى انتاج الخمور الاكثر تفوقا فيها على ان تتخصص انجلترا فى انتاج المنسوجات وهذا سيحقق مكاسب لكل من الدولتين فانجلترا سوف تصدر وحدة منسوجات تكلفها ١٠ ساعات عمل مقابل الحصول على وحدة خمور كانت تكلفها ١٢ وحدة عمل وبالتالى سيكون مكسب انجلترا من التجارة الخارجية وحدتين عمل أما البرتغال فسوف تصدر وحدة من الخمور تكلفها ٨ ساعات عمل مقابل وحدة منسوجات كانت ستكلفها ٩ ساعات عمل وبالتالى قيام التجارة الخارجية يعود عليها بالنفع يقدر بوحدة عمل .

الانتقادات الموجهة للنظرية :

على الرغم من أن نظرية ريكاردو اكثر واقعيه من نظرية ادم سميث فى تفسير التجارة الخارجية الا أن هناك كثير من الانتقادات وجهت اليها من أهمها :

١- مازالت النظرية تقوم على اساس أن قيمة السلع تتحدد على اساس ساعات العمل وهذا مفهوم خاطئ للقيمة .

٢- تفترض النظرية تجانس وحدات العمل وهذا ايضا افتراض

غير صحيح لان ساعات العمل الخاصة بالعمال المهــــرة تختلف عن ساعات العمل بالنسبة للعمالة العادية .

٣- تتسم النظرية بالتبسيط المتناهي حيث تفترض ان العالــم دولتين وأن التعامل سيكون في سلعتين فقط .

٤- لم تحدد النظرية حدود التبادل الدولي أي لم توضح الحــدود القصوى والدنيا لتبادل السلعتين .

٥- لم يوضح ريكاردو أسباب تمتع الدول بمزايا نسبية في مجال السلع .

رغم هذه الانتقادات الموجهة للنظرية الا انها تعتبر الاساس الذي بنيت عليه النظرية الحديثة في التجارة الخارجية .

السؤال الخامس : تكلم عن نظرية القيم الدولية لجــــون ستوارت ميل ؟

تعتبر نظرية القيم الدولية لجون ستوارت ميل من النظريات التي حاولت أن تسد أوجه النقص في نظرية النفقات النسبيـــــة لريكاردو فهي توضح ان نسبة التبادل التي تسود السوق الدولـي انما تتوقف على الطلب المتبادل لكل من البلدين والطلب المتبادل

عند جون ميل هو عبارة عن العلاقة بين الكمية التي تعرضها الدولة من السلعة التي تصدرها للخارج والكمية التي تستوردها مقابل تصدير هذه السلعة وقد اتخذ جون ميل من انتاجية العامل في الدولتين مقياسا للميزة النسبية ولتوضيح النظرية نفترض ان هناك دولتين هما انجلترا والبرتغال يستخدمان كميات متساوية من وحدات العمل لانتاج سلعتين هما المنسوجات والخمور :

عدد العمال	اسم البلد	الخمور	المنسوجات
٥٠	البرتغال	٥٠ وحدة	٤٥ وحدة
٥٠	انجلترا	٢٥ وحدة	٣٠ وحدة

من الجدول السابق يتبين أن البرتغال تتفوق على انجلترا في انتاج كل من الخمور والمنسوجات الا أن نسبة تفوقها في مجال الخمور اكبر ٢ : ١ بينما في مجال المنسوجات ٣ : ٢ واذا نظرنا الى نسبة التبادل الداخلي وهو المعيار الذى يتم على اساسه تحديد نسبة التبادل الدولي نجد أنه في البرتغال كل ٥٠ وحدة من الخمور تبادل ٤٥ وحدة من المنسوجات بينما الوضع في انجلترا ان كل ٥٠ وحدة من الخمور تبادل بـ ٦٠ وحدة من المنسوجات وبالتالي فان البرتغال في تبادلها الدولي على استعداد ان تصدر ٥٠ وحدة من الخمور مقابل

استيراد ٤٥ وحدة من المنسوجات او اكثر من ذلك بينما نجد ان انجلترا على استعداد ان تصدر ٦٠ وحدة من المنسوجات مقابل ٥٠ وحدة خمور او اكثر وبالتالى هناك حدود دنيا وقصوى لتبادل الخمور بالمنسوجات حد الادنى ٤٥ وحدة والحد الاقصى ٦٠ وحدة . فاذا افترضنا ان نسبة التبادل الدولى بين السلعتين هو ٥٠ وحدة من الخمور مقابل ٥٠ وحدة من المنسوجات واذا افترضنا أن انجلترا تحتاج الى ١٠٠٫٠٠٠ وحدة من الخمور للاستهلاك المحلى فان عليها أن تصدر للبرتغال ١٠٠٫٠٠٠ وحدة من المنسوجات ولكن على افتراض ان طلب البرتغال على المنسوجات الانجليزيه هو ٩٠٫٠٠٠ وحدة فقط ففى هذه الحالة يكون امام انجلترا خيارين اما ان تحد من استهلاك الخمور وتقلل الطلب عليها ليصل الى ٩٠٫٠٠٠ وحدة واما أن تشجع البرتغال على زيادة الطلب على المنسوجات من خلال تخفيض سعره ليصل مثلا الى ٥٢ وحدة من المنسوجات مقابل ٥٠ وحده من الخمور وفى هذه الحالة تكون قيمة صادرات انجلترا مساويه لقيمة وارداتها .

من خلال تحليل نظرية نسب التبادل الدولى لجون ميل يتضح ان نسب التبادل الدولى تحدد على اساس نسب التبادل المحلية فى كل دولة وان نسب التبادل الفعليه تتوقف على طلب ،

كل دولة على منتجات الدولة الاخرى وتستقر نسبة التبادل عندما تكون قيمة صادرات الدولة متساوية مع قيمة وارداتها والنظرية يعاب عليها انها ترى ان التبادل الدولى سيتم بصورة عينية او مقايضة وليس على اساس النقدى . كما ان النظرية لم تستطع ان توضح بطريقه واقعيه اسباب تمتع الدول بمزايا فى انتاج سلع معينه فقد ركزت فقط على تفاوت درجة الانتاجيه ولم تدخل فى الاعتبار الاختلاف فى تكاليف الانتاج .

السؤال السادس : اشرح النظرية الحديثه (السويديه) فى التجاره الدولية باختصار

ان النظريه الحديثه فى التجارة الدوليه والتى يطلق عليها النظرية السويدية تنسب الى اثنين من الاقتصاديين السويديين هكشر وتلميذه اولين وهى تعتبر تطوير حديث لنظرية المزايا النسبيه لريكاردو لانها توضح الاسباب الواقعية لاختلاف التكاليف النسبيه من دولة الى أخرى وترى النظرية الحديثه ان الاختلافات بين دولة وأخرى فى قوى تحديد السعر (مثل توافر عناصر الانتاج - اذواق المستهلكين ... الخ) يمكن ان تؤدى الى اختلافات نسبيه فى الاثمان بين هذه الدول .

مفهوم النظرية الحديثه :

تقوم هذه النظرية على اسس قيام التجارة الخارجية هو

الاختلاف فى التكاليف النسبيه التى تحسب بالوحدات النقديـــه

ولشرح هذه النظريه نفترض ان انتاج طن من القمح وطن من الفحم فى كل من امريكا وانجلترا بالتكاليف النقدية كالاتى :

	قمح	فحم
امريكـــا	١	٢
انجلـــترا	٣	١

من واقع التكاليف النسبية نجد ان امريكا تتمتع بميزه نسبيه عـــن انجلترا فى انتاج القمح حيث تبلغ تكلفة انتاج طن نصف تكلفـــة الفحم بينما تصل النسبة الى ثلاثة أمثال فى انجلترا ونجد كذلـك تتمتع انجلترا بميزه نسبيه عن امريكا فى انتاج الفحم حيث تبلـــغ تكلفة انتاج الطن ٣ : ١ تكلفة انتاج القمح بينما تصل هذه النسبه الى الضعف فى امريكا وهنا نجد ان قيام التجارة بين الدولتـين ستكون مربحه لكلا الطرفين اذ تتخصص امريكا فى انتاج القمـــح بينما تتخصص انجلترا فى انتاج الفحم .

العوامل المؤثره فى التكاليف النسبية :

هناك عدة عوامل تؤثر فى تمتع الدول بتكاليف النسبــــه فى انتاج السلع أهم هذه العوامل :

-١- نسب توافر عوامل الانتاج :

تشير المدرسة الحديثه الى حقيقه مؤداها ان اختـلاف

الفهـــــرس